دكتور
دياب سليم محمد عمر
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر
والمحامى بالنقض

مادة

قاعة البحث

الفرقة الثانية

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى أطلع شمس الأصول فى سماء قلوب العارفين ، وأظهر بها حقائق الأدلة لإفهام الناظرين ، وأبرز بها أسرار الأحكام الشرعية لفحول العلماء المجتهدين حتى أفضى بهم الحال من ضيق التقليد إلى فضاء اليقين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام ، وعلى من سلك طريقه وقفا قفوه من علماء أمته الأعلام ٠

أما بعد ،،،،

فإن من أهداف كليات الشريعة والقانون وما يناظرها ، تنمية مواهب الطالب ، وتنظيم أفكاره ، وتدريبه على التنقيب فى أمهات الكتب وفهمها وعرضها بلغة واضحة دقيقة ، وتقديمها إلى البيئة التى يعيش فيها بلغة سليمة مقبولة ، ليكون هذا العمل بمثابة انطلاقة له إلى آفاق واسعة فى دنيا البحث والاطلاع ، ومن ثم كان من ضمن مقرراتها مادة (قاعة البحث) ولما كانت مادة أصول الفقه من بين المواد التى يعنى فيها بالبحث ، أحببت أن أكتب كتابا فى منهج البحث العلمى عله يعين الطلاب على سلوك المنهج القويم الذى ينبغى أن يتبع فى هذا اللون من الدراسة ، حيث إنه لم يرقنى أن يسير طلابنا معتمدين ــ غالباً ــ على اجتهادهم الخاص فى الوقت الذى وصل فيه الباحثون إلى قواعد وقوانين فيما يختص بإعداد البحوث والرسائل ٠

والله أسأل أن يكون هذا الكتاب خير معين للطـــلاب فيمـــا يكتبون من أبحاث .

وفقنا الله جميعا إلى ما يحبه ويرضاه وسدد علـــى طريـــق الخير خطانا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الإسلام والعلم

إن للعلم فى الإسلام منزلة عظيمة ومكانة رفيعة ، وحسبنا أن تنوه الآيات الأولى من دستور الإسلام بالعلم لندرك اهتمام هذا الدين الحنيف به ، حيث إن أول ما نزل على رسول الله ﷺ ، وهو النبى الأمى ليخاطب العرب الأميين ، كانت آيات القراءة والقلم " الكتابة " والعلم ﴿ **اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ (١) .

فالعلم فى الإسلام دعامة من دعائمه وركن من أركانه ، ولقد مدح الله القلم حين أقسم به ﴿ **والقلم وما يسطرون** ﴾ (٢) كما أنه مدح العلماء ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء...** ﴾(٣) ، ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ (٤).

ودعوة القرآن الكريم إلى العلم والرفع من شأنه مبثوثة فى كثير من آياته ﴿ **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾ (٥) ، ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ (٦) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التى وردت فى القرآن الكريم

---

(١) العلق : ١ ــ ٥ .

(٢) القلم : ١ .

(٣) فاطر : ٢٨ .

(٤) المجادلة : ١١ .

(٥) الزمر : ٩ .

(٦) النحل : ٤٣ والأنبياء : ٧ .

تدعونا إلى العلم ، وتبين لنا أهمية ما للعلم والعلماء فى الدعـوة إلى الله ، والتحرر مما سواه ، ولنذكر علـــى سـبيل المثـال المحاورة الدقيقة الرائعة بين مؤمن إلى فرعـون ، وفرعـون وأعوانه ، فى قول الله ﷻ : ﴿ **وقال رجـل مؤمـن مـن آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ٠٠** ﴾ إلى قوله عزَ من قائل : ﴿ **فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمـرى إلى الله إن الله بصير بالعباد** ﴾ [١]، ومثلها المحاورة العميقـة والإقناع العجيب فى قوله تعالى : ﴿ **وجاء من أقصى المدينـة رجل يسعى ٠٠٠٠ من المكرمين** ﴾ [٢]. كما أن فـى قصـة سليمان عليه السلام وفى طلبه عرش بلقيس يبين لنا ما للعلم من منزلة عظيمة : ﴿ **قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإنى عليه لقوى أمين ٠ قال الذى عنـده علـم مـن الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مسـتقراً عنده قال هذا من فضل ربى** ﴾ [٣].

كما أن رسولنا ونبينا محمدا ﷺ حض على طلب العلـم ، وبين منزلة العلماء فقال ﷺ : " من يرد الله به خيرا يفقهه فـى الدين " [٤] وقال : " العلماء ورثة الأنبياء " [٥] ، وقال : " فضل

---

(١) غافر : ٢٨ ــ ٤٤ ٠

(٢) يس : ٢٠ ــ ٢٧ ٠

(٣) النمل : ٣٩ ، ٤٠ ٠

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٠

(٥) مجمع الزوائد ٠

العالم على العابد كفضلى على أدناكم "[1] وقال : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة "[2].

ولقد كان المال قديما هو المعيار لطلب الشرف والسيادة ، أما عصر الإسلام فقد حاز العلم قصب السبق فى الشرف والفضل والمنزلة والكرامة .

يقول على بن أبى طالب ــ كرم الله وجهه ــ : " العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم والمال محكوم ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالإنفاق ".

قيمة العلم : التطبيق .

إن على المعلم أن يعلم أن قيمة العلم ليس فيما يعلم الإنسان ما لم يخرج العلم إلى حيز الوجود والتطبيق ، فعلم الإنسان بالفضيلة مثلا ، إن لم يفعلها تكون شهادة ضده أكثر مما لو جهلها ، فالعلم إنما يكون له الشرف إذا ترجم إلى تطبيق ، أما إن ظل علما نظريا فلا فائدة منه : ﴿ **يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون** ﴾[3].

العلم لابد أن يسير إلى التطبيق العملى ، لابد أن يكون فى المربى الأسوة بحيث لا يفهم المربى أن هناك علما تحشى به الرؤوس ، وهناك سلوكا منفصلا آخر على غير مبدأ ذلك العلم، لأنه حين تنفصل الكلمة عن السلوك تنهدر قيمة العلم وتنهدم قيمة المعرفة .

---

(١) أبو داود والترمذى .

(٢) مسلم .

(٣) الروم : ٧ .

منهج الإسلام فى الدعوة إلى العلم :

إن الإسلام دعا معتنقيه إلى العلم وحثهم عليه ، وخط لهم طريقاً مستقيماً ترفع خلاله عن الجدل البغيض ، وسما بهم عن الظنون والأوهام ، ويقوم منهج الإسلام فى الدعوة إلى العلم على دعامتين قويتين :

أولاهما : الاستفادة من تجارب الآخرين ، ولعل هذا ما عبر عنه القرآن الكريم بالسماع فى قوله تعالى : ﴿ **إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد** ﴾ (١).

وأخراهما : استعمال العقل فى ابتكار الجديد فى طلب الحقيقة لنهتدى إلى ما لم يهتد إليه غيرنا .

ولهذا المنهج ضوابطه ، ولنذكر بعض هذه الضوابط لعل الشاردين عن الجادة المتجهين إلى موائد الشرق أو الغرب يثوبون إلى رشدهم ، ويعودون إلى المنهل الصافى كتاب ربهم، ينهلون من معينه من ذلك :

١ ــ الإعلان عن العلم وعدم كتمانه :

إن الذى يكتم العلم مطرود من رحمة الله ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم** ﴾ (٢).

---

(١) ق : ٣٧ .

(٢) البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠ .

٢ ـ الأمانة العلمية :

إن العالم ينبغى أن يكون أمينا فيما ينقل من معلومات ، وأن تكون معلوماته واضحة دقيقة لا لبس فيها ولا تحريف ، ولا زيادة ولا نقصان قال تعالى : ﴿ **أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون** ﴾ [١] ، وقال أيضا : ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون** ﴾ [٢].

٣ ـ العلم حق مشاع للإنسانية كلها :

إن العلم فى الإسلام لا يعرف الطبقية ، وقد تقدم كل من بلال بن رباح وسلمان الفارسى وصهيب الرومى بإسلامهم الكثير من الصحابة ، فكانوا بسبقهم منارات على مر العصور . فالرسول ﷺ لم يكن يفرق فى تعليمه وإرشاده ودعوته إلى الحق بين الأبيض وغير الأبيض .

٤ ـ البعد عن ضياع الوقت فى المناقشات والمجادلات العقيمة التى لا طائل من ورائها ، قال تعالى : ﴿ **وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب** ﴾ [٣].

٥ ـ الإقبال على النافع المفيد ، وترك ما لا طائل من ورائه ولا فائدة ترجى منه وقد وصف الله المؤمنين بقوله : ﴿**وإذا مروا باللغو مروا كراما** ﴾ [٤] ﴿ **والذين هم عن اللغو**

---

(١) البقرة : ٧٥ .
(٢) البقرة : ٤٢ .
(٣) غافر : ٥ .
(٤) الفرقان : ٧٢ .

معرضون ﴾ [1] ، ونهى عن طلب السؤال فيما لا طائل من ورائه ، قال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾** [2].

٦ ـ الدقة فى اختيار من نتلقى عنه المعارف والعلوم :

قال تعالى : **﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾**[3]، وقال أيضا : **﴿ فاسأل به خبيرا ﴾** [4].

هذا هو منهج الإسلام فى الدعوة إلى العلم ، مستقيمة دروبه ، بينة معالمه ، حكيمة دعوته [5].

---

(١) المؤمنون : ٣ .

(٢) المائدة : ١٠١ .

(٣) النحل : ٤٣ والأنبياء : ٧ .

(٤) الفرقان : ٥٩ .

(٥) لمحات على المكتبة والبحث والمصادر للدكتور / عجاج الخطيب ، وأضواء على البحث والمصادر للدكتور / عبد الرحمن عميرة ، ومعالم الطريق إلى البحث والتحقيق للدكتور / عبد السلام عبده .

التعريف بمنهج البحث العلمى

أولا : التعريف بكلمة (المنهج) :

إن كلمة المنهج تعنى فى اللغة : الطريق الواضح ، و (نَهَجَ) الطريق (يَنْهَجُ) بفتحتين (نُهُوجاً) وضح واستبان [١].

والمقصود بالمنهج هنا : الطريق الذى يتبعه الباحث ، ويسير عليه فى بحثه .

ثانياً : التعريف بكلمة البحث :

إن كلمة البحث فى اللغة : تعنى التفحص والتفتيش والاستقصاء .

وفى الاصطلاح : هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال [٢].

والمقصود بالبحث هنا : التفتيش عن الحقيقة وتجليتها ونشرها [٣].

ثالثا : التعريف بكلمة العلمى :

إن كلمة العلمى نسبة إلى العلم ، والعلم فى اللغة : إدراك الشئ على ما هو به ، ويجئ العلم بمعنى المعرفة أيضاً كما جاءت بمعناه ، ضمن كل واحد معنى الآخر ، لاشتراكهما فى كون كل واحد منهما مسبوقاً بالجهل ؛ لأن العلم وإن حصل عن كسب ، فذلك الكسب مسبوق بالجهل ، وفى التنزيل : ﴿ مما

---

(١) مختار الصحاح ، وترتيب القاموس المحيط ، والمصباح المنير للفيومى.

(٢) المراجع السابقة ، والتعريفات للجرجانى .

(٣) منهج البحث العلمى للدكتور / حامد أبو طالب .

عرفوا من الحـــق ﴾ [١] أى علمـــوا ، وقـــال تعـــالى : ﴿ **لا تعلمونهم الله يعلمهم** ﴾ [٢] أى لا تعرفونهم الله يعرفهم .

وقال زهير بن أبى سلمى :

وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكننى عن علم ما فى غد عَمِى

أى وأعرف ، وأطلقت المعرفة على الله تعالى لأنها أحـــد العلمين ، والفرق بينهما اصطلاحى لاختلاف تعلقـــهما وهـــو سبحانه وتعالى منزه عن سابقة الجهل وعن الاكتساب [٣].

كما أن العلم يطلق على مجموع مسائل وأصول كلية تـدور حول موضوع واحد ، وتعالج بمنهج معين ، وتنتهى إلى بعض النظريات والقوانين ، كعلم الزراعة وعلم الفلك [٤].

والمقصود بالنسب إلى العلم هنا : الســـير وفـــق أسـلوبه ومنهجه ومن ثَم يكون المقصود بـــ (منهج البحث العلمـــى) الطريق الذى يتبعه الطالب ويسير عليه فى التفتيش عن الحقيقة لاستكشافها فى موضوع ما وفقا للأساليب العلمية [٥].

أو هو مجموعة الركائز والأسس التى توضح مسلك الباحث لتحقيق الآثار التى يصبو إليها ، أو هو الطريق الموصل إلـــى الحقائق العلمية تبعا لقواعد يستضئ بنورها الفكر [٦].

---

(١) المائدة : ٨٣ .
(٢) الأنفال : ٦٠ .
(٣) المصباح المنير ، والتعريفات للجرجانى .
(٤) المعجم الوجيز ، ومنهج البحث العلمى للدكتور / حامد أبو طالب .
(٥) منهج البحث العلمى للدكتور / حامد أبو طالب .
(٦) الأصول فى البحث العلمى .

أهمية المنهج وآثاره :

إن للمنهج أهمية عظمى فى النواحى العلمية ، وأن من دواعى العناية بالمنهج ما يأتى :

١ ــ السير العلمى بخطوات سليمة تتسم بالوضوح والبيان .

٢ ــ اختصار الطريق للوصول إلى الهدف المقصود .

كما أن من إيجابيات المنهج العلمى :

١ ــ ضمان المسيرة الصحيحة على ضوء ركائز قويمة .

٢ ــ التميز بالوضوح والبيان .

٣ ــ تحقق المنافع المقصودة .

٤ ــ السلامة من التعثر والعقبات .

٥ ــ الوصول إلى المراد بأقصر طريق وأيسر سبيل [١].

---

(١) العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفى ومعالم منهجه الأصولى للدكتور / السديس .

خصائص البحث العلمى

تمهيد : إن البحث العلمى عبارة عن تقرير واف يتقدم به باحث عن عمل تعهد به وأتمه .

وبالنسبة للبحث الدينى نقول : إن الإسلام الحنيف يشمل جميع مناحى الحياة ، ومن ثم كان لابد من تحديد ذلك النوع من البحث حتى يسهل تعريفه ، فقد يكون البحث فى العقيدة أو التفسير أو الحديث أو فى الفقه أو الأصول ... وغير ذلك. فالبحث فى واحد من هذه العلوم يختلف عن غيره ، وإن كان يربط بينها جميعا قاسم مشترك هو الكشف عن حقيقة الدين التى تتصل بذلك الموضوع ، فالبحث الدينى عبارة عن كل موضوع يحاول بيان الأحكام التى تتصل بجانب من جوانب الحياة بيانا واضحا ، أو يسعى إلى حل مشكلة فى ضوء الدين ، من خلال دراسة عميقة مبنية على فهم سديد وإدراك صحيح ومنهج سليم (١).

بعد هذا التمهيد ، أقول : إن كل بحث لابد أن تتوفر فيه خصائص ، كما أن هناك صفات لابد أن تتوفر فى الباحث .

أولا : الخصائص والصفات التى ينبغى أن تتوفر فى البحث .

إن من أهم خصائص البحث ما يلى :

١ ـ الموضوعية :

ويقصد بالموضوعية : أن تكون كل جملة واردة فى البحث تتعلق بموضوعه ، ومعيار الموضوعية : أننا لو حذفنا جزءا من البحث لأثر الحذف على الموضوع تأثيرا مباشرا .

---

(١) لمحات فى المكتبة والبحث والمصادر للدكتور / عجاج الخطيب .

٢ ـ المنهجية :

يقصد بالمنهجية : ترتيب الأفكار والمعلومات ترتيباً منطقياً، فمثلا فى إيراد الباحث للآراء يبدأ بما هو محل اتفاق إلى ما هو مختلف فيه ، وفى إيراد الأدلة يقدم المنقول على المعقول ، وفى الأدلة من المنقول يقدم الكتاب على السنة ... وهكذا[١].

ثانياً : الصفات التى ينبغى أن تتوفر فى الباحث :

إن ثمة صفات وخصائص لابد من توفرها فى الباحث أهمها ما يلى :

١ ـ **موضوعية الباحث** : يقصد بموضوعية الباحث : حياد الباحث حياداً كاملا أمام الأفكار والأحكام ، فيرجح ما رجحه الدليل دون اتجاه مسبق أو التعصب لمذهب معين ، حيث إن الهدف الحقيقى من البحث : هو التوصل إلى الحقيقة كما هى مؤيدة بالأدلة والشواهد ، بعيدة عن المؤثرات الشخصية والخارجية التى من شأنها تغيير الموازين [٢].

٢ ـ أن يكون الباحث على جانب كبير من العلم والمعرفة ، قادراً على التأمل والتفكير والاستنباط ، لاسيما فى مجال تخصصه ، والمجالات القريبة منه .

٣ ـ أن يكون دقيقاً فى عمله نظامياً منطقياً ، يلتزم الأمانة فى النقل والنقد والعرض .

---

(١) منهج البحث العلمى للدكتور / حامد أبو طالب .

(٢) البحث العلمى للدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان ، ولمحات فى المكتبة والبحث والمصادر للدكتور / عجاج الخطيب .

٤ ــ يحترم آراء الآخرين ، فلا يؤدى به الغرور إلى الحط من آراء غيره أو النيل من شخصياتهم .

٥ ــ أن يكون الباحث صبورا ، وواسع الصدر ، لا يتطرق إليه اليأس والملل مهما طال به طريق البحث ، قال أبو تمام :

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله   لن تدرك المجد حتى تعلق الصبرا

٦ ــ وإن من أهم صفات الباحث تقوى الله ﷻ فتقوى الله ــ سبحانه وتعالى ــ تيسر للباحث ــ قطعا ــ السبل ، وتفتح مغاليق الأمور وما أكثرها فى البحوث ، قال تعالى : ﴿**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا**﴾ (١) وقال : ﴿**واتقوا الله ويعلمكم الله**﴾ (٢).

ويقول الإمام الشافعى :

شكوت إلى وكيع سوء حفظى   فأرشدنى إلى ترك المعاصى

وأخبرنى بأن العلم نور   ونور الله لا يهدى لعاصى

هذه هى الصفات التى ينبغى أن تتوفر فى الباحث ، وإذا ما توفرت هذه الأمور وغيرها فلابد من وجود المشكلة التى تحتاج إلى حل ، وأن تكون هذه المشكلة جديرة بالحل ، ولها أهميتها فى الميدان الذى تبحث فيه كى يكتب للباحث النجاح فى موضوعه (٣).

---

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) لمحات فى المكتبة والبحث والمصادر للدكتور / عجاج الخطيب ، ومنهج البحث العلمى للدكتور / حامد أبو طالب .

أهداف البحـــــث :

إن الهدف من البحث ــ وإن اختلفت ميادينه ــ لا يخـــرج عن واحد من الأمور التالية :

١ ــ إبداع شئ لم يسبق إليه ٠

٢ ــ شئ مغلق يُشرح ٠

٣ ــ شئ ناقص يتمم ٠

٤ ــ شئ أخطأ فيه مصنفه فيصحح ٠

٥ ــ تقصير مطول ٠

٦ ــ شئ متفرق يجمع ٠

٧ ــ شئ مختلط يرتب ٠

وإن هذه الأمور كلها الغايـــة منـــها مزيـــدا مـــن الخـــير للإنسان(١)٠

أهداف المكتبة :

إن ثمة أهدافا للمكتبة ، أهمها ما يلى :

١ ــ فى مراحل التعليم ما قبل الجـــامعى ، تشـــجع المكتبـــة الطلاب على المطالعة وتنمية ميولهم نحو القراءة ، وفـــى المرحلة الجامعية تشجع المكتبة الميـــول والعـــادات التـــى نشأت قبل المرحلة الجامعية ٠

(١) قواعد التحديث للقاسمى ، والفوائد والقواعد الفقهية للشيخ على الهندى ، وهناك من نظم هذه الأمور ، فقال :

ألا فاعلما أن التأليف سبعـــة — لكل لبيب فى النصيحة خالص
بشرح لإغلاق وتصحيح مخطأ — وإبداع خبر مقدم غيـــر ناكص
وترتيب منثور وجمع مفـــرق — وتقصير تطويل وتتميم ناقص

وفى خلاصة الأثر للمحبى : يجمع ذلك قول بعضهم : شرط المؤلـــف أن يخترع معنى ، أو يبتكر مبنى ٠

٢ ــ تنمى المكتبة قدرات الطلاب فى الاعتماد على أنفسهم فى كسب المعرفة والتعلم ، والتدرج فـــى البحـث ، وحســن استيفاء المعلومات مــن المصــادر والمراجــع والأفــلام والأشرطة المسجلة والمصورات ، وغير ذلك مما يتوفــر فى المكتبات الحديثة •

٣ ــ تساهم المكتبة مساهمة فعالة فى بناء المواطن الصــالح ، بما تهيئه من الغذاء العقلى والزاد الروحى ، كما أن المكتبة تغرس فى روادها عادات اجتماعية فاضلــة ، كالأمانــة ، والتعاون ، واحترام آراء الآخرين وحرياتهم •

٤ ــ المكتبة عامل مهم فى الكشــف عــن الميــول الفرديــة والمهارات الشخصية ، فكثيراً ما يكشــف الطــالب ميلــه بنفسه، بالمطالعة والممارسة ، ومن ثم يتضح دور المكتبــة المهم فى الكشف عن المواهب وتنميتها وصقلها [١].

---

(١) لمحات فى المكتبة والبحث والمصادر للدكتور / عجاج الخطيب •

أشهر المكتبات فى الإسلام

إن ثمة مكتبات عديدة فى البلاد الإسلامية لا يتسع المقام لذكرها ، ولكننا سنكتفى بذكر نماذج وأمثلة فقط :

١ ــ مكتبة قرطبة بالأندلس .

٢ ــ مكتبة الجامع الكبير بالقيروان بتونس .

٣ ــ مكتبة جامع الزيتونة بتونس .

٤ ــ مكتبة الجامع الكبير فى مدينة الجزائر بالجزائر .

٥ ــ مكتبة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية .

٦ ــ المكتبة العامة فى أم درمان بالسودان .

٧ ــ مكتبة المسجد الأقصى بالقدس بفلسطين .

٨ ــ دار الكتب المصرية بالقاهرة بجمهورية مصر العربية .

٩ ــ مكتبة الأزهر بالقاهرة بجمهورية مصر العربية .

١٠ ــ المكتبة العامة فى الرباط بالمغرب .

١١ ــ مكتبات طهران ، ومكتبات أصفهان بإيران .

١٢ ــ مكتبة حكومة الهند الشرقية فى مدراس بالهند .

هذه المكتبات وغيرها فى البلاد الإسلامية تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المسلمين قد أمدوا الحضارة الإنسانية فى الجانب العلمى بما لم يسبق لأمة من الأمم أن فعلت مثله ، كما كان لهم الفضل الكبير فى تعليم أوربا عن طريق الأندلس ، ولكن كثيراً من الأمم قابلت الحسنة بالسيئة والخير بالشر ، حيث حرقوا المكتبات والكتب وأغرقوها وسرقوا كثيراً منها عندما دب الضعف فى بعض البلاد الإسلامية .

ولكن على الرغم مما حدث فقد بقيت للمسلمين ثروة علمية ضخمة من المخطوطات الإسلامية ، تقص علينا على مر الزمان ما كان عليه المسلمون من التقدم العلمى والنضج الفكرى [١].

أنواع البحث

تمهيد : البحث : طلب الحقيقة وتقصيها وإذاعتها بين الناس ، ومنه البحث : الطريقة التى يسير عليها دارس ليصل فى النهاية إلى حقيقة فى موضوع من الموضوعات أو علم من العلوم .

والجامعات هى المكان الطبيعى للبحث ، فالجامعة هى المكان الحقيقى للبحوث الجادة ، والرغبة الحقيقية للكشف عن الجديد المبتكر لإثراء الحياة وتعميقها حيث دنيا الناس التى تتطلب كل ما هو نافع ومفيد .

ومن ثم كان العمل فى الحقل الجامعى يتطلب دقة فى التفكير ونظافة فى السلوك ومواهب خاصة تتفرغ للبحث الجاد، وأبناؤنا الطلاب هم اللبنة الأولى فى بناء صرح الجامعات ، ومن ثم كان علينا أن نأخذ بأيديهم لنصنع منهم رجالا يقومون بالدور المنوط بهم فى خدمة دينهم ووطنهم والناس أجمعين[٢].

وإن البحوث الجامعية متنوعة ومتشعبة ، وتختلف عمقاً وقيمة وهدفا على النحو التالى :

---

(١) لمحات فى المكتبة والبحث والمصادر للدكتور / عجاج الخطيب .

(٢) أضواء على البحث والمصادر للدكتور / عبد الرحمن عميرة .

أولا : البحث الصفى (مرحلة الإجازة العالية [1]) :

وهو بحث يطلب من طـــلاب مرحلـــة الإجـــازة العاليـــة (الليسانس أو البكالوريوس) وعنـــوان البحـــث أو موضوعـــه يختاره للطالب أستاذ متخصص ، ويكون البحث حـــول نقطـــة محددة أو موضوع معين ، والأستاذ هو الذى يرشد الطالب إلى المصادر والمراجع التى تساعده على إتمامه ، ويكون البحـــث فى حدود معارف الطالب ومداركه ، حيث إن الهدف من هـــذا البحث:العمل على تنمية مواهب الطـــالب ، ومحاولـــة تنظيـــم أفكاره وتدريبه على عرضها واضحة دقيقة ، ومساعدته علـــى أن يقدمها إلى البيئة التى يعيش فيها بلغة سليمة مقبولة ٠

كما أن هذا البحث يعد بمثابة تدريب على ارتياد المكتبات ، وتصفح أمهات الكتب ، وكيفية البحث عن المـــــادة العلميـــة ، وكيفية تنظيمها وتنسيقها ٠

وهذا البحث غالبا ما يكون فى حدود خمسين صفحة ، وإن كان الأصوب أن تحديد عدد الصفحات أمر لا ينبغى أن يلتفـــت إليه ، حيث إن العبرة بالكيف لا بالكم ، فالمـــــهم أن يســـتوفى البحث جميع عناصره [2].

---

(١) ومعنى الإجازة : أن من يحمل هذه الشهادة أجيز له أن يعمل بها علـــى حسب نوعها ، مدرسا أو مفتيا أو محاميا ، أو طبيبا ، ففى اللغة : أجـــاز له أى سوغ له ذلك ٠

(٢) أضواء على البحث والمصادر للدكتور / عبد الرحمن عميرة ، ومعـــالم الطريق إلى البحث والتحقيق للدكتور / عبد السلام عبده ، ومنهج البحـــث العلمى للدكتور / حامد أبو طالب ٠

ثانيا : بحث لنيل درجة التخصص (الماجستير) :

وهو بحث يعده طالب الدراسات العليا يعد بمثابة امتحـــان لطالب التخصص ، يعطى فكرة عن مواهب الطالب ، ومـــدى صلاحيته للتحضير لما بعد ذلك وهى العالمية (الدكتوراه) .

وبحث التخصص (الماجستير) يكـــون بمثابـــة عـــرض لمواهب الطالب وقدراته الفكريـــة التنظيميـــة ، وبيـــان مـــدى استيعابه لأفكار العلماء الذين سبقوه ، وقدرته على عرض هـــذا عرضا أمينا ، كما أنه يستبان منه مدى استعداد الطالب للابتكار والتجديد .

ويمكن أن يكون موضوع بحث التخصص (الماجســـتير) موضوعا يضيف جديدا للعلم ، كما يمكـــن أن يكـــون تحقيـــق مخطوطة تستحق التحقيق ، بحيث إن تحقيقها يضيف شيئا مهما وجديدا للعلم .

وبحث التخصص (الماجستير) يساعد الطـــالب الكـــفء ليحس متعة البحث ولذة الدراسة ، وهذا يكـــون بمثابـــة دافـــع للباحث لمواصلة البحـــث للحصـــول علـــى درجـــة العالميـــة (الدكتوراه) ثم لا يفتأ باحثا عن العلم للعلم طول حياته ، وذلـــك هو الهدف الأسمى .

وبحث الماجستير لا يشترط له حجـــم محـــدد لأن العـــبرة بالكيف لا بالكم [1].

---

(١) كيف تكتب بحثا او رسالة للدكتور / أحمد شلبى ، وأضواء على البحـــث والمصادر للدكتور / عبد الرحمن عمـــيرة ، ومنـــهج البحـــث العلمـــى للدكتور/ حامد أبو طالب ، ومعالم الطريق إلى البحث والتحقيق للدكتور/ عبد السلام عبده .

ثالثا : بحث لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) :

ثمة تشابه كبير بين بحثى التخصص (الماجستير) ، والعالمية (الدكتوراه) من حيث الشكل ، فبحث العالمية (الدكتوراه) إما أن يكون بحثا مبتكرا عن موضوع لم يبحث بعد ، وإما تحقيقا مخطوطة يرى الباحث أنها تملأ فراغا فى المكتبة ، وإما تحقيق أو دراسة لإحدى المخطوطات ٠

وبحث الدكتوراه يعتمد على مراجع أوسع من بحث الماجستير ، كما أنه يحتاج إلى براعة فى التحليل وتنظيم المادة، كما يجب أن يدل البحث على أن صاحبه أصبح ذا قدم فى هذا العلم ، ونمت عنده ملكة البحث ، ويهدف بحث العالمية (الدكتوراه) إلى تقديم إضافة علمية جديرة تثرى العلم وتخدم البشرية ٠

ومن ينال هذه الدرجة يلقب بلقب " دكتور " وشعار "الدكتوراه " فى الجامعات هى الجبة (الروب) والخاتم والقبعة المربعة (١)٠

وثمة بحوث أخرى غير ما ذكرنا ، كالبحوث التى تعد لمؤتمر من المؤتمرات العلمية ، أو لمجمع علمى ، أو يكون البحث لمجلة علمية ، بحيث ينشر فى كتاب ويطرح للقراء ، كحولية الكليات ٠

---

(١) المراجع السابقة ، ومنهج البحث الأدبى للدكتور / على جواد الطاهر ٠

خطوات البحث

هناك خطوات ينبغى على الباحث أن يتبعها فى إعداد بحثه، وهذه الخطوات تكاد تنحصر فيما يأتى :

أ ـ اختيار موضوع البحث :

إن أول صعوبة يلاقيها الباحث تتمثل فى صعوبة اختيار موضوع البحث ، وقد يبدو للباحث فى أول وهلة أن اختيار موضوع البحث أمر بعيد المنال ، وأن السابقين لم يتركوا للاحقين شيئا يبحثونه ، فكل الصيد فى جوف الفراء والواقع أن هذا وهم لا يمت للحقيقة بصلة ، حيث إنه لا يزال فى الساحة الكثير من الموضوعات والقضايا بحاجة ماسة إلى صدور واعية ، وأقلام حافظة ، وجهود صابرة مثابرة تعالج المشكلات وتوضع لها الحلول الشافية .

واختيار الموضوع يتم بطريقة من الطرق الثلاث التالية :

١ ـ استعادة الماضى العلمى للباحث ، فيتذكر موضوعا من الموضوعات ، كان قد استهواه ، واتفق مع ميوله الفكرى ، وتمنى أن يكتب عنه فى يوم من الأيام .

٢ ـ عن طريق البحث والمطالعة والقراءة الجادة الواعية المنظمة والمنتظمة ، فى بطون الكتب ، ودوائر المعارف والمراجع الأصلية .

٣ ـ الرجوع إلى الأساتذة المتخصصين ومجالستهم ومناقشتهم فيما قرأ ، وهذا سيثمر ذلك حتما على قائمة بالموضوعات التى تحتاج إلى بحث .

والطالب الذى يوثق صلته العلمية بأساتذته يستفيد من هـذه الصلة ولكن الطالب هو المسئول وحده عن بحثـه ، والواقـع العلمى أثبت أن أحسن الموضوعات وأوفقها الموضوع الـذى ينبع من إحساس الطالب الداخلى ، ومن فكره الشخصى ، نتيجة وثمرة اطلاعه [١].

يقول الدكتور / أحمد شلبى فى كتابه : كيف تكتب بحثا أو رسالة : وإذا وجد الطالب من نفسه ميلا لدراسة موضوع مـا ، وجب عليه قبل تسجيله والتقيد به ، أن يسـأل نفسـه الأسـئلة الآتية:

ــ هل يستحق هذا الموضوع ما سيبذل فيه من جهد ؟

ــ أفى طاقتى أن أقوم بهذا العمل ؟

ــ هل أحب هذا الموضوع وأميل إليه ؟

فإذا كانت الإجابة بالنفى فى أى من هذه الأسئلة ، فليحـول البحث عن موضوع آخر دون أن يضيع وقته ونشـاطه فـى دراسة لن تكتمل له فيها عناصر النجاح .

ويقول الدكتور / عبد الرحمن عميرة [٢] : إن هناك شروطا ينبغى على الباحث أن يضعها فى حسابه عند اختياره لموضوع ما ، منها :

---

(١) منهج البحث العلمى للدكتور / حامد أبو طالب ، وأضواء على البحـث والمصادر للدكتور / عبد الرحمن عميرة ، ومعالم الطريق إلى البحـث والتحقيق للدكتور / عبد السلام عبده ، وكيف تكتـب بحثـا أو رسـالة للدكتور / أحمد شلبى .

(٢) أضواء على البحث والمصادر للدكتور / عبد الرحمن عميرة .

١ ــ الدقة والوضوح ٠

٢ ــ الابتكار والجدة ٠

٣ ــ وفرة المصادر والمراجع ٠

والعنوان أحد المعالم البارزة للموضوع الواجب على الطالب أن يدقق فى اختياره ، لأنه الواجهة التى تقدمه للقراء ، والحافز الذى يدفع إلى قراءة البحث والاستفادة منه ٠

وينقل عن الدكتور / إبراهيم سلامة قوله : " العنوان كاللافتة ذات السهم الموضوعة فى أول الطريق ، لترشد السائرين حتى يصلوا إلى هدفهم [1] ، فكذلك العنوان يجب أن يدل القارئ على فكرة صحيحة عما هو مقبل عليه ، كما يجب أن يدل القارئ على ما تحتويه الرسالة ٠

ويشترط فى العنوان ما يأتى :

أ ــ ألا يكون طويلا مملا ٠

ب ــ ولا قصيرا مخلا ٠

جـ ــ ولا غامضا يدعو إلى الحيرة والتساؤل ٠

ب ـ خطة البحث

المقصود بالخطة : الخطوط العريضة التى يسير عليها الباحث فى بحثه ، أو الصورة المصغرة لما سيكون عليه البحث بعد إتمامه ، أو قريبا منه ، فالخطة تشبه إلى حد كبير الرسم

---

(١) المرجع السابق ، وكيف تكتب بحثا أو رسالة للدكتور / أحمد شلبى نقلا عن الدكتور / إبراهيم سلامة فى كتابه تيارات أدبية بين الشرق والغرب٠

الهندسى لبناء منزل معين ، فالمهندس يبدأ فيه برسم مصغر للمنزل ، يحدد فيه أركانه ودعائمه ، وأقسامه إلى غير ذلك من عدد الأدوار وعدد الأعمدة فى كل دور ثم يبدأ البناء بعد ذلك تبعا للمشروع المخطط ، فكذلك البحث ، فالباحث يبدأ فى بحثه بوضع منهج يسير عليه ليكون هذا المنهج دليلا له عند إعداده.

وخطط البحوث تختلف باختلاف مناهج الباحثين ، والموضوعات التى تبحث ، ومع ذلك فإن ثمة خطوطا أساسية، لا يختلف فيها باحث عن آخر اختلافا جوهريا ، من هذه الخطوط :

١ ـ المقدمة :

يحدد الباحث فى المقدمة : أهمية بحث هذا الموضوع ، ويظهر فائدته وفى بعض الأحيان تكون المقدمة بمثابة تصدير يحكى تلخيصا أمينا لموضوع البحث ، أو كشافا يرشد القارئ للنقاط الأساسية فيه ، وكان المؤلفون القدماء يسمون المقدمة "خطة الكتاب " [١].

٢ ـ التمهيد :

ويسميه البعض بالمدخل ، والبعض يعبر عنه بالتصدير ، وفى هذا التمهيد ، يبين الباحث أسلوبه فى كتابة بحثه ، ومنهجه فيه ، ولاشك أن منهجه يتضمن :

أ ـ البحث عن الحق دون التعصب لمذهب معين.

ب ـ الأمانة فى النقل.

---

(١) أضواء على البحث والمصادر للدكتور / عجاج الخطيب ، ومعالم الطريق إلى البحث والتحقيق للدكتور / عبد السلام عبده.

جـ ـ التحقق من نسبة النقول لأصحابها ·

د ـ شرح الغامض وتفصيل المجمل ، وإيجاز المطول ، بما يتناسب وحاجة البحث ·

٣ ـ صميم البحث :

وهو ما يشتمل عليه البحث من أبواب وفصول ··· وهكذا، فالباب يشتمل على فصول ، والفصول تشتمل على مباحث ، والمباحث تشتمل على مطالب ، والمطالب تشتمل على مسائل ·

وينبغى أن تخضع الأبواب والفصول فى ترتيبها إلى منهج سليم ، وفكر منظم ، ورابطة قوية تجمع الأبواب إلى موضوع البحث ، كما ينبغى أن يراعى الترتيب بحيث يكون الباب الثانى نتيجة للباب الأول وهكذا ·

ولا يشترط أن يكون البحث مقسما إلى أبواب ، بل قد يكون مقسما إلى فصول حسب طبيعة ومقتضيات الموضوع الذى سيبحث ·

٤ ـ الخاتمة :

والخاتمة تعد بمثابة النتائج التى توصل إليها الباحث فى بحثه ، كما أن الخاتمة يوضع فيها الجديد المبتكر الذى قدمه الباحث فى بحثه ، ولم يتطرق إليه غيره من قبل [١].

---

(١) المرجعان السابقان ·

فائـــــــــــدة :

خطة البحث ينبغى أن يتوفر فيها ما يأتى :

١ ــ شمولها لعناصر البحث ونتائجه ٠

٢ ــ خلوها من الحشو الذى لا يحتاج إليه البحث ٠

٣ ــ مفصلة تفصيلا يحدد معالمها تفصيلا واضحا منسقا ٠

٤ ــ واضحة لا لبس فيها ولا خفاء ٠

٥ ــ مرتبة ، بحيث يكون الفصل الثانى مثلا نتيجـــة للفصـــل الأول ، ومقدمة للفصل الثالث ٠٠٠و هكذا ٠

كما أن على الباحث أن يقرأ كثيرا فى المراجع والمصـــادر ذات الصلة بموضوع بحثه قبل أن يقدم به إلى الجهة المعنية ٠

جمع المادة العلمية

إن جمع المادة العلمية تعتبر من أدق مراحل البحث ، وجمع المادة العلمية له خطوات ينبغى اتباعها ، منها :

١ ـ إعداد المصادر والمراجع [١] : فالباحث عليه أن يتعرف على المصادر والمراجع الخاصة ببحثه وعليه أن يرتبها حسب أهميتها وقربها من موضوع بحثه ، والمصادر والمراجع ، منها ما هو قديم ، ومنها ما هو مخطوط ، ومنها ما هو مصادر ومراجع حديثة .

٢ ـ القراءة : ينبغى على الباحث أن يقرأ فى المصادر والمراجع المتصلة ببحثه قراءة واعية فاحصة ، وتكون قراءته باتباع ما يأتى :

أ ـ **قراءة سريعة** لاكتشاف ما يتصل بموضوع بحثه ، فهذه المرحلة لتحديد الموضوعات التى ينبغى أن يقرأها الباحث من المصادر والمراجع ، وللتعرف على قيمة الكتاب العلمية .

---

(١) هناك خلاف بين العلماء فى : هل المصدر هو المرجع ؟ أو أن المصدر شئ والمرجع شئ آخر ، فيرى فريق : أنه لا فرق بينهما ، فهما اسم للكتاب الذى يستقى منه الباحث بحثه ، ويرى فريق آخر أن بينهما فرقا ، فالمصدر : الكتاب الذى يبحث فى موضوع أو علم على وجه الشمول ، كصحيح البخارى بالنسبة لطالب الحديث ، وعلوم السنة ، أما المرجع : فهو الكتاب الذى عالج جانبا من الموضوع ، أو الكتاب الذى تحدث عن جانب من جوانب علم من العلوم ، كتفسير جزء عم بالنسبة لباحث فى التفسير وعلوم القرآن ، وهناك من يرى : أن مصادر البحث هى مراجعه الأصلية ، وهى أقدم ما يحوى مادة عن موضوع ما ، أما مراجع البحث فهى المصادر الثانوية للبحث ، وهى تستقى مادتها العلمية من المصادر الأصلية المتعددة ، وتخرجها فى شكل جديد .

ب ـ قراءة عادية : وهذه المرحلة تقتصر على قراءة الموضوعات التى رأى الباحث قراءتها من خلال قراءته السريعة ، ويختار منها ما يتصل بموضوعه ٠

جـ ـ القراءة العميقة : والباحث هنا عليه أن يقرأ بتؤدة وتأن وعمق ، ليكون فكره وعلى الباحث : أن يكون دقيقا فى تقييمه للكتب ، وألا يقرأ وهو مجهد جسمانيا أو عقليا ، وأن يختار الوقت المناسب للقراءة ، وأرى أن أنسب وقت للقراءة الصباح الباكر ، حيث إن البركة فى البكور ٠

٣ ـ السماع :

والمقصود بالسماع : الاتصال بذوى الخبرة ، ومناقشتهم والاستماع منهم ، لأن هذا سيضيف إليه الكثير من المعلومات ، وهى سنة طيبة كانت متبعة لدى علماء المسلمين الكبار مع طلابهم ، والأزهر معقل العلوم من أكثر من ألف عام كان شيوخه وطلابه يتبعون قاعدة السماع ٠

يقول الدكتور / أحمد شلبى : على الطالب أن يتحدث مع من له خبرة بهذه الدراسة ، وأغلب الظن أنه سيرشده إلى بعض المراجع [١]٠

---

(١) كيف تكتب بحثا أو رسالة للدكتور / أحمد شلبى ٠

صياغة البحث

بعد أن ينتهى الباحث من جمع المادة العلمية تبدأ أهم خطوة من خطوات البحث التى تبرز فيها شخصية الباحث ، ومـــدى استيعابه للمادة التى جمعها ، فهذه المرحلة تحتاج إلى مـــهارات خاصة ، وإمكانيات معينة ، وفوق هذا لابد من مراعاة القواعـد العامة التى ينبغى اتباعها فى كتابة البحوث ، ومن هذه القواعد:

أولا : قواعد الفكر والعرض والتنسيق :

وملخص هذا :

١ ــ أن يروض الباحث نفسه عند الكتابة على الحذف والزيادة والاختصار حسب ما يقتضيه البحث .

٢ ــ أن يتجنب التكرار والاستطراد فى غير حاجة .

٣ ــ أن يكون أسلوب البحث سهلا سلسا .

٤ ــ أن يقدم الحقائق واضحة مركزة .

٥ ــ أن يحترم آراء الآخرين .

٦ ــ أن تكون شخصية الباحث واضحة فى كل ما يعرض .

٧ ــ أن يراعى الدقة التامة فى النقل عن الغير .

ثانيا : قواعد الرسم والهيئة :

إن ثمة قواعد للكتابة الصحيحة ، من أهمها :

١ ــ استعمال الكلمات العربية الواضحـــة وتجنـــب الكلمـــات الغريبة .

٢ ــ أن تكون حصيلة الباحث اللغوية كبيرة تمكنه من التعبير عن المعنى الذى يدور فى ذهنه •

٣ ــ أن تكون الجمل بأقل ما يمكن من الألفاظ •

٤ ــ أن يتحاشى الباحث الفواصل الطويلة بين المتلازمين بقدر الإمكان ، وذلك كأن يفصل بين الفعل والفاعل ، وبين المبتدأ والخبر ، فهذا يتعب القارئ فى إدراك الربط بينهما، والربط بينهما لابد منه ليدرك المعنى •

٥ ــ الارتباط بين الجمل بأن تأخذ كل منها بعجز ما قبلها ، وبيد ما بعدها •

٦ ــ من حيث الفقرات [١]: يجب أن تستوفى الفقرة عناصر الاستقلال ، وأن تكون حول فكرة واحدة ، وأن تؤدى نتيجة واحدة واضحة ، وترتيب الفقرة ينبغى أن يكون متسلسلا ومنطقيا ، تنبنى كل جملة على ما قبلها وتمهد لما بعدها[٢].

ثالثا : علامات الترقيم :

الترقيم : وضع علامات بين أجزاء الكلام المكتوب لتمييز بعضه من بعض •

وأشهر علامات الترقيم تتمثل فيما يأتى :

---

(١) الفقرة وحدة قائمة بذاتها لا تحتاج إلى عنوان ، وتكون مع غيرها من الفقرات جزءا من البحث له عنوان ، هذا العنوان يمكن أن يكون مبحثا أو فصلا •

(٢) كيف تكتب بحثا أو رسالة للدكتور / أحمد شلبى ، ومعالم الطريق إلى البحث والتحقيق للدكتور / عبد السلام عبده ، ومنهج البحث العلمى للدكتور / حامد أبو طالب •

١ ــ **الفصلة** : وهى واو مقلوبة هكذا " ، " وتوضع الفصلة ليسكت القارئ عندها سكتة خفيفة جدا لتمييز بعض أجزاء الكلام عن بعض ، ومواطنها فى البحث فيما يلى :

أ ــ بعد المنادى ، ومثال ذلك : يا محمد ، سافر إلى القاهرة ٠

ب ــ بين الشرط والجزاء ، والقسم والجزاء متى طالت جملتى الشرط والقسم : ومثال ذلك : إن جاء محمد وكان مبتسم الوجه صائب الرأى ، فأكرمه ، ولئن جاءنى محمد حاملا إلى خبرا سارا ، لأعطيته ما يتمناه منى ٠

جـ ــ بين الجملتين المرتبطتين فى المعنى والإعراب ، ومثال ذلك : خير الكلام ما قل ودل ، ولم يكن طويلا فيمل ٠

د ــ بين أنواع الشئ وأقسامه ، مثل : إن التبكير فى الاستيقاظ مبكرا ، يكسب الإنسان فوائد ثلاث : صحة البدن ، وصفاء العقل ، وسعة الرزق ٠

٢ ــ **الفصلة المنقوطة** : وهى واو مقلوبة تحتها نقطة هكذا "؛" وتوضع هذه الفصلة ليقف القارئ عندها وقفة متوسطة ، وهذه الفصلة تأتى فى موضعين :

أ ــ بين الجملتين التى تكون الثانية منهما علة أو سببا للجملة الأولى ، ومثال ذلك : فصلت الجامعة محمدا ؛ لأنه غش فى الامتحان ٠

ب ــ بين الجملتين المرتبطتين فى المعنى دون الإعراب ٠ مثل : إذا رأيتم الخير فخذوا به ؛ وإن رأيتم الشر فدعوه ٠

٣ ــ **النقطة** : ورسمها هكذا " ٠ " وهى توضـــع فـــى نهايـــة الجملة التامة المعنى ، وهى ما تفيد فائدة يحسن الســــكوت عليها ٠ مثل : سافر محمد إلى القاهرة ٠

٤ ــ **النقطتان** : ورسمهما هكذا " : " وتستعملان لتوضيح مـــا بعدهما وتمييزه عما قبله ٠ وأكثر استعمالهما فى المواضــع التالية :

أ ــ بين القول والمقول ، مثل : قلت لك : لا تؤخر عمل اليــوم إلى الغد ٠

ب ــ بين الشئ وأقسامه أو أنواعه ، مثل : الفعل ينقسم إلـــى : ماض ، ومضارع ، وأمر ٠

جــ ــ قبل الأمثلة التى توضح قاعدة ، وقبـــل الكـــلام الـــذى يوضح ما قبله ٠ مثل : بعض الحيـــوان يـــأكل اللحـــم : كالأسد، والنمر ، والذئب ، وبعضه يأكل النبات : كـــالفيل ، والبقر ، والغنم ٠ ومثل : أجزاء الكلام العربـــى ثلاثـــة : اسم، وفعل ، وحرف ٠

٥ ــ علامات الاستفهام : وصورتها هكذا " ؟" وهى توضع فى نهاية الجملة المستفهم بها عن شئ ، مثل : أين مـــنزلك ؟ هل نجح محمد ؟ متى حضرت ؟

٦ ــ علامات التأثر أو الانفعال ، وتكون هكـــذا " !" ، وهـــذه العلامة توضع فى نهاية الجملة التى يعبر بها عن : فرح ، أو حزن ، أو تعجب ، أو استغاثة ، أو دعاء ٠ نحو : يـــا بشراى نجحت فى الامتحان ، وأسفاه ! ــ ما أجمل هـــذا البستان ! النار النار ! توفى فلان! رحمة الله عليه ! ٠

٧ ــ **القوسان** : وهما يوضعان هكذا (   ) ويكون وسط الكلام وتكتب بينهما الألفاظ التى ليست من أركان هذا الكلام ، كالجمل المعترضة وألفاظ الاحتراس ، والتفسير ، ومثال ذلك : مصر (حرسها الله) دولة إسلامية عربية ، وحلوان (بضم الحاء وسكون اللام) مدينة تقع جنوب القاهرة ، طيبة الهواء ، بها حمامات كبريتية ،

٨ ــ **علامات التنصيص** ، ورسمها هكذا "   " وعلامة التنصيص يوضع بين قوسيها المزدوجين كل كلام ينقل بنصه وحرفه ،

٩ ــ **الشرطة** ، ورسمها هكذا " ــ " وتوضع الشرطة بين العدد والمعدود إذا وقعا عنوانا فى أول السطر ، مثل : إذا كان شخص يتحدث عن عدد من البنود ، فيقول :

أولا ــ كذا   ثانيا ــ كذا   ثالثا ــ كذا ،

كما توضع فى أول السطر فى محاورة بين شخصية يستعاض بها عن اسميها ، مثل : قال معاوية لعمرو بن العاص: ما بلغ من عقلك ؟

ــ ما دخلت فى شئ قط إلا خرجت منه ،

ــ أما أنا فما دخلت فى شئ قط وأردت الخروج منه ،

هذه هى أشهر علامات الترقيم ، وهناك علامات أخرى ، كالأقواس المزهرة وهى التى تستعمل عادة لحصر نصوص القرآن الكريم على هذا النحو : ﴿   ﴾ والأقواس المعكوفة أو المعكفة ، وهى التى تحصر الزيادات اللازمة لإقامة النص وليست فى مخطوطاته ، على هذا النحو [   ] ، [1]

---

(١) كيف تكتب بحثا أو رسالة للدكتور / أحمد شلبى ، وأضواء على البحث والمصادر للدكتور / عبد الرحمن عميرة ، ومعالم الطريق إلى البحث والتحقيق للدكتور / عبد السلام عبده ، ومنهاج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين للدكتور / رمضان عبد التواب ،

نبذة مختصرة عن منهج العمل

فى كتابة البحث الجامعى

إن هناك محاور رئيسية للعمل فى البحث ، تتمثل فيما يلى:

المحور الأول : المقدمة ٠

والمقدمة تشمل الآتى :

١ ــ الافتتاح بما يناسب ٠

٢ ــ ذكر عنوان البحث مع مراعاة الدقة والاختصار ٠

٣ ــ بيان أهمية الموضوع ، وتوضيح أسباب اختياره له ٠

٤ ــ يذكر الباحث الدراسات السابقة ، مع بيان وجهة نظره فيها ٠

٥ ــ خطة البحث ٠

٦ ــ يذكر الباحث منهجه والطريقة التى سوف يسير عليها فى بحثه ٠

المحور الثانى : التمهيد :

والتمهيد وهو ما يسمى بالمدخل إلى البحث ، وهو ما يلزم الإلمام به مما لا يدخل فى صلب البحث ٠

المحور الثالث : صلب البحث ٠

وصلب البحث يتم تقسيمه بحسب طبيعة الموضوع إلى أبواب أو إلى فصول ، والباب تحته فصول ، والفصول تحتها مباحث ، والمباحث تحتها مطالب ، والمطالب تحتها مسائل ٠

وينبغى عند التقسيم المذكور مراعاة الارتباط بين أبـــواب الرسالة أو فصولها وعنوانها .

كما يراعى شمول عنوان الباب أو الفصل لكل مـــا يذكـــر تحته ، وهذا ينطبق على المباحث والمطالب ... الخ .

كما يراعى أيضا التسلسل المنطقى بين جميـــع محتويـــات البحث .

المحور الرابع : الخاتمة .

وتتضمن الخاتمة : أهـــم نتـــائج البحـــث ، والمقترحـــات والتوصيات .

المحور الخامس : المصادر والمراجع .

المحور السادس : الفهارس .

والفهارس ينبغى أن تحتوى على ذكر كل ما يخدم البحث ، وبصفة خاصة الفهارس التالية :

١ ــ فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ ــ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ ــ فهرس الآثار .

٤ ــ فهرس الأشعار .

٥ ــ فهرس الحدود والمصطلحات .

٦ ــ فهرس المسائل الفقهية .

٧ ــ فهرس الأعلام .

٨ ــ فهرس الفرق والمذاهب .

٩ ــ فهرس الموضوعات .

منهج البحث

إن منهج البحث يتضمن باختصار ثلاثة أمور ، يمكن إجمالها فيما يلى :

الأمر الأول : منهج الكتابة فى الموضوع ذاته : ويكون على ضوء ما يأتى :

١ ــ الاستقراء التام لمصادر ومراجع المسألة القديمة والحديثة .

٢ ــ الاعتماد على المصادر الأصيلة .

٣ ــ التمهيد للمسألة بما يوضحها حسب الحاجة .

٤ ــ وفى دراسة التعريفات ينبغى أن يتبع ما يأتى :

أ ــ التعريف اللغوى .

ب ــ التعريف الاصطلاحى .

جـ ــ العلاقة بين التعريف اللغوى والتعريف الاصطلاحى .

٥ ــ بالنسبة للمسائل الخلافية يتبع فيها ما يأتى :

أ ــ تحرير محل النزاع .

ب ــ ذكر الأقوال فى المسألة .

جـ ــ ذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة .

د ــ ذكر ما يرد على الدليل من اعتراضات ، والجواب عن ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة .

هـ ــ ترجيح ما يظهر رجحانه .

الأمر الثانى : منهج التعليق والتهميش ، ويتبع فيه ما يأتى:

١ ــ ذكر أرقام الآيات وعزوها لسورها .

٢ ــ تخريج الأحاديث والآثار ٠

٣ ــ عزو الأشعار إلى مصادرها ، من ديـــوان الشـــاعر إن أمكن، وإلا فمما تيسر من دواوين الأدب واللغة ٠

٤ ــ عزو آراء العلماء لكتبهم مباشرة ، ولا يلجأ لغير كتبـــهم إلا عند الضرورة ٠

٥ ــ توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة لكــل مذهب ٠

٦ ــ المعانى اللغوية توثق من معجمات اللغة المعتمدة ٠

٧ ــ المعانى الاصطلاحية توثق من كتب المصطلحات ٠

٨ ــ يتبع فى ترجمة الأعلام ما يلى :

اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ مولـــده ، وتــاريخ وفاتــه ، وشهرته ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته ٠

١٠ ــ يتبع فى التعريف بالفرق ما يأتى :

ذكر الاسم المشهور للفرقة ، ونشأة الفرقة ، وأهم رجالها ، والآراء التى تميزت بها ٠

الأمر الثالث : ما يتعلق بالناحية الشــكلية والتنظيميـــة ٠ ويراعى فيه ما يأتى :

١ ــ العناية بضبط الألفاظ حتى لا تلتبس مع غيرها ٠

٢ ــ مراعاة النواحى اللغوية ، والاملائية ، والنحوية ٠ عنـــد الكتابة ، ومراعاة حسن التنسيق ، ورقى الأسلوب ٠

٣ ــ العناية بعلامات الترقيم [١]٠

---

(١) علامات الترقيم تقدم ذكرها ٠

٤ ــ وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين ، وليكن علـــى هذا الشكل ﴿ ٠٠٠٠٠ ﴾ ، وكذلـــك بالنســـبة للأحـــاديث والآثار وليكن علـــى هـــذا الشـــكل (٠٠٠) ، وبالنســـبة للنصوص التى نقلها الباحث عن غيره يمكـــن أن توضـــع على هذا الشكل " ٠٠٠٠٠ " ٠

تحقيق النصوص " المخطوط "

إن الجامعات تقوم بدورها الأسمى فى المحافظة على تراثنا العلمى الثمين ، بحثها طلابها على العمل فى ميــــدان تحقيــق المخطوطات ، لأن تحقيق التراث لا تقل أهميته عن إنشـــاء الجديد المبتكر ، فكما أن للابتكار وجاهته ونبالته ، فإن لتحقيـق المخطوط ثمرته وحاجته .

والمخطوطة : مؤلف لا يزال على ما تركه عليه مؤلفه من حيث الهيئة والتبويب والتنظيم ، أو ما نقل عنـــه ، أو صــور كذلك .

ومعنى تحقيق النص " المخطوطة " رده إلى الصورة التـى كان عليها عندما أصدره مؤلفه ، وهذا يعنى تصحيح ما أصاب كلمات النص من تحريف أو تصحيف [1] ، وتبرئته مما زيـــد فيه أو نقص منه .

وللوصول إلى هذا الهدف ، فإن ثمة خطوات يجب اتباعها، تتمثل فيما يلى :

أولا : جمع النسخ المخطوطة للنص :

إذا أراد الباحث أن يحقق نصا ما لابد وأن يعرف نســـخه المخطوطة ، ولكى يصل إلى هذا الهدف لابد من اتباع طـــرق شتى ، ليصل إلى مقصوده ، من أهم هذه الطرق :

---

(١) جمهور العلماء فى العصر الحاضر استقر على أن التصحيــف هــو : "تغيير نقط الحروف المتماثلة فى الشكل " كالباء والتاء والثـــاء والنــون والياء ، والجيم والحاء والخاء .. والسين والشين .
وأن التحريف هو : " تغيير فى شكل الحروف المتشابهة فـــى الرســم " كالدال والراء ، والدال واللام ، والنون والزاى .
مناهج تحقيق التراث للدكتور / رمضان عبد الودود عبد التواب .

١ ـ التعرف على فهارس المخطوطات بالمكتبات العامة التى تحوى مخطوطات ، كمخطوطات دار الكتب المصرية ومخطوطات مكتبة الأزهر الشريف ، وغيرهما .

٢ ، مطالعة النشرات الدورية التى يصدرها معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة .

٣ ـ فهارس " المايكرو فيلم " .

٤ ـ مراجعة المكتبات الفرعية أو الخاصة .

٥ ـ مراجعة فهارس معهد المخطوطات بالكويت .

٦ ـ سؤال ذوى الخبرة والاختصاص بالتحقيق .

٧ ـ مراجعة فهارس المؤلفات والرسائل فى ميدان التخصص .

وترتيب النسخ المخطوطة ، من حيث علو الدرجة ، يكون على النحو التالى :

١ ـ النسخة التى بخط المؤلف ، فهذه النسخة تعتبر أعلى النسخ على الإطلاق ، ومثلها النسخة التى أملاها المؤلف على غيره ، إن كان المؤلف لا يستطيع الكتابة لأمر ما .

٢ ـ النسخة المقروءة على المؤلف ، وإجازتها منه .

٣ ـ النسخة المنقولة عن نسخة المؤلف ، أو المقابلة بنسخته .

٤ ـ النسخة التى كتبت فى حياة المؤلف .

٥ ـ النسخ التى كتبت بعد ذلك ، يقدم الأقدم فالأقدم [١] ، لأنه كلما بعدت النسخ عن عصر المؤلف كلما زادت الأخطاء وكثر التحريف .

---

(١) ولكن القدم لا يعد عاملا فاصلا فى صحة المخطوطة ، فقد تكون هناك مخطوطة ذات تاريخ حديث لكنها مأخوذة مباشرة عن مخطوطة من الدرجة الأولى ، فالعبرة بعدد الوسائط بين هذه المخطوطة وبين المخطوطة المكتوبة بخط المؤلف .

ثانيا : توثيق عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه :

على الباحث أن يتأكد من صحة نسبة الكتاب إلى صاحبه الذى وضع اسمه عليه ، ومن صحة الاسم أيضا ٠

ولكى يطمئن المحقق إلى صحة عنوان الكتاب ، لابد له من الرجوع إلى ما ألفه صاحبه من كتب ، فربما عرض لذكر هذا المؤلف فى ثنايا مؤلفاته الأخرى ، والرجوع إلى كتب التراجم والطبقات ، وغير ذلك من الوسائل التى تعينه على صحة نسبة الكتاب إلى صاحبه ٠

ثالثا : التمرس بالخطوط ، ومعرفة مصطلحات القدماء فى الكتابة ، فعلى الباحث أن يتمرس بخطوط المخطوطات التى يستخدمها حتى لا يقرأها بالطريقة التى تعود عليها فى إملاء عصره هو ، أو يقرأ الخط المغربى بطريقة المشارقة ، فيخلط القاف بالفاء مثلا ٠

ومن ثم ينبغى عليه أن يتمرن على قراءة خطوط القدماء ، والوقوف على طريقة النساخ فى كتابتهم للحروف الهجائية ٠

كما ينبغى عليه أن يلم المحقق بمصطلحات القدماء فى الكتابة ، حيث إن بعض النساخ لهم مصطلحات خاصة ، ككتابة الشدة تحت ، فيخيل لمن لم يمرن على طريقة المخطوطة أنها شدة وكسرة ، فى حين أن هذا الكاتب يضع الشدة فوق الحرف والكسرة تحته للدلالة على الشدة والكسرة [١].

---

(١) مناهج تحقيق التراث للدكتور / رمضان عبد التواب ٠

وسائل تحقيق النص

إن الباحث يسلك طرقا مختلفة فى إقامة عبارة النص الذى أمامه على وجهها الصحيح ، كما أنه يستعين بوسائل شتى على فهم أسلوب المؤلف ٠

وإننى أوجز فيما يلى هذه الطرق وتلك الوسائل ٠

١ ــ الشك فى النص أو الشك فى النفس :

إذا استغلق على الباحث فهم النص ، فإما أن يكون العيب فى الباحث ، لقلة محصوله اللغوى ، أو فى النص لحدوث سقط أو تغيير أو تحريف أو تصحيف ٠

والباحث المنصف هو الذى يبدأ عادة باتهام نفسه ، قبل أن يتهم النص الذى يريد تحقيقه ٠

ونسبة الخطأ إلى مؤلف الكتاب لا تصح إلا فى حالة إقامة الأدلة الواضحة على ذلك ٠

وفى النهاية نقول : إن فهم النص ضرورى جدا كى يحقق على الوجه الصحيح ، وإن اتهام الباحث نفسه بعدم الفهم ينبغى أن يسبق اتهام النص ، كما أن الإقدام على تصحيح النص بالباطل أمر غير لائق ٠

٢ ــ مراجعة مصادر المؤلف :

إن مراجعة كتب المؤلف ضرورية لكى يتمرن الباحث على أسلوبه وفهم جمله وعباراته ، وإن من أهم وسائل تحقيق النص مراجعته على مصادره التى استقى منها المؤلف مادته العلمية ٠

٣ ـ مراجعة المؤلفات المماثلة :

على الباحث أن يرجع إلى المؤلفات المماثلة للكتاب الـــذى يحققه ، فإن كان يحقق مخطوطا فى أصول الفقه راجع مســائله فى كتب الأصول المختلفة ، فهذا يعين على تحقيق النص علـــى خير وجه ٠

٤ ـ تخريج النصوص :

معنى تخريج النصوص : هو البحث لها عمــــا يؤيدهـــا ، ويشهد بصحتها فى بطون الكتب ٠

والنصوص التى ينبغى تخريجها فى المخطوطة المحققـــــة كثيرة ومتنوعة وعلى رأسها ترقيم الآيات القرآنيـــــة الكريمـــة وعزوها لسورها ، وتخريـــج الأحـــاديث النبويـــة الشـــريفة ، والأشعار ، والترجمة للأعلام ، والتعريـــف بأســـماء الأمكنـــة والبلدان ٠٠٠ الخ [١].

---

(١) مناهج تحقيق التراث للدكتور / رمضان عبد التواب ٠

إعداد النص المحقق للنشر

إن مما لا ريب فيه أن العمل فى تحقيق متن المخطوطة هو سنام أمر التحقيق ، حيث إنه يبرز النص سليما معافا من الدس والدخيل ، ومن ثم فإن هناك أمورا ينبغى الإلمام بها لإعداد النص المراد تحقيقه للنشر ، أوجزها فيما يلى :

١ ــ المقابلة بين النسخ :

إن أهم ما يقوم به المحقق هو مطابقة نسخ المخطوطة للتأكد من سلامة نصوصها من الدخيل ، وللوصول إلى الصورة الصحيحة للنص ، ومطابقة أو مقابلة النسخ يكون بقيام المحقق بترتيب ما جمع من نسخ المخطوطة ، واعتماد أفضلها لتكون أصلا للتحقيق ، وإثباتها فى صلب النص عند نشره ، ثم توضع فروق النسخ الأخرى فى هامش الصفحة ، مع الإشارة إلى هذا النسخ برموز معينة يختارها المحقق ، ويبين عنها فى مقدمته للتحقيق [(١)].

٢ ــ إصلاح التصحيف والتحريف :

إن أسباب التصحيف والتحريف كثيرة ، منها :

أ ــ النقل من خطوط لم يتمرس بها الناسخ ٠

ب ــ الخطأ فى السماع ٠

جـ ــ الخطأ فى الفهم ٠

---

(١) مناهج تحقيق التراث للدكتور / رمضان عبد التواب ، ومعالم الطريق للدكتور / عبد السلام عبده ٠

ومن ثم ينبغى على الباحث المحقق أن يكون ذا ثقافة عربية فسيحة صبورا وأمينا ، وأن يكون مرهف الحس ، يفطن إلى أى سقم فى المخطوطة التى يحققها ، ويعالجه بأمانة ودقة وإخلاص [١].

وقد ذكر أ٠د/ رمضان عبد التواب فى كتابه " مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين " [٢] عن المتشرق برجشتراسر ما نصه : " فنشبه النص المغلوط الذى تتفق عليه كل النسخ بالمريض ، ونشبه الناقد بالطبيب ؛ فنقول : إن أول وظيفة للطبيب هى أن يتحقق : هل يكون المريض مريضا فى الأصل ؟ أى أننا إذا وجدنا نصا صعبا لا نحكم عليه بأنه مريض ، كما أننا لا نحكم عليه بأنه غير صحيح إلا بعد الفحص ، ثم بعد ذلك يجب على الطبيب أن يعين العضو المريض ، وذلك أنه كثيرا ما يكون الخطأ فى غير الموضع الذى يصعب فهمه ، كما أن دلائل المرض كثيرا ما تشاهد فى عضو آخر غير العضو المريض ، ثم نستدل على جنس المرض الواقع فيه ، وكذلك الناقد يجتهد فى استخراج جنس الخطأ ، أى يجتهد فى استخراج ما كان يتوقع أن يوجد فى النص ، مكان الموجود فى روايته ، وبعد هذه العناية يتقدم الطبيب للعمل على شفاء المريض ، فيصف له ما يمكن من علاج ، وكذلك الناقد يتقدم لإصلاح الخطأ ، ويتجنب فى سبيل ذلك كل تحكم واستبداد " ٠

---

(١) مناهج تحقيق التراث للدكتور / رمضان عبد التواب ٠

(٢) معزوا إلى كتاب أصول نقد النصوص ص ٨٧ لبرجشتراسر إعداد وتقديم الدكتور / محمد حمدى البكرى ٠

٣ ـ الزيادة والنقص :

نص المخطوطة لا يجوز أن يزاد فيه شئ أو ينقص منه شئ إلا فى حالة الضرورة القصوى ، ويجب فى هذه الحالة وضع الزيادة بين قوسين معقوفين ، والتنبيه على مكان استجلابها فى الهامش .

٤ ـ ضبط ما يشكل من الكلمات :

الكلمات التى تحتاج إلى ضبط حتى لا تلتبس بغيرها لابد من ضبطها ، بشرط عدم تعارض ذلك مع قصد المؤلف .

ومما ينبغى أن يعنى بضبطه آيات القرآن الكريم ، وأبيات الشعر بما لا يخل بالوزن ، وما يشكل من الألفاظ اللغوية والعبارات الملبسة .

والمخطوطة إذا كانت بخط المؤلف ، فلا يغير المحقق ما فيها من الضبط ، حتى ولو كان هذا الضبط مخالفا لقواعد اللغة والنحو ، حتى يكون نص المؤلف شاهدا على ثقافته ولكن ينبغى على الباحث أن يشير إلى ما يظنه صوابا فى الهامش ، ولكن هذا يصدق على غير القرآن الكريم ، أما بالنسبة للقرآن الكريم ، فالمحقق يجب عليه أن يصلح خطأ المؤلف ، ويلزم عليه أن يشير فى الهامش إلى ما كان عليه الأصل من ضبط(١) .

٥ ـ الإشارة إلى مصادر التخريج :

مصادر التخريج هى الوثائق التى يسوقها المحقق على صحة النص الذى يقوم بتحقيقه ، ويذكر هذه الوثائق فى الهامش .

---

(١) مناهج تحقيق التراث .

والمحقق عليه أن يلتفت أولا إلى مراجعة مصادر المؤلف إن كانت موجودة ، كما أن عليه أن لا يعتمد فى تخريج النصوص على المصادر الثانوية ، بل عليه أن يعتمد على المراجع الأصلية [1] .

(١) المرجع السابق .

معانى بعض المصطلحات

إن هناك رموزا ومصطلحات يحتاج الباحث إلـــى معرفـــة حقيقتها ؛ ليكون على بصيرة عندما يريد أن يكتب بحثا ، مـــن هذه الرموز والمصطلحات :

١ ــ الحاشية :

الحاشية فى اللغة : من كل شئ طرفـــه وجانبـــه ، وهـــو البياض الذى يكون فى جوانب النص ، وأعلاه وأسفله ، ويقصد بالحاشية : ما كتب فى هذا البياض من تعليقات على الكتاب من زيادات وإيضاحات ٠

٢ ــ الهامش :

الهامش فى اللغة : حاشية الكتاب ، ويقصد بالـــهامش مـــا سوى النص من الشروح والتوثيقات والإحالات ، والتخريجات، والتراجم وغير ذلك ، وعادة ما يكـــون الـــهامش فـــى ذيـــل الصفحة٠

وللتهميش طرق ثلاث ، أسهلها تطبيقا وأكثرهـــا شـــيوعا واستخداما : وضع أرقام مستقلة لكل صفحة على حده ، وعـــادة ما يكتب الرقم (١) مثلا بعد انتهاء الجملة ، أى بعد النقطـــة ، وفى مكان أعلى نسبيا ٠

فالمتن يكتب فى أعلا الصفحة ، والـــهامش فـــى أســـفلها مفصولا بينهما بخط مستقيم ، ولا يوضع رقم فى المتن لا يقابله رقم فى الهامش ٠

وإذا لم يكف هامش الصفحة لكتابة المعلومة ، فتوضع علامة = فى نهاية هامش الصفحة ، ونفس العلامة توضع فى بداية هامش الصفحة التالية ٠

وسهولة هذه الطريقة واضحة ، فكل صفحة مستقلة بأرقامها ومراجعها وكل ما يتصل بها ، ومن مزاياها ، أنها تتيح للقارئ فرصة التتبع والتأكد مما ورد من أفكار وحقائق فى متن تلك الصفحة ، كما أنه من السهل حذف رقم أو إضافة رقم آخر دون حاجة إلى إحداث أى تغيير فى هوامش الصفحات الأخرى [١]٠

٣ ـ التحقيق :

التحقيق فى اللغة : الإثبات ، أى إثبات القضية ، بدليل ، وفى لسان العرب (حقق) " وحققت الأمر ، وأحققته : كنت على يقين منه " ٠

وتحقيق النص معناه : قراءته على الوجه الذى أراده عليه مؤلفه أو على وجه يقرب من أصله الذى كتبه به هذا المؤلف[٢]٠

والتحقيق فى اصطلاح المعاصرين هو : بذل الجهد والعناية الدقيقة بالمخطوطات خاصة للتأكد من صحة العنوان ، واسم المؤلف ، ونسبة المؤلف إلى المؤلف والتأكد من سلامة محتويات متن المخطوطة من الدس والنقص ، ثم إلباسها صورة جديدة معاصرة تصلح لمطالعتها اليوم ٠

---

(١) كيف تكتب بحثا أو رسالة للدكتور / أحمد شلبى ، والأصول فى البحث العلمى ، ومناهج العلماء المسلمين فى البحث العلمى ٠

(٢) مناهج تحقيق التراث للدكتور / رمضان عبد التواب ٠

٤ ــ التعليق :

التعليق هو : تعقب بعض المسائل فى حينها من الصفحات، ومناقشتها وهذا يكون فى هامش البحث .

٥ ــ الدراسة :

الدراسة هى : عرض مسائل النص المحقق بأكملها بأسلوب المؤلف بعد مناقشتها ووضعها فى الميزان ، وتوضيح رؤية الباحث فيها .

فالتحقيق والدراسة معناهما : إبراز النص محررا ميسوا ، ثم عرض مسائله كلها بأسلوب المحقق الدارس بعد مناقشتها ، وبيان الموافقين والمخالفين لصاحب المخطوط فيها [١].

٦ ــ الحد (التعريف) :

الحد فى اللغة : المنع ، وفى الاصطلاح : قول يشمل على ما به الاشتراك ، وعلى ما به الامتياز .

والحد : قول دال على ماهية الشئ .

والتعريفات نوعان : حد ورسم ، وكل منهما تام وناقص .

أ ــ الحد التام : ما يتركب من الجنس والفصل القريبين ، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق .

ب ــ والحد الناقص : ما كان بالجنس البعيد والفصل ، كتعريف الإنسان بأنه جسم ناطق ، أو ما كان بالفصل وحده ، كتعريف الإنسان بأنه ناطق .

جـ ــ الرسم التام : ما كان بالجنس القريب والخاصة ، مثل : الإنسان حيوان ضاحك .

---

(١) المرجع السابق ومعالم الطريق للدكتور / عبد السلام عبده .

د ــ والرسم الناقص : ما كان بالجنس البعيد والخاصة ، مثل : الإنسان جسم ضاحك ، أو بالخاصة فقط ، مثل : الإنسان ضاحك ٠

والفصل من قبيل الذاتى ، والذاتى لا يتعدد ، فالحقيقة الواحدة ليس لها إلا فصل واحد ، أما الخاصة فهى من قبيل العرض ، والعرض يجوز تعدده ، ومن ثم فإن الخاصة تتعدد ، كالكتابة والضحك بالنسبة للإنسان ٠

٧ ــ الإيجاز والإطناب والمساواة :

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ مساو له ٠

و (الإطناب) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ زائد لفائدة ٠

و (الإيجاز) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ ناقص واف ببيان المراد ٠

٨ ــ التذييل :

التذييل : هو تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتوكيد، نحو قوله تعالى : ﴿ **ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور** ﴾ [١]٠

٩ ــ التذنيب :

التذنيب : جعل شئ عقيب شئ لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين [٢] ، أو هو إلحاق ما قل بما كثر بما قبله وسبقه ٠

---

(١) سبأ : ١٧ ٠

(٢) التعريفات للجرجانى ٠

١٠ ـ القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

القاعدة الأصولية : تبين المنهاج الذى يلتزمه الفقيه لتفادى الوقوع فى الخطأ عند استنباط الأحكام الشرعية ٠

أما القواعد الفقهية : فهى مجموعة الأحكام الفقهية المتشابهة التى ترجع إلى ضبط فقهى واحد يربطها ، مثل : (الضرورات تبيح المحظورات) و (الضرر يزال) و (المشقة تجلب التيسير) ٠

ويمكن القول بعبارة أخرى : إن علم أصول الفقه يؤدى إلى استنباط فروع فقهية ، فإذا ما تكونت مجموعة من الفروع الفقهية المتقاربة جمعت فى قواعد عامة هى القواعد الفقهية ٠

التعريف ببعض الكتب الأصولية

١ ــ التنقيح والتوضيح وكلاهما لصدر الشريعة :

وصدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبى ، توفى صدر الشريعة الأصغر ــ صاحب مؤلفى التنقيح والتوضيح ــ سنة ٧٤٧هـ .

والتنقيح ــ كما فى كتاب كشف الظنون ــ متن مشهور ذكر فيه أنه لما كان فحول العلماء مكبين على مباحث كتاب فخر الإسلام البزدوى ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه أراد تنقيحه ، وحاول تبيين مراده ، وتقسيمه على قواعد المعقول ، موردا فيه زبدة مباحث كتاب المحصول ، ومباحث ابن الحاجب ، مع تحقيقات بديعة ، وتدقيقات غامضة منيعة ، قلما توجد فى الكتب ، سالكا فيه مسلك الضبط والإيجاز ، ولما وجد صدر الشريعة كتابه التنقيح فيه من الغموض وصعوبة فهمه ما فيه ، أراد أن يشرح مشكلاته ، ويفتح مغلقاته فى كتاب سماه " التوضيح فى حل غوامض التنقيح " .

وشرح متن التنقيح فى كتاب سماه " التلويح فى كشف حقائق التنقيح " سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٣هـ .

٢ ــ أصول السرخسى :

السرخسى هو : الإمام الكبير الفقيه الأصولى النطار شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ،

وسرخس : بلد عظيم بخراسان • توفى السرخسى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٩٠هـ ، والسرخسى حنفى المذهب •

يقول السرخسى فى مقدمة كتابه " أصول السرخسى " : إن من أفضل الأمور وأشرفها عند الجمهور ، بعد معرفة أصل الدين ، الاقتداء بالأئمة المتقدمين ، فى بذل المجهود لمعرفة الأحكام ، فبها يتأتى الفصل بين الحلال والحرام •

ثم يقول : إن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء : العلم بالمشروعات ، والإتقان فى معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها ، ثم العمل بذلك•

وقد بدأ الإمام السرخسى كتابه هذا ببيان الأمر والنهى ، وقال معللا ذلك : إن أحق ما يبدأ به فى البيان الأمر والنهى ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام •

وأصول السرخسى جزآن : الجزء الأول يبدأ من : باب الأمر ، وينتهى بفصل فى بيان أقسام الأخبار •

أما الجزء الثانى ، فيبدأ من : فصل فى الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوى أو من جهة غيره ، وينتهى بالأهلية وعوارضها •

يقول السرخسى فى نهاية الكتاب : فهذا تمام البيان فيما ينبنى على الأهلية القاصرة والكاملة ، والله أعلم بالحقيقة والصواب •

٣ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى :

البيضاوى هو : العالم العلامة قاضى القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى [١] مولدا ، الشيرازى [٢] نشأة ، التبريزى [٣] وفاة الشافعى مذهبا ، الأشعرى عقيدة ، الفقيه المفسر الأصولى النحوى المتكلم ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٦٧٥هـ .

وللقاضى البيضاوى مؤلفات كثيرة فى فنون شتى ، ومن هذه الفنون فن علم أصول الفقه ، فله فيه مصنفات كثيرة ، أشهرها : " منهاج الوصول إلى علم الأصول " وهو مصنف جليل القدر ، عظيم النفع ، رتبه على مقدمة وسبعة كتب .

والقاضى ناصر الدين البيضاوى أخذ كتابه " المنهاج " من كتابين ، هما : " الحاصل " لتاج الدين الأرموى ، و "التحصيل" لتقى الدين الأرموى .

وهذان الكتابان أخذا من كتاب " المحصول " للإمام فخر الدين الرازى ، والمحصول استمده الإمام الرازى من كتابين لا يكاد يخرج عنهما ، هما : " المستصفى " لحجة الإسلام الغزالى، و " المعتمد " لأبى الحسين البصرى .

---

(١) نسبة إلى البيضاء ، وهى أشهر نسبة ، والبيضاء مدينة مشهورة بفارس .

(٢) شيراز : من أعظم مدن الفرس ، وهى فى وسط بلاد فارس ، وأول من بناها " شيراز بن طمهورث " ثم جدد بناءها عضد الدولة ابن بويه .

(٣) تبريز : أشهر مدن أذربيجان .

وقد شرح " المنهاج " كثير من الشارحين ، من بينهم الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ فقد شرحه فى كتاب سماه : " نهاية السول شرح منهاج الوصول "٠

ويعتبر شرح الإسنوى للمنهاج من أسهل الشروح لفظا وأحسنها عبارة ٠

٤ ـ البرهان لإمام الحرمين :

إمام الحرمين هو : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المولود سنة ٤١٩هـ والمتوفى سنة ٤٧٨هـ ٠

ولقب بإمام الحرمين ، لأنه جاور بمكة المكرمة أربع سنوات يدرس ويفتى ، كما أنه جاور أيضا بالمدينة المنورة ٠

ولإمام الحرمين مصنفات كثيرة فى معارف متنوعة ، منها: علم الكلام ، وعلم أصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه ، والتفسير ٠

ومن مؤلفاته فى علم أصول الفقه " البرهان " ٠

ومن مميزات هذا الكتاب :

١ ـ أن الإمام عرض فى مقدماته المنهج الذى يجب على الدارس اتباعه ٠

فقال : حق على كل من يحاول الخوض فى فن من فنون العلوم ، أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التى منها يستمد ذلك الفن ، وبحقيقته وحده ٠

ويقول : إن الغرض من ذلك ، أن يكون الإقدام على تعلمه حظ من العلم الجملى بالعلم الذى يحاول الخوض فيه ٠

وقد طبق إمام الحرمين هذا المنهج على كتابه ٠

٢ ــ حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة ضاعت كتبهم فيما ضاع من تراث أمتنا : فعلى سبيل المثال : أنه يعرض لآراء القاضى أبى بكر الباقلانى فى كل مسألة تقريبا ، ولاشك أن هذه الآراء كانت مدونة فى كتب القاضى الباقلانى التى ضاعت ٠

ولإمام الحرمين منهج فى كتابه " البرهان " من هذا المنهج:

١ ــ أنه يحدد الهدف المطلوب ٠

٢ ــ يحدد معانى الألفاظ والمصطلحات ٠

٣ ــ يعرض آراء المخالفين وأدلتهم ، ويناقشها ، ويختار الأحق منها ٠

٤ ــ لا يتعصب لمذهب معين ، وليس له اتجاه مسبق ٠

٥ ــ يراعى الأصول والقواعد العامة المقننة ٠

منهج الأئمة الأربعة فى الاستنباط

(١) الإمام أبو حنيفة

نسبه ومولده :

هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، المولود سنة ٨٠هـ بالكوفة • والمتوفى سنة ١٥٠هـ ببغداد ، وقد وقع خلاف فى كونه تابعيا أو من طبقة أتباع التابعين • وهو فى الحقيقة أدرك أربعة من الصحابة ولكنه لم يلق أحدا منهم وهم : أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة ، وعلى هذا فهو من أتباع التابعين •

ويرى البعض أنه حج مع أبيه وهو فى السادسة من عمره وشهد بالمسجد الحرام عبد الله الحارث الصحابى ، كما روى أنه لقى أنس بن مالك وسمع منه حديثا ، فإن صح هذا يكون من التابعين •

علمه :

بدأ اشتغاله بالعلم بجلوسه بمسجد الكوفة فى حلقة المتكلمين، وعلم الكلام أكسب أبا حنيفة قوة المناظرة وقدرة على الاستدلال ، ولكن الله صرفه عن حلقة المتكلمين إلى حلقة حماد بن أبى سليمان الذى كان يجلس بالقرب من حلقة المتكلمين لتدريس الفقه لما وضعه الله فى قلبه من أن دراسة الفقه أجدى عليه وأنفع للناس من علوم الكلام •

طريقة أبى حنيفة فى الاجتهاد :

إذا ما تركنا أبا حنيفة يتحدث عن نفسه فى استنباط الأحكام نجده يقول : " إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ــ أى الحكم الذى يبحث عنه ــ فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح والتى عنه فشت فى أيدى الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ﴿ **وعد رجالا قد اجتهدوا** ﴾ فلى أن أجتهد كما اجتهدوا " .

وقال صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى : وكان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا استحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد فى الاستحسان من مسائل فيدعون جميعا ويسلمون له " [(١)].

فأبو حنيفة كان إمام من الأئمة المجتهدين له أسلوبه ومنهجه ، وكان ــ رحمه الله ــ يحكم النص فى العقل ، كما كان يحكم العقل فى النص ، وهذا المبدأ نقله شمس الأئمة السرخسى عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى أدب القاضى فقال : لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأى ، ولا يستقيم

---

(١) الإمام أبو حنيفة للشيخ أبى زهرة ص ٢٤ نقلا عن تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ، وتاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد أنيس عبادة جـ٢/ ١٢ ــ ١٣ ، وتاريخ الفقه للشيخ السايس ص ٩١ ، وتاريخ التشريع الإسلامى للشيخ الخضرى ص ١٦٨ ــ ١٧٠ .

العمل بالرأى إلا بالحديث ، وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأى فى الحقيقة ، فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعى أنه صاحب الحديث [1].

والخلاصة : أن الإمام أبا حنيفة كان عارفا بحديث أهل الكوفة وفقه أهل العراق • عرف ـ رحمه الله ـ بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة ، كما عرف بالتقوى والورع وشهد له العلماء بالفقه وجودة الرأى ، والإمام الشافعى قد حدد مكانة الإمام أبى حنيفة ، حيث قال : والناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة " •

(٢) الإمام مالك

نسبه ومولده :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ينتهى نسبه إلى قبيلة أصبح باليمن • قدم أحد أجداه المدينة وسكن بها ، ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ٩٣هـ وبقى بها حتى مات سنة ١٧٩هـ ولم يعرف عنه أنه فارقها إلا إلى مكة حاجا [2].

علمه :

طلب الإمام مالك العلم على أيدى علماء المدينة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز ، وقد أقام معه مدة طويلة ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر ، وأخذ عن شهاب الزهرى ، وأما شيخه فى الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ، ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس

---

(١) أصول السرخسى جـ٢ص١١٣ •

(٢) المختصر فى علم رجال الأثر ص ١٢٩ •

للرواية والفتيا ، يحدث الإمام مالك عن نفسه فيقول : " ما جلست حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع لذلك " وأجمع الناس على أنه إمام فى الحديث موثوق بصدق روايته ، اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم (١).

طريقته فى الاجتهاد :

كان الإمام مالك – رحمه الله – يعتمد فى استخراج الحكم على كتاب الله ، ثم على سنة رسول الله ﷺ وكان يعطى لما جرى عليه العمل فى المدينة أهمية كبرى كما كان يعتمد على الإجماع والقياس ، كما أنه توسع فى استعمال المصلحة المرسلة .

ومع أن الإمام مالكا آلت إليه زعامة أهل الحديث فى المدينة إلا أنه لا ينكر الرأى بل كان يعتمد عليه ، ومما يدل على ذلك شهرته فى القول بالمصالح المرسلة ، فمالك – كما يبدو واضحا فى كتابه الموطأ – عمل بالنصوص من الكتاب والسنة وكان يحتج بالإجماع ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابى ، والقياس والمصالح المرسلة ، والاستحسان وهو فى كل هذا يحكم الرأى إلا فيما كان من الأدلة قاطعا (٢).

---

(١) المرجع السابق ، تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ الخضرى ص ١٧٥ ، ١٧٦ والاجتهاد فى الشريعة الإسلامية أ.د/ حسن مرعى ص ١١٠ وما بعدها .

(٢) المدخل للشيخ مصطفى شلبى ص ٦٨ ، وتاريخ الفقه للشيخ السايس ص ٩٧ ، وتاريخ التشريع الإسلامى للشيخ محمد الخضرى ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين د. أحمد حمام ص ٣٦٣ ، والموطأ للإمام مالك جـ٢ص٩١ ، ١٢٣ ، ١٩٧ .

(٣) الإمام الشافعى

نسبه ومولده :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى المطلبى ، يجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف ، وأمه يمانية من الأزد وكانت من أذكى الخلق فطرة .

ولد ـ رضى الله عنه ـ فى غزة سنة ١٥٠هـ ، وليست غزة موطن آبائه وإنما خرج أبوه إدريس إليها فى حاجة فمات هناك ، وولد محمد ابنه وبعد سنتين من ميلاده ، حملته أمه إلى موطن آبائه بمكة ، فنشأ بها يتيما فى حجر أمه ، وأقبل على العلم ، فحفظ القرآن الكريم فى صباه ، ثم خرج إلى هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب ، فحفظ كثيرا من أشعارهم ، كما حفظ الكثير من لسان العرب وأيامها وآدابها وأشعارها ، وبرع فى علم العربية حتى عد من صفوف أهل اللغة .

توفى ـ رحمه الله ـ بمصر ودفن بها سنة ٢٠٤ هـ .

علمه :

درس الإمام الشافعى الفقه على يد مسلم بن خالد الزنجى شيخ الحرم المكى ومفتيه ، حتى أذن له مسلم بالإفتاء ، وهو دون سن العشرين ، ثم رحل بعد ذلك إلى المدينة المنورة فلزم الإمام مالكا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه على الإمام مالك وكانت تعجبه قراءته ، اكتسب الإمام الشافعى فى هذه المدة فقه مسلم ابن خالد ، وحديث رجلين عظيمين إليهما انتهى حديث أهل الحجاز ، وهما سفيان بن عيينة محدث مكة ، ومالك بن أنس محدث المدينة ، وهما أكبر شيوخه ، كما روى عن غيرهما من الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، ثم رحل إلى اليمن ثم اتهم

بالتشيع فرفع أمره إلى الرشيد ثم حمل إلى العراق ، وقد تعرض بتلك التهمة إلى خطر شديد ، لولا أن قيض الله له حاجب الرشيد الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته ، فعفا عنه الرشيد ، وكانت فرصة له بعد عفو الرشيد عنه أن يطلع على فقه أهل العراق ، وقد ناظر محمد بن الحسن الشيباني وكتبه مملوءة بهذه المناظرات ، ثم عاد الشافعي ﷺ إلى مكة ، ثم رجع إلى العراق مرة ثانية في خلافة الأمين سنة ١٩٥هـ ، وكتب مذهبه القديم في كتابه " الحجة " الذي رواه عنه تلميذه أحمد بن حنبل وغيره ، ثم عاد إلى الحجاز ، ثم قدم إلى العراق مرة ثالثة سنة ١٩٨هـ ، فأقام بها أشهرا ، ثم رحل إلى مصر وأسس بها مذهبه الجديد ، وكتب كتابه " الأم " وأعاد كتابة كتابه " الرسالة " وهي الرسالة الجديدة التي بين أيدينا اليوم ، وله غير هذا وذاك كتب كثيرة نافعة ، وقد بقي الإمام الشافعي بمصر ناشرا للعلم حتى توفي بها سنة ٢٠٤هـ [1] كما تقدم .

طريقته في الاجتهاد :

كانت طريقته في الاجتهاد ما نص عليه بقوله : " الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى ، والإجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها بظاهره أولاها به ، وإذا تكافأت الأدلة

---

(١) الطبقات الكبرى لابن السبكي جـ١ ، ص١٠٠ ، ١٦٤ ، ٢٦٤ ، المختصر في علم رجال الأثر ص ١٣٨ ن ١٥٢ ، والطبقات لأبي بكر ابن عناية ص١١ـ١٥ ، وتاريخ التشريع للشيخ الشهاوي ص ١٨٠ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص١٨٤ ، ١٨٥ .

فأصحها إسنادا أولاها ، ولا يقال للأصل : لم وكيف ؟ وإنما يقال للفرع : لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة ، وقال أيضا : " ولا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم ، وذلك بالكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان "(١).

(٤) الإمام أحمد بن حنبل

نسبه ومولده :

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الذهلى الشيبانى المروزى ، ثم البغدادى ، خرجت به أمه من " مرو " وهى حامل به فولدته ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفى بها سنة ٢٤١هـ .

علمه :

رحل الإمام أحمد بن حنبل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن لطلب العلم وطلب الرواية فضلا عن طلبه للعلم فى بغداد حيث نشأ بها حتى صار إمام المحدثين فى عصره ، ومسنده معروف مشهور يحوى نيفا وأربعين ألف حديث ، ومن العلماء الذين أخذ عنهم الحديث : هيثم بن بشير

---

(١) الأم جـ٧ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، والرسالة ص ٤٤١ ، ٥٢٣ ، ٥٦٠ ، ومباحث الاجتهاد عند الأصوليين د/ أحمد حمام ص ٣٦٨ معزوا للمرجعين السابقين ، والاجتهاد فى الشريعة الإسلامية أ٠د/ حسن مرعى ص ١١٥ .

ابن حازم الواسطى ، ومن العلماء الذين أخذ عنهم الفقه : أبـــو يوسف صاحب أبى حنيفة ، كما أخذ الفقه عن الإمام الشـــافعى وغيرهما (١).

طريقته فى الاجتهاد :

كان الإمام أحمد يستند فى اجتهاده إلى خمسة أصول :

١ ــ نصوص كل من الكتاب والسنة ، فإذا وجــد نصــا فــى الكتاب أو السنة عمل بموجبه غير ملتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ، ولم يكن يقـــدم علـــى الحديـــث الصحيح عملا ولا رأيا ، ولا قياسا ، ولا قول صحـــابى ، ولا عدم العلم بالمخالف وهو ما يسمى عند الكثير بالإجماع مع تقديمه على الحديث الصحيح (٢).

٢ ــ إذا لم يجد نصا فى كتاب الله ولا فى سنة رســول الله ﷺ كان مصدره الثالث هو فتوى الصحابة ، فإذا وجد فتوى لا مخالف لها لم يتجاوزها إلى غيرها ، ولم يقــل : إن ذلــك إجماع ــ ورعا منه فى العبارة ــ بل كان يقول : لا أعلــم شيئا يدفعه أو نحوه .

---

(١) المختصر فى علم رجال الأثر ص ١٦٢ ، والطبقات الكـــبرى لابــن السبكى جــ١ص ١٩٩ ــ ٢٠٣ ، والاجتهاد فــى الشــريعة الإســلامية أ.د/حسن مرعى ص ١٢٠ ــ ١٢١ .

(٢) الروض المربع ص ٤٥٧ ، وأعلام الموقعين جــ١/٢٩ ، والاجتهاد فى الشريعة الإسلامية أ.د/ حســن مرعـــى ص ١٢٣ معــزوا للمرجعيــن السابقين .

٣ ــ إذا كان هناك خلاف بين الصحابة فى الفتوى تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يتبين له ترجيح ، حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول ٠

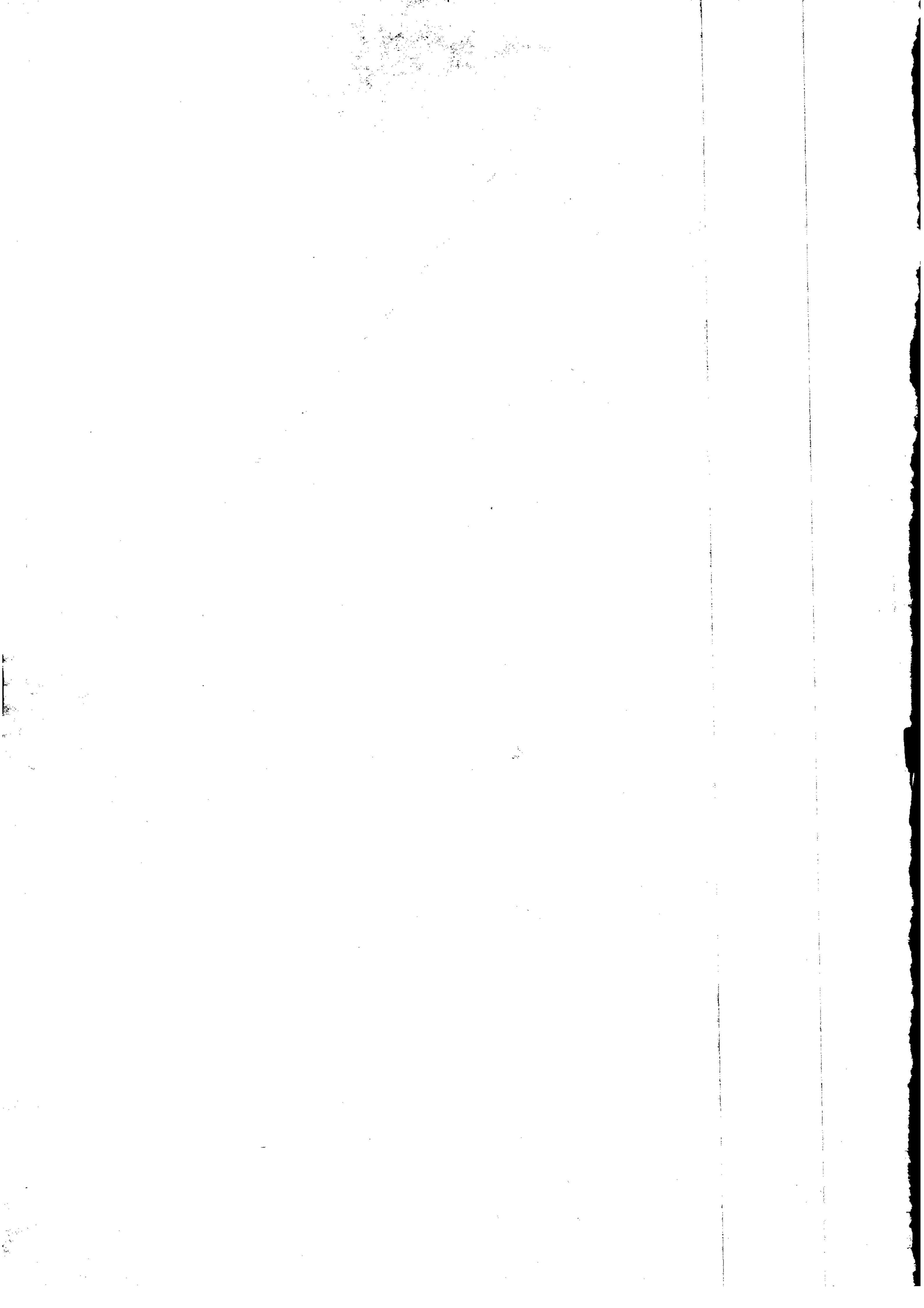
٤ ــ الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف [١] ، إذا لم يجد غيره ، ولم يكن هناك شئ يدفعه من قول صحابى أو إجماع بخلافه ، وكان يقدم الحديث المرسل والحديث الضعيف على القياس ٠

٥ ــ القياس للضرورة [٢].

---

(١) ليس المراد بالحديث الضعيف الحديث الباطل ، بل الحديث الضعيف عند الإمام أحمد قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحديث الحسن ٠

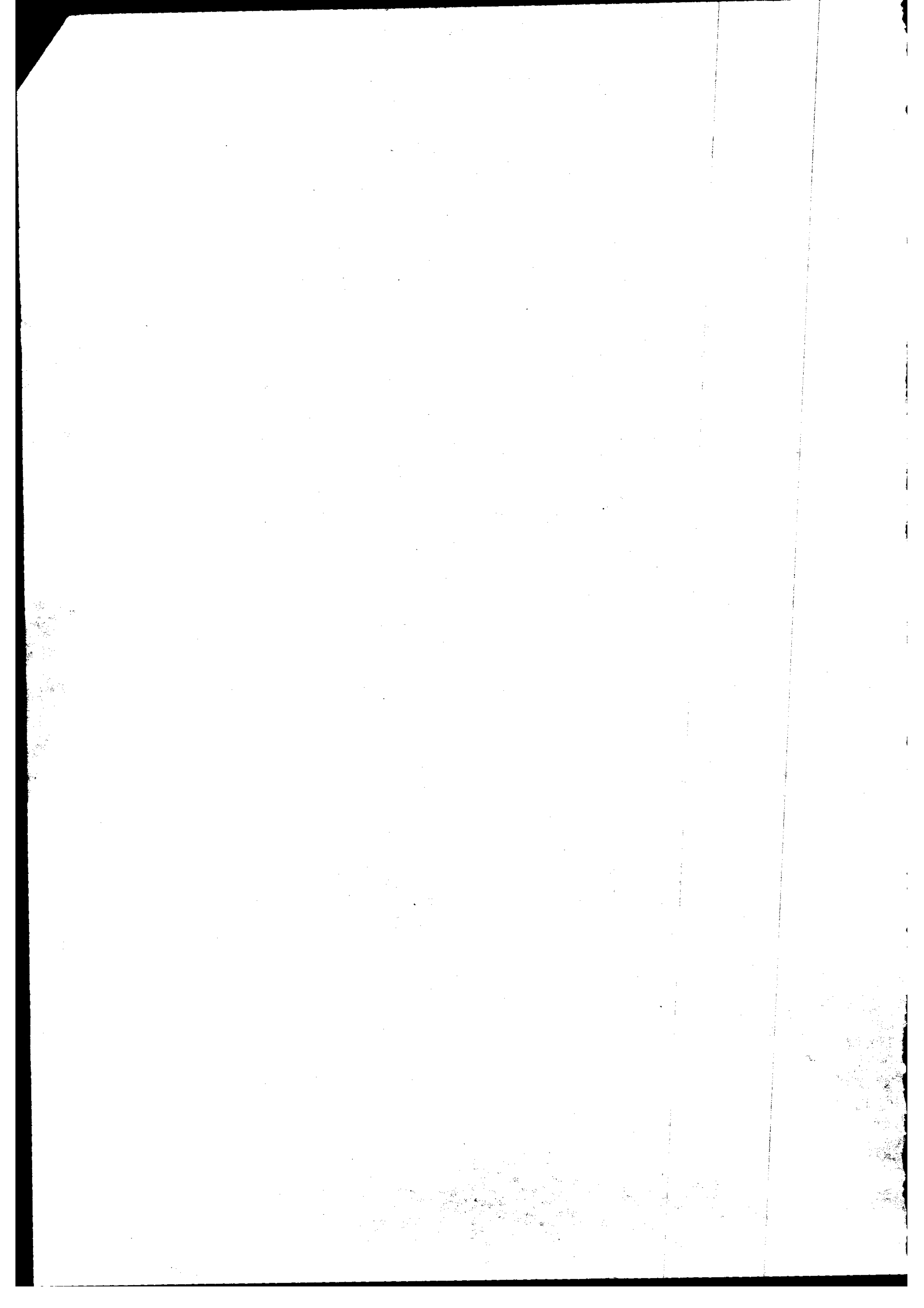
(٢) أعلام الموقعين جـ١ص ٣٢ ٠



أصول الفقه للحنفية

الفرقة الثانية

(الدراسة النصية)



الأمر المطلق لا يدل على التكرار والعموم

(فصل (١) : الأمر (٢) المطلق (٣) عند البعـــض (٤) يوجـب العموم والتكرار (٥) ، لأن اضرب مختصـــر مـــن أطلـــب منـــك الضرب، والضرب اسم جنس يفيد العموم ، ولسؤال السائل فـــى الحج ، ألعامنا هذا أم للأبد (٦)) .

---

(١) **الفصل** : الحاجز بين الشيئين . والفصل قطعة من الباب مســتقلة بنفســها منفصلة عما سواها .

(٢) **الأمر** ، عرفه صدر الشريعة : بأنه قول القائل استعلاء : افعل .

(٣) **المطلق** : ما لم يكن مقيدا بشرط ، نحو : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ أو وصف ، نحو : ﴿ **الزانية والزانى فـــاجلدوا** ﴾ ﴿ **والســـارق والســـارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ أو وقت ، نحو : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ .

(٤) **المراد بالبعض** : المزنى وأبو إسحاق الإسفراييني من أصحاب الشـافعي ـــ رحمه الله ـــ وعبد القاهر البغدادى من أئمة الحديث وغيرهم ، فالمخصوص بهم إنما القول فى الأمر المطلق ، وأما إفادة الأمر المقيد التكـــرار بتكـــرر القيد فغير مخصوص لهم ، فبعض علماء الحنفية أيضاً قائلون بذلك .

(٥) **المراد بالتكرار** : هو الإتيان بالفعل مرة بعد أخرى ، كالصلاة بعد الصلاة، والصوم بعد الصوم ، وعموم الفعل المراد به : شـــموله أفـــراده ، يقـــول التفتازانى : عموم الفعل : شموله أفراده ، وتكرار وقوعه مرة بعد أخرى ، وذلك بإيقاع أفعال متماثلة فى أوقات متعددة ، فإن كان الأمر مطلقا يجـــب فيه المداومة ، وإن كان مؤقتا يجب إيقاعه فى ذلك الوقت مدة العمر ، مثل: صلوا الفجر ، يجب العود إلى الصلاة فى كل فجر ، فيتلازمان فى مثـــل : صلوا وصوموا ومعنى إيجاب العموم أو التكرار : أنه يثبت به بدون النية .

(٦) استدل من قال : يوجب العموم والتكرار : استدل علـــى العمـــوم بقولـــه : فلدلالته على مصدر معرف باللام ، لأن اضرب مختصر من أطلب منـــك الضرب على قصد إنشاء الطلب دون الإخبار عنه . وأمـــا التكـــرار : =

سأل الأقرع بن حابس فى الحج ، ألعامنا هذا أم للأبد ، فــــهم أن الأمر يوجب التكرار ٠ (**قلنا : اعتبره بسائر العبــادات** [١] ٠ **وعند الشافعى ــ رحمه الله تعالى ــ يحتمله** [٢] ، **لما قلنـــا** [٣] ٠ **غير أن المصدر نكرة فى موضع الإثبات ٠ فيخص على احتمـــال العموم ٠ وعند بعض علمائنا** [٤] **: لا يحتمـــل التكـــرار ، إلا أن يكون معلقا بشرط ، أو مخصوصا بوصـــف ، كقولـــه تعـــالى :**

=فلأن الأقرع بن حابس وهو من أهل اللسان فهم التكرار من الأمر بالحج حين سأل : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ ولا يقال : لو فهم لما سأل : لأننا نقـول : علم أن لا حرج فى الدين ، وأن فى حمل الأمر على موجبه من التكــــرار حرجا عظيما ، فأشكل عليه ، فسأل ٠

(١) **رد دليل العموم** : بأنه مختصر من طلب الفعــل بــالمصدر النكــرة ؛ لأن التعريف عارض ولا دليل عليه ٠ ومدلول النكرة هو الفرد المبهم ، على أن التعريف ليس نصا فى العموم بمعنى التعدد ؛ لجواز أن تكون اللام للجنس ٠
ورد دليل التكرار : بأننا لا نسلم أن الأقرع بن حابس فهم التكرار من الأمر بالحج حين سأل ، بل إنما سأل لاعتباره الحج بسائر العبادات من الصــــلاة والصوم والزكاة ، حيث تكررت بتكرر الأوقات ، وإنما أشكل عليه الأمـــر من جهة أنه رأى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر ، وبالسبب ، أعنى البيت وهو ليس بمتكرر ٠

(٢) عند الشافعى ــ رحمه الله ــ هو موضوع للمرة ، ويحتمل التكرار بمعنـــى أنه لا ينصرف إليه إلا عند القرينة ٠
ودليل الشافعى : أنه مختصر من طلب الفعل بالمصدر النكرة ، وهى فـــى الإثبات تخص ، ويحتمل أن يكون مختصرا من الطلب بالمصدر المعرفـة ، لاحتمال قرينة التكرار ٠

(٣) أى لما سبق من دليل للمذهب الأول ٠

(٤) هذا هو المذهب الثالث ٠

﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، ﴿ وأقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ قلنا [١] : لزوم لتجدد السبب لا لمطلق الأمر · وعند عامة علمائنا [٢] : لا يحتملهما أصلا ، لأن لفظ المصدر فرد إنما يقع على الواحد الحقيقى ، وهو متيقن ، أو مجموع الأفراد ، لأنه واحد من حيث المجموع ، وذا محتمل لا يثبت إلا بالنية ، لا على العدد المحض [٣] أى لا يقع على العدد المحض (ففى طلقى

---

(١) رُد على هذا : بأن التكرار ليس مستفاداً من الأمر ، بل من تكرر الحكم لتكرر سببه حتى إذا لم يكن الشرط أو الوصف سببا لا يدل الكلام على التكرار ، مثل : إذا طلعت الشمس تصدقت ، إذ لا يتكرر المشروط لتكرر الشرط ، لأن وجود الشرط لا يقتضى وجود المشروط · **فالشرط** : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم · بخلاف السبب ، فإن وجوده يقتضى وجود المسبب ، فالسبب : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ·

(٢) المذهب الرابع : قال أكثر الحنفية : إن الأمر لا يحتمل العموم والتكرار ، بل هو للخصوص والمرة ، سواء أكان مطلقا ، مثل : ادخل الدار ، أم معلقا بشرط أو وصف ، مثل : إن دخلت السوق فاشتر اللحم ، لا يقتضى إلا شراء اللحم مرة واحدة ، وإنما يستفاد العموم والتكرار من دليل خارجى ، كتكرر السبب مثلا ·

فالمختار عند الحنفية : أن الأمر لمجرد الطلب لا بقيد المرة أو التكرار ، ولا يحتملهما لأن صيغة الأمر مؤلفة من مادة وهيئة ، فالأولى للدلالة على المصدر ، والثانية للدلالة على طلب تحصيل الفعل فى المستقبل · والمصدر وإن كان مفردا ليس معناه الواحد ، بل هو اسم جنس صادق على الواحد الكثير كسائر أسماء المعانى ، وإنما خرج المأمور عن العهدة بامتثال الأمر مرة ؛ لأنها أدنى ما يطلق عليه المصدر ·

(٣) يقول الحنفية : إنه موضوع للمرة ، ويحتمل كل جنس مصدره بالنية ، لأنه مختصر من طلب الفعل بالمصدر النكرة ، وهو مفرد ، ومعناه =

نفسك، يوجب الثلاث على الأول ، ويحتمل الإثنين والثلاث عند الشافعى ــ رحمه الله ــ وعندنا يقع على الواحد ، ويصح نية الثلاث لا الاثنين) ٠

لأن الثلاث مجموع أفراد الطلاق ، فيكون واحدا اعتباريا ، ولا يصح نية الاثنين ، لأن الاثنين عدد محض ، ولا دلالة لاسم الفرد على العدد ، فذكروا هذه المسألة بيانا لثمرة الاختلاف بيننا وبين من قال : لا يحتمل التكرار إلا أن يكون معلقا بشرط ، فأوردت هذه المسألة ، وهى : إن دخلت الدار فطلقى نفسك ، فعلى ذلك المذهب ينبغى أن يثبت التكرار ، وإنما قلت ينبغى لأنه لا رواية عن هؤلاء فى هذه المسألة ، لكن بناء على أصلهم وهو أنه يوجب التكرار إذا كان معلقا بشرط يجب أن يثبت التكرار عندهم (١)٠

=الواحد الحقيقى وهو المتيقن فيتعين ، ويجوز أن يراد به الواحد الاعتبارى ، أعنى مجموع جنسه من حيث هو مجموع ، لأنه واحد جنسى ، كجنس الطلاق ، وإن اندرجت تحته أفراد حقيقية ، إذ المصدر يحتمل الواحد الجنس ٠

ولا يجوز أن يراد به العدد ، لأنه ضد معناه ؛ لأن العدد ضد الواحد ٠

(١) **ثمرة الخلاف : إن ثمرة الخلاف تظهر فى أمور ، منها :**

أ ــ **قول الزوج لامرأته** : طلقى نفسك ٠ فعلى المذهب القائل بالعموم ينصرف إلى تفويض الثلاث ، وعلى المذهب الثانى القائل باحتماله : يحتمل الاثنين والثلاث ، ومن ثم تصح نيتهما ٠ أما على المذهب الرابع : فإنه ينصرف إلى الواحدة ، غير أنه تصح نية الثلاث ، بناء عليه ، لأنها وحدة جنسية محتملة ٠ ولا تصح نية الاثنين لأن الاثنين عدد محض ، ولا دلالة لاسم الفرد ــ كما سبق ٠

وقول الحنفية هذا ، وهو بطلان نية الإثنين ، مبنى على أن اسم الجنس المفرد معناه الواحد الحقيقى ، وهو الأقل ، أو الجنسى وهو الكل ٠ =

(وفى إن دخلت الدار فطلقى نفسك ينبغى أن يثبت التكرار على المذهب الثالث لا عندنا . وقوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما﴾ لا يراد به كل الأفراد إجماعا) فيراد الواحد ، فلم يدل على اليسار .

= **والحق** : أن هذا معنى اسم الجنس فى الأعيان غير المتماثلة ، أما الأعيان المتماثلة ، كالماء ، والمعانى ، كالقيام ، فاللفظ يطلق فيه على القليل والكثير . والطلاق اسم جنس معنوى ، ومن ثم يكون المذهب القائل بصحة الاثنين هو الصحيح .

ب ـ صدر الشريعة ذكر ثمرة الخلاف بين المذهب الثالث الذى يقول بالتكرار عند التعليق ، وبين المذهب الرابع القائل : لا يحتمل التكرار أصلا، وذلك فى قول الزوج لامرأته : إن دخلت الدار فطلقى نفسك ، حيث ينصرف إلى الثلاث ، أى يتكرر التفويض بتكرر الشرط ، ومثل هذا : ما لو قال : إذا جاء رأس الشهر فأعتق واحدا من عبيدى ، حيث يكون له الإعتاق كل هلال .

وحكاية الخلاف فيه تخريج من صدر الشريعة ولم يرو عن سلف المذهب ، وينبغى أن يفيد الكلام التكرار إذا كان الشرط سببا على المذهبين ، لكن لا من نفس الأمر ، وأما إذا لم يكن سببا فإنه لا يفيد التكرار .

جـ ـ قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فالأمر ههنا يدل على المرة الواحدة اتفاقا ؛ لأن معناه : أوجدوا قطعا . والحمل على المرة الواحدة ظاهر عند الحنفية ، وأما عند الشافعية وإن كان الأمر محتملا للعموم ، لكن إرادته يتوقف على القرينة ، ولا قرينة ، وصيغة الجمع فى أيديهما ليست قرينة ، لأن الجمع المضاف إلى التثنية ، يراد به التثنية ، نحو : قلوبكما ، وأنفسكما ورءوسكما إلى غير ذلك . وأما عند القائلين بإيجاب العموم والتكرار ، فلأنه مشروط بعدم القرينة الصارفة . والإجماع على قطع الواحدة دون اليدين صارف عن ذلك . فالآية دليل القطع ، وأما تعيين اليد الواحدة واليمنى فبدليل الإجماع والسنة قولا وفعلا ، وقرأ ابن مسعود (أيمانهما) ومن ثم لا يكون قطع اليد اليسرى مرادا أصلا . ولا يمكن تكرر الحكم بتكرر السبب لفوات المحل وهو اليمين ، بخلاف تكرر الجلد بتكرر الزنا ، فإن المحل باق ، وهو البدن .

تقسيم المأمور به إلى : أداء وقضاء [١]

(فصل : الإتيان بالمأمور به نوعان : أداء [٢]) أى تسليم

---

(١) لا نزاع فى إطلاق الأداء والقضاء بحسب اللغة على الإتيان بالمؤقتات وغيرها ، نحو : أداء الزكاة ، والأمانة ، وقضاء الحقوق ، وقضاء الحج والإتيان به ثانيا بعد فساد الأول ، ونحو ذلك . قال الراغب فى المفردات : الأداء توفية الحق ، وقضاء الدين ، الفصل فيه برده أ.هـ فأداء الأمانات والزكاة والحقوق وقضاؤها بمعنى واحد : أد الأمانة لمن ائتمنك . ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ أدى دينه وقضاه .

وقيل : إطلاق الأداء على معنى القضاء مجاز ، لإنباء الأداء عن شدة الرعاية.

وأما بحسب الاصطلاح ، فعند أصحاب الشافعى ـ رحمه الله ـ يختصان بالعبادات المؤقتة ، ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء.

فالأداء : ما فعل فى وقته المقدر له شرعا أولا ، كالصلاة (ومن أدرك الركعة الأولى فى الوقت اعتبر فعله أداء) .

والقضاء : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا وقولهم : مطلقا ، تنبيه على أنه لا يشترط الوجوب عليه ، ليدخل فيه قضاء النائم ، إذ لا وجوب عليه عند المحققين وإن وجد السبب لوجود المانع ، كيف وجواز الترك مجمع عليه ، وهو ينافى الوجوب .

والإعادة : ما فعل فى وقت الأداء ثانيا لخلل فى الأول ، وقيل : لعذر فالصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفردا يكون إعادة على الثانى ؛ لأن طلب الفضيلة عذر ، لا على الأول لعدم الخلل .

وأما فى اصطلاح الحنفية ، فالأداء والقضاء ـ كما عرفا فى المتن ـ هما قسمان للمأمور به ، سواء أكان عبادة أم غيرها ، وسواء أكان الأمر مطلقا أم مؤقتا .

(٢) **شرح تعريف الأداء** : التسليم : إيجاد الحق والإتيان به ، وسمى تسليما ؛ لأن المؤدى يسلم الحق إلى صاحبه إن كان عبدا ، وإن كان الحق لله ـ كالعبادة ـ فبالإتيان بها كأنه يسلمها إليه سبحانه .

والثابت : ما طلبه الشارع عبادة أو غيرها ، سواء أكان على وجه الافتراض ، أو الوجوب ، أو السنية . وتسليم عين الثابت يكون بفعله =

عين الثابت بالأمر (**وقضاء**[1]) أى تسليم مثل الواجب به ، وقلنا فى الأول : الثابت به ليشمل النفل . (**ويطلق كل منهما على الآخر مجازا** [2] **والقضاء** [3] **يجب بسبب جديد عند البعض** [4] ؛

=في وقته إن كان مؤقتا كالصلاة المفروضة ، أو في العمر إن كان غير مؤقت ، كالزكاة والكفارات . ويدخل فى الأداء تسليم الجزء الأول منه ، كالإتيان بتحريمة الصلاة فى آخر الوقت . فإنها تقع أداء عند الحنفية في غير الفجر ، ودليل الاكتفاء بتسليم الجزء قوله ﷺ : " من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح " والمراد بالأمر : النص المفيد للطلب .

(١) **شرح تعريف القضاء** : قيد القضاء : بأنه تسليم المثل دون العين ، لأن المقضى مغاير للمؤدى ، ولكنه مماثل له فى نوعه وهيئته .
وقيد بالواجب ، لإخراج النفل ، لأن القضاء لا يجرى فيه ، والتعبير بالواجب يشمل الفرض . وإنما اقتصر على الواجب ؛ لأن القضاء مبنى على أن المتروك مضمون بالترك ، والنفل لا يضمن به ، وإنما وجب قضاء النفل عند إفساده ؛ لأنه صار واجبا بالشروع فيه .
والمراد تسليم مثل الواجب بعد وقته المقدر له شرعا أولا ، ومن ثَم لا يقال: الصلاة بعد الوقت لمن نام كل الوقت تقع أداء .

(٢) أى من الأداء والقضاء على الآخر مجازا شرعيا لتباين المعنيين مع اشتراكهما فى تسليم الشئ إلى من يستحقه ، وفى إسقاط الواجب .
ومما أطلق فيه القضاء على الأداء ، قوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم** ﴾ أى أديتم ، وقوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة** ﴾ أى أديت ، حيث لا قضاء فى الجمعة . ومما أطلق فيه الأداء على القضاء ، أدى فلان دينه ، أى قضاء فى التحقيق لأن أداء حقيقة الدين متعذر ؛ وإنما الديون تقضى بأمثالها . وكذا يقال : نويت أداء ظهر الأمس ، أى قضاء .

(٣) ليس هناك خلاف فى أن القضاء بمثل غير معقول ، أى لا تعقل مماثلته يجب بدليل جديد ، نحو : الفدية للصوم فى حق الشيخ الفانى ، ورد صاع تمر مع الشاة المصراة بدل اللبن ــ عند غير الحنفية ــ إذا بيعت شاة على أنها كثيرة اللبن ، فظهر أنها مصراة . وإنما الخلاف فى القضاء بمثل معقول ، كالصلاة للصلاة ، والصوم للصوم .

(٤) بسبب جديد ، أى بنص جديد غير ما أوجب الأداء ــ فبعض العلماء كالعراقيين من الحنفية وأكثر الشافعية ، القضاء يجب بدليل جديد . =

لأن القربة عرفت فى وقتها فإذا فات شرف الوقت لا يعرف له مثل إلا بنص [١] . وعند عامة أصحابنا يجب بما أوجب الأداء [٢] ؛ لأنه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت ، وله

= **وحجة هذا الفريق** : بأن إقامة الفعل فى الوقت المقدر له ، كالصلاة إنما عرفت قربة فى وقته بالشرع على خلاف القياس ، فإذا فات الوقت الذى قدره الشارع فلا يمكننا إقامة مثل هذا الفعل فى وقت آخر مقامه بالقياس ، إذ لا مدخل للرأى فى أصل العبادات وهيئاتها ومقاديرها ، ولهذا لا تقضى الجمعة جمعة ، فإن إقامة الخطبة مقام ركعتين ليست مشروعة فى غير ذلك الوقت ، فإذا لم يقم مثله مقامه بعد الوقت بالقياس لزم وجوبه بنص جديد .
لا يقال : لو وجب بدليل جديد لكان بمنزلة الواجب ابتداء ، فلم تصح تسميته قضاء حقيقة . لأننا نقول : سمى قضاء لكونه استدراكا لوجوب سابق ، بخلاف الواجب ابتداء .

(١) قوله : لا يعرف له مثل إلا بنص ، أى لا يعرف بالقياس أن العبادة فى وقت آخر مثل الأداء ؛ لأنه مشتمل على فضيلة الوقت وهى مقصودة فى العبادة فى الوقت الآخر ، قال ﷺ : " من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر " .

(٢) وقال جمهور الحنفية ، وهو مذهب بعض الشافعية والحنابلة : القضاء يجب بدليل الأداء .
وحجة هذا الفريق : بأن الفعل لما وجب فى وقته بسببه ، أى دليله الدال عليه لا يسقط وجوبه لخروج الوقت ، والحال : أن للفعل مثلا من عند المكلف يصرفه إلى ما وجب عليه تفريغاً لذمته ؛ لأن خروج الوقت يقرر ترك الامتثال ، وهو يقرر ما عليه من شغل الذمة بالواجب ، واحترز بقوله: (مثل من عنده) عن الجمعة وتكبير التشريق ، حيث لم يشرع إقامة الخطبة مقام الركعتين ، والجهر بالتكبير فى غير ذلك الوقت .
فالمكلف ما فاته إلا شرف الوقت وهو غير مقدور عليه ، لأنه لا مثل له ، ففات غير مضمون إلا بالإثم إذا كان عامدا للعجز عن مقابلته بالمثل ، وللإجماع على تأثيم تارك الواجب فى الوقت عمدا .
ولتوضيح ذلك نقول : إن الشارع إذا قال : صم يوم الاثنين ، أفاد أمرين : طلب صوم يوم ، وإيقاعه فى يوم الاثنين ، فإذا تعذر الثانى بقى وجوب الأول ، فيطالب به فى وقت آخر لثبوت المماثلة بين الصومين فى وقتين لاتحاد المصلحة ، وهى : تقوى الله بكبح النفس عن هواها . =

مثل من عنده يصرفه إلى ما عليه ، فما فات إلا شرف الوقت ، وقد فات غير مضمون إلا بالإثم إذا كان عامدا ، لقوله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ وقوله ﷺ : " من نام عن صلاة ٠٠٠ الحديث ") ٠

قال الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ وقال ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذ ذكرها فإن ذلك وقتها " استدل بالآية والحديث على أن شرف الوقت غير مضمون أصلا إذا لم يكن عامدا فى الترك ٠

(وإذا ثبت فى الصوم والصلاة وهو معقول ثبت فى غيرهما كالمنذورات المعينة ، والاعتكاف قياسا [1] وما ذكرنا من النص

=**ومن ثم يكون حاصل حجة هذا الفريق** : أن الدليل الموجب للأداء يدل على بقاء الوجوب بعد الوقت ، وأن الوقت لا يعتبر جزءا ولا وصفا مقصودا فى اعتبار الفعل قربة ، بل هو كمال فقط ٠

واستدل صدر الشريعة على أن الواجب لا يسقط بخروج الوقت بل يستمر وجوبه ، وأن شرف الوقت غير مضمون بالإثم إذا لم يكن عامدا : بالآية والحديث : لأنهما يدلان على عدم الإثم بالترك فى الوقت عند العذر ؛ لأنهما لم يذكرا حكما إلا قضاء الواجب ، فكان كل الموجب ٠

(١) ولما ثبت أن بقاء الوجوب ثابت فى الصوم بنص الكتاب ، وفى الصلاة بنص الحديث ، وكلاهما معقول المعنى ، لأن خروج الوقت لا يصلح مسقطا ولا عجز فى حق أصل العبادة ، ثبت الحكم فى غير الصوم والصلاة كالمنذور والاعتكاف قياسا عليهما بجامع أن كلا منهما عبادة وجبت بسببها ٠

فإن قيل : هذا حجة عليكم لا لكم ؛ لأن وجوب قضاء الصوم والصلاة ثبت بنص الكتاب والسنة ، ووجوب قضاء غيرهما من الواجبات بالقياس ، فيكون القضاء بدليل جديد مبتدأ لا بما أوجب الأداء ٠ =

لإعلام أن ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت ، وأن شرف الوقت ساقط ، لا للإيجاب ابتداء) جواب إشكال مقدر • وهو : أن القضاء إنما وجب بالنص • وهو : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ فيكون واجبا بسبب جديد ، لا بالسبب الذى أوجب الأداء • فقال فى جوابه : وما ذكرنا من النص لإعلام الخ ، وأيضا لا ير قضاء الاعتكاف والمنذورات قياسا ، لأن القياس مظهر لا مثبت •

(**فإن قيل : فعلى هذا الأصل**) وهو أن القضاء يجب بما أوجب الأداء •

(**قضاء الاعتكاف المنذور فى رمضان ينبغى أن يجوز فى رمضان آخر**) أى إذا نذر الاعتكاف فى رمضان ولم يعتكف إلى رمضان آخر ، ينبغى أن يجوز قضاء الاعتكاف المنذور فى

= **قلنا** : لا نسلم أن النص لإيجاب القضاء ، بل للإعلام ببقاء الواجب ، وسقوط شرف الوقت لا إلى مثل وضمان فيما إذا كان إخراج الواجب عن وقته بعذر ، والقياس مظهر لا مثبت ، فيكون بقاء وجوب المنذور والاعتكاف ثابتا بالنص الوارد فى بقاء وجوب الصوم والصلاة ، ويكون الوجوب فى الكل بالسبب السابق •

ثمرة الخلاف : تظهر ثمرة الخلاف فى قضاء الصلاة المفروضة إن تركت فى الوقت عمدا • فبعض أصحاب الرأى الأول كداود الظاهرى وابن حزم، وبعض الشيعة وابن تيمية : لم يوجبوا قضاءها ؛ لأنه لم يثبت عندهم دليل القضاء ، وبقيتهم يقولون : بوجوب القضاء لعموم حديث الخثعمية : " فدين الله أحق أن يقضى " فإن لفظ الدين بعمومه يشمل الصلاة التى لم تؤد فى وقتها •

وأهل الرأى الثانى : يكتفون فى إيجابها بدليل الأداء •

رمضان آخر ؛ لأن القضاء إنما يجب بما أوجب الأداء ، والأداء قد أوجبه النذر ، والنذر بالاعتكاف فى رمضان لم يوجب صوما مخصوصا بالاعتكاف فيجوز القضاء فى رمضان آخر [١].

(**قلنا** [٢] **: القضاء ههنا يجب بما أوجب الأداء**) أى النذر (**وهو يقتضى صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه**) أى الصوم

---

(١) **اعترض على المذهب الثانى القائل** : إن القضاء يجب بالدليل الذى أوجب الأداء باعتراض حاصله •

إذا نذر المكلف اعتكاف رمضان هذا العام فلم يعتكفه ، ينبغى على رأيكم أن يجوز الاعتكاف فى رمضان آخر ، لكنكم لم تجيزوا الاعتكاف فى رمضان آخر ، وأوجبتم أن يعتكف فى غيره بصوم مبتدأ •

(٢) **أجيب عن هذا الاعتراض** : بأن القول : بعدم جواز الاعتكاف فى رمضان آخر ؛ لأنه لما نذر الاعتكاف ، فقد أوجب على نفسه شرطه وهو الصوم المقصود ، لكن لما كان المنذور اعتكاف رمضان ناب الصوم المفروض عن الصوم المقصود ، وسقط المقصود بعارض شرف الوقت ، فإذا لم يعتكف فى رمضان الذى عينه ، وفات الوقت الشريف الذى لا يمكن الوصول إلى مثله إلا بعد زمن طويل يخاف فيه عروض الموت عاد الموجب الأصلى لصيغة نذر الاعتكاف ، ولا ينوب صوم رمضان آخر عنه، لأن ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا •

ونظيره فى الاكتفاء والعودة إلى الأصل : ما لو نذر صلاة تجب الطهارة بنذره لأنها شرطها ، فلو كان متطهرا حال النذر ناب عن إحداث الطهارة ، فإذا انتقضت طولب بطهارة مبتدأة •

فإن قيل : هذا لا يوجب صوما مقصودا ؛ لأن الطهارة إذا انتقضت ، ثم توضأ لفرض الوقت ناب ذلك عن الوضوء للصلاة المنذورة •

قلنا : إن ثمة فرقا حيث إن الطهارة يمكن فعلها فى وقت ما ، بخلاف صوم رمضان فإنه لا يحصل إلا بعد زمان يخشى فيه الموت • فالسبب فى عدم جواز قضاء الاعتكاف فى رمضان آخر الاحتياط ، حيث إنه يمكن أن يموت فى أثناء العام قبل أن يفى بنذره ، ومن ثم قلنا : ينبغى عدم =

المخصوص بالاعتكاف (**سقط فى رمضان بعارض شرف الوقت فإذا فات هذا**) أى عارض شرف الوقت (**بحيث لا يمكن دركه إلا بوقت مديد يستوى فيه الحياة والموت**) وهو من شوال إلى رمضان آخر (**عاد إلى الأصل موجبا لصوم مقصود**) أى لصوم مخصوص بالاعتكاف (**فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت أحوط من وجوبه مع رعاية شرف الوقت ، إذ سقوطه يوجب صوما مقصودا ، وفضيلة الصوم المقصود أحوط من فضيلة شرف الوقت**) .

هذا هو مراد فخر الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : "وكان هذا أحوط الوجهين " [1] والإشارة ترجع إلى السقوط في

=الانتظار إلى رمضان آخر ، بل عليه أن يعتكف قبل مجئ رمضان ، وزفر من الحنفية قال : بجواز الاعتكاف فى رمضان آخر .

(١) قال فخر الإسلام فى بيان أن وجوب الصوم المقصود ليس بدليل جديد بل بالنذر : ما خلاصته أن نذر الاعتكاف يوجب صوم أيامه ، لأنه شرطه ، لقوله ﷺ : " لا اعتكاف إلا بالصوم " وإيجاب الشئ إيجاب لشرطه ، فلما أوجب الناذر الاعتكاف فى رمضان ضم إليه فضيلة إيقاعه فى الوقت الشريف ، وشرف الوقت زيادة فى الاعتكاف لزم منها نقصان فيه وهو عدم وجوب صوم مخصوص ، والاكتفاء بالصوم المفروض ، فإذا لم يعتكف الناذر فى رمضان الذى نذر الاعتكاف فيه فاتت هذه الزيادة بحيث لا يمكن إحراز مثلها بالاعتكاف فى رمضان آخر إلا بعد زمن طويل وهو مدة عام. يحتمل أن يموت فيه الناذر ، فلما سقطت الزيادة لعدم القدرة سقط النقصان، فعاد الاعتكاف إلى كماله وهو بوجوب صوم مقصود ، وأصبح مضمونا على الناذر بشرطه ، ووجوبه على هذا النحو أحوط من وجوبه مع رعاية شرف الوقت بإيقاعه فى رمضان آخر ، لأنه لما احتمل سقوط الزيادة بطول الوقت احتمل سقوط النقصان بالطريق الأولى ، فوجب الاعتكاف كاملا بصوم مقصود ، وما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا بإيقاعه فى رمضان آخر . ووجه الأولوية أن موجب سقوط الزيادة خوف عروض الموت فقط . وموجب سقوط النقصان الخوف والنذر ، لأن النذر يقتضى اعتكافا بصوم مقصود ، فإذا ثبت ما يفيده سبب واحد وهو خوف الموت فقد =

قوله : فسقط ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة ٠ فالحاصل أن وجوب القضاء مع سقوط زيادة تثبت بشرف الوقت أحوط من الوجه الآخر ، وهو أن يجب القضاء مع وجوب رعاية شرف الوقت ، كما أن الأداء وجب معه ، فكأنه يرد عليه : أن في سقوط شرف الوقت ترك الاحتياط ٠ فنجيب : بأن هذا أحوط من وجوب رعاية شرف الوقت ٠

والدليل على الأحوطية : ما قال فخر الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : لأن ما ثبت بشرف الوقت ٠٠٠ الخ ، فمعناه أن شرف الوقت أوجب زيادة وأوجب نقصانا ، فالزيادة هي فضيلة صوم رمضان على صيام سائر الأيام ، والنقصان هو عدم وجوب الصوم المقصود ، فلما مضى رمضان سقط وجوب رعاية تلك الزيادة لما ذكرنا من إمكان الموت قبل رمضان آخر ، فينبغي أن يسقط ذلك النقصان المنجبر بتلك الزيادة أيضا ، وهو عدم وجوب الصوم المقصود بالطريق الأولى ، ووجه الأولوية : أن العبادة مما يحتاط في إثباته ، فسقوط النقصان أولى من سقوط الزيادة ، وأيضا سقوط الزيادة بشرف الوقت إنما يثبت بخوف الموت ، وسقوط النقصان ، وهو عبارة عن وجوب صوم مقصود يثبت بخوف الموت ، والنذر بالاعتكاف أيضا ، فإذا سقطت الزيادة المذكورة سقط النقصان المذكور أيضا بالطريق الأولى ٠ وسقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مقصود ، فعلم أن سقوط شرف الوقت يوجب وجوب صوم مقصود ، ولا شك أن وجوب القضاء مع فضيلة الصوم المقصود أحوط من وجوب القضاء مع فضيلة شرف الوقت ، إذ فضيلة شرف الوقت ، فضيلة ، يغلب فوتها ، بخلاف فضيلة الصوم المقصود ٠

=ثبت بالطريق الأولى ما يفيده سببان : خوف الموت والنذر : **والثاني** :أن إيجاب العبادة عند الاحتمال أولى من نفيه للتيقن بالخروج عن العهدة ٠

تقسيم الأداء والقضاء

(والأداء [١] : إما كامل وهو أن يؤدى بالوصف الذى شرع، كالجماعة [٢] أو قاصر [٣] إن لم يكن بـه كصـلاة المنفـرد ،

(١) **سبق أن المأمور به** : إما أداء أو قضاء ، ثم كل منهما : إما محض إن لم يكن فيه شبه بالآخر ، أو غير محض إن كان فيه ، فيصير أربعة ، وإلى هذا أشار فخر الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله : الأمر يتنوع نوعين ، وكل نوع منهما يتنوع نوعين ، ثم كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين ، لأن الأداء المحض ، إن كان مستجمعا لجميع الأوصاف المشروعة ، فأداء كامل ، وإلا فقاصر ، والقضاء المحض ، إما أن يعقل فيه المماثلة ، فقضاء بمثل معقول ، وإما أن لا يعقل • فقضاء بمثل غير معقول ، فبهذا الاعتبار تصير الأقسام ستة ، وإليه أشار فخر الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ بأن صفة حكم الأمر أداء وقضاء ، وكل منهما ثلاثة أنواع ، فالأقسام بحسب الإجمال أربعة وبحسب التفصيل ستة ، ثم كل من الستة إما أن يكون فى حقوق الله تعالى أو فى حقوق العباد ، فيصير اثنى عشر قسما •

(٢) يعنى ما شرعت فيه الجماعة ، كالمكتوبات والعيدين والوتر فى رمضان والتراويح ، وفى فضيلة صلاة الجماعة ، قال رسول الله ﷺ : " صلاة الجماعة ، أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " ومن ثم يكون الأداء الكامل فى حقوق الله : هو فعل العبادة فى وقتها مستجمعة أوصاف الكمال المشروعة فيها •

(٣) **القاصر** : فعل العبادة فى وقتها غير مستجمعة للأوصاف المشروعة ، كصلاة المنفرد ، وصلاة المسبوق • فالأولى خلت كلها عن الجماعة ، والثانية خلا أولها ، ولهذا يعتبر المسبوق منفردا فى قضاء ما فاته مع الإمام، والتمثيل بالمنفرد والمسبوق يدل على أن القصور إما تام وإما ناقص•

والمسبوق منفرد ، أو شبيه بالقضاء [١] **، كفعل اللاحق ؛ فإنه أداء باعتبار الوقت ، وقضاء لأنه يقضى ما انعقد له إحرام الإمام بمثله ، فكأنه خلف الإمام** [٢] **، فعلى هذا إن اقتدى المسافر بمثله، ثم سبقه الحدث ، ثم أقام) إما بدخول مصره ليتوضأ ، وإما بنية الإقامة فى غير مصره٠ (وقد فرغ** [٣] **إمامه يبنى ركعتين باعتبار أنه قضاء) والقضاء لا يتغير** [٤] **أصلا لا بالإقامة ولا بالسفر (وإن لم يفرغ) أى إمامه ٠**

وصورة المسألة : اقتدى مسافر بمسافر فى الوقت ، ثم سبق المقتدى حدث ، فدخل مصره للوضوء ، أو نوى الإقامة ، والإمام لم يفرغ، يتم أربعا ، لأن نية الإقامة اعترضت على الأداء ، فصار فرضه أربعا **(أو كان هذا المسافر مسبوقا)** أى كان المسافر اقتدى بمسافر فى صلاة الظهر فى الوقت مسبوقا ، أى

---

(١) **الشبيه بالقضاء :** فعل العبادة فى وقتها ، لكن عرض لها ما به أشبهت القضاء ، كإتيان اللاحق بما فاته بعد فراغ الإمام ، واللاحق : من أدرك أول الجماعة مع الإمام ، ثم نام ، أو سبقه الحدث فلم يستيقظ أو يفرغ من الوضوء إلا بعد فوات ركن أو أكثر ولو بعد فراغ الإمام ، فصلاته بعد الفراغ أداء باعتبار حصولها فى الوقت ، قضاء باعتبار فوات المتابعة التى التزمها مع الإمام ، وإنما كانت الصلاة أداء شبيها بالقضاء لا عكسه ؛ لأن الأداء باعتبار أصلها لوقوعه فى الوقت ، والقضاء باعتبار وصفها أى متابعة الإمام ٠

(٢) **يتفرع على اعتبار أن الصلاة أداء :** أنه لا يقرأ فى قضاء ما فاته ، وأنه لوسها لا يسجد للسهو لأنه خلف الإمام حكما ، بخلاف المسبوق ، فإنه يقرأ، وإن سها فى قضاء القدر الذى فاته يسجد للسهو ، لأنه منفرد ٠

(٣) **قوله :** وقد فرغ حال من فاعل ثم أقام ، والمعنى أن دخول المصر أو نية الإقامة يكون مع حصول فراغ الإمام ٠

(٤) **قوله :** والقضاء لا يتغير ، لأنه مبنى على الأصل ، وهو لم يتغير فى نفسه لانقضائه ، والخلف لا يفارق الأصل ٠

اقتدى بعد ما صلى الإمام ركعة ، فلما تم صلاة الإمـــام ، نـــوى المقتدى الإقامة ، فإنه يتم أربعا ؛ لأن نية الإقامة اعترضت علـــى قدر ما سبق ، وهو مؤد هذا القدر من كل الوجوه ؛ لأن الوقـــت باق ، ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام حتى يكون قاضيـــا لمـــا التزم أداءه مع الإمام • أما اللاحق فإنه التزم أداء جميع الصلاة مع الإمام ، فيكون فى المقدار الذى سبقه الحدث ولم يؤد مع الإمـــام قاضيا (**أو تكلم**) أى تكلم اللاحق (**بعد فراغ الإمام أو قبلـــه ، ونوى الإقامة يتم أربعا ؛ لأنه أداء فيتغير بالإقامة**) لأن عليـــه الاستئناف • فإذا استأنف يكون مؤديا من كـــل الوجـــوه ، فنيـــة الإقامة اعترضت على الأداء فيتم أربعا (**ولهذا لا يقرأ اللاحـــق ولا يسجد للسهو**) أى لأجل أن اللاحق كأنه خلف الإمام لا يقـــرأ ولا يسجد للسهو ، أى إذا سها فى القدر الذى لم يصل مع الإمـــام لا يسجد للسهو ، كالمقتدى إذا سها لا يســـجد للســـهو (**بخـــلاف المسبوق**) فإنه منفرد فيما سبق فيقرأ ويسجد للسهو •

(**وأما القضاء** [1] : **فإما بمثل معقول ، كالصلاة للصـــلاة ،**

---

(١) **قوله** : وأما القضاء يعنى أنه : إما محض بمثل معقول ، أو غير معقـــول ، وإما غير محض •

فالقضاء بمثل معقول : ما أدركت فيه المماثلة بيـــن الأصـــل والخلـــف ، كقضاء الصلاة بالصلاة ، والصوم بالصوم •

والقضاء بمثل غير معقول : ما لم تدرك فيه المماثلـــة ، كقضـــاء الصـــوم بالفدية عند العجز الدائم كما فى حق الشيخ الفـــانى ، والمريـــض بمـــرض ملازم معجز ، لأنه لا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر ، ولا معنـــى ؛ لأن الصوم كف النفس ، والفدية إنقاص المال لسد حاجـــة الفقـــير • والشـــبيه بالقضاء ــ سيأتى •

وإما بمثل غير معقول كالفدية للصوم ، وثواب النفقة للحج [1] ، وكل ما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى إلا بنص كالوقوف بعرفة ورمى الجمار والأضحية) وتكبيرات التشريق فإنها على صفة الجهر لم تعرف قربة إلا فى هذا الوقت ؛ لأن الأصل فيه الإخفاء، قال الله تعالى : ﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ (فإن كونها قربة مخصوص بزمان ، ولا يقضى تعديل الأركان ، لأن إبطال الأصل بالوصف باطل ، والوصف وحده لا يقوم بنفسه ، فلم يبق إلا الإثم ، وكذا صفة الجودة) أى لا تقضى ، لأن إبطال الأصل ... الخ (إذا أدى الزيوف فى الزكاة [2] ، فإن قيل : فلم

---

(١) **قوله** : وثواب النفقة للحج ، يشير إلى قول العامة : أن الحج يقع عن المباشر ، وللآمر ثواب الإنفاق ؛ لأن النيابة لا تجرى فى العبادات البدنية ، إلا أن فى الحج شائبة المالية من جهة الاحتياج إلى الزاد والراحلة ، فمن جهة المباشرة يقع عن المأمور ، ومن جهة الإنفاق عن الآمر ، وظاهر المذهب أنه يقع عن الآمر ، واختاره السرخسى ، وهو الذى يشهد له ظاهر السنة ، ففى الحديث أن امرأة من خثعم ، قالت يا رسول الله : " إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم " وعلى القولين لا تعقل المماثلة ، فعلى الأول : لا تعقل المماثلة بين الإتيان بالحج والإنفاق ، وعلى الثانى : لا تعقل المماثلة بين حج هو فعله وحج هو فعل غيره .

أقول : إن فى هذا التمثيل نظرا ، لأن ثواب النفقة على الرأى الأول ، وحج الغير على الثانى ليس بقضاء ، ومن ثم يقول التفتازانى : وفى قوله : وثواب النفقة للحج تسامح ، لأن التمثيل إما للقضاء أو للمثل ، والثواب ليس شيئا منهما .

(٢) تقدم أن حكم القضاء بمثل غير معقول أنه لا يثبت إلا بنص ، لأنه لا مدخل للرأى فيه . فالفدية فى الصوم تثبت بقوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ وسقوط الحج بثواب النفقة ، أو بحج الغير ثبت بحديث الخثعمية الذى رويناه .

أوجبتم الفدية فى الصلاة قياسا) أى على الصوم • هذا إشكال على قوله : وما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى إلا بنص ، وقد عدم النص بوجوب الفدية إذا فاتت الصلاة للشيخ الفانى ، والنص ورد فى الصوم بوجوب الفدية ، وهذا حكم لا يدرك بالقياس ، فينبغى أن لا يقاس عليه غيره • وأما الأضحية فلأن إراقة الدم لم تعرف قربة فى غير هذه الأيام • ولا يدرى أن التصدق بعين الشاة أو بقيمتها ، هل هو مثل لقربة الإراقة أم لا **(والتصدق بالعين أو القيمة فى الأضحية** [1] **، قلنا : يحتمل فى الصوم التعليل بالعجز ، فقلنا : بالوجوب احتياطا ، فيكون آتيا بالمندوب**

= **وبناء على هذا** : لا يقضى رمى الجمار ، والوقوف بعرفة ، والأضحية، حيث إن هذه لم تعرف قربة إلا فى أوقاتها • وكذلك تكبير التشريق فإنه ذكر جهرى لم يعرف قربة إلا فى أيام التشريق • ولا يقضى تعديل الأركان إذا صلى بلا اطمئنان ، ولا تقضى جودة الدراهم إذا أدى الزيوف فى الزكاة، لأنه إما أن يقضى الوصف وحده فيها وهو غير معقول إذ لا يقوم بنفسه ، وإما أن يقضى الوصف مع الأصل ، وهو لا يتم إلا ببطلان الأصل، فيؤدى إلى بطلان الأصل بالوصف وهو قلب المعقول ، وأيضا لم يرد فيه نص ، فلم يبق غير الإثم ، ويرتفع بإعادة الصلاة فى الوقت •

(١) **اعتراض** : اعترض على الحكم بأن القضاء بمثل غير معقول لا يثبت إلا بنص بمسألتين : إحداهما : قضاء الصلاة بالفدية فى حق الشيخ الفانى ، حيث ثبت بالقياس على قضاء الصوم بالفدية فى حقه ، مع أنه لا مماثلة ، والنص ورد فى الصوم فقط ، وعلته غير معقولة •

وأخراهما : قضاء الأضحية بالتصدق بعينها إن كانت قائمة ، وبقيمتها إن كانت هالكة قياسا ، مع أن إراقة الدم أى الأضحية لم تعرف قربة إلا فى أيامها ، وهو غير معقولة العلة •

أو الواجب ، ونرجو القبول [1]) فإنه يحتمل أن تكـــون الفديـــة واجبة قضاء للصلاة ، وإن لم تكن واجبة ، فلا أقل من أن يكـــون آتيا بالمندوب ، ومحمد قال فى هذا الموضع : نرجو القبول •

(وفى الأضحية ، لأن الأصل فى العبادة الماليـــة التصـــدق بالعين ، إلا أنه نقل إلى الإراقة تطييبا للطعام ، وتحقيقا لضيافـــة الله ، لكن لم نعمل بهذا التعليل المظنون) وهو أن الأصل فـــى العبادة المالية ، التصدق بالعين •

(**فى الوقت**) حتى لـــم نقـــل : إن التصـــدق بـــالعين فـــى الوقت يجوز ، (**فـــى معـــرض النـــص • وعملنـــا بـــه بعـــد الوقت احتياطا فلهذا**) الإشارة ترجع إلى قولـــه : وعملنـــا بـــه بعد الوقت (**إذا جاء العام الثانى لـــم ينتقـــل إلـــى التضحيـــة ؛ لأنه لمـــا احتمـــل جهـــة أصالتـــه، ووقـــع الحكـــم لـــم يبطـــل بالشـــــــــــــــــك[2] وإمـــا قضـــــاء يشـــبه**

---

(١) **أجيب عن المسألة الأولى** : بأن وجوب القضاء ، أى القضاء بالفدية بالنسبة للصلاة ، لم يثبت بالقياس ، بل ثبت بالاحتياط ، لأن المعنى المؤثـــر فـــى إيجاب الفدية كالعجز مثلا مشكوك لا معلوم ، إلا أنه على تقديـــر التعليـــل بالعجز تكون الفدية فى الصلاة واجبة بالقياس الصحيح على الصيام ، حيث إن الصلاة والصيام عبادتان بدنيتان شرعا تعظيما لله ، وعلى تقدير عـــدم التعليل بالعجز ، تكون الفدية حسنة مندوبة تمحو سيئة ، وحيث دار الأمـــر بين الوجوب والندب ، قلنا : بالوجوب احتياطا ، ومن ثم لم يقطع الحنفيـــة بأن الفدية قضاء للصلاة ، كما قطعوا به فى الصوم بل رجوا ذلك،ولهذا قال محمد رحمه الله فى الزيادات فى فدية الصلاة تجزئة إن شاء الله تعالى •

(٢) **أجيب عن المسألة الثانية** : بأن وجوب القضاء بالتصدق لم يثبت قياســـا ، بل ثبت احتياطا ، ذلك لأن الأضحية عرفت قربة بالنص وهى إراقـــة =

الأداء [1]) عطف على قوله : وإما بمثل غير معقول (**كما إذا أدرك الإمام فى العيد راكعا كبر فى ركوعه**) أى كبر تكبيرات

=الدم ، فالظاهر من النصوص أن الإراقة أصل فى الأضحية ، لقوله ﷺ: " ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أفضل عند الله من إهراق الدم " وثمة احتمال أن الأصل فيها التصدق ، لأنها عبادة مالية ، والأصل فى العبادات المالية كالزكاة التصدق بالعين مخالفة لهوى النفس بترك المحبوب ، إلا أن التصدق فى الأضحية نقل إلى الإراقة تطييبا للطعام بإزالة ما اشتمل عليه مال الصدقة من أوساخ الذنوب والآثام ، فبالإراقة ينتقل الخبث إلى الدماء ، فتصير ضيافة الله تعالى بأطيب ما عنده على ما هو عادة الكرام ، ولهذا حل الأكل منها للغنى والهاشمى . فللاحتياط عملنا بالأصل الظاهر فى وقت الأضحية فلم يجز التصدق بالعين أو القيمة فى أيام النحر لقيام النص الوارد بالإراقة ، وبعد الوقت عملنا بالأصل المحتمل ، فوجب التصدق بالعين أو القيمة إن هلكت،أو لم يعين حيوانا للأضحية.ومما يدل على أن وجوب القضاء بالتصدق لاحتمال أصالته لا لخلفيته عن الإراقة أنه إذا جاءت أيام النحر من العام القابل لم ينتقل الواجب إلى الإراقة مع أنه وقت يقدر عليها فيه . فلو وجب التصدق بعد الوقت خلفا عن الإراقة لوجبت بالقدرة عليها ، كما عاد وجوب الصوم على الشيخ الفانى بقدرته عليه بعد أن كان الواجب عليه الفدية ، لأن الصوم أصل مقطوع به ، والفدية خلف وليس فيها احتمال الأصالة .

(١) **القضاء الذى يشبه الأداء** : هو تدارك الواجب بعد فواته بفعل عرض له ما جعله شبيها بالأداء . **ومثاله** : تكبيرات الزوائد فى الركوع .

توضيحه : فى صلاة العيد ، رجل أدرك الإمام وهو راكع ، فخاف إن كبر تكبيرات الزوائد تفوته الركعة برفع الإمام رأسه ، فأتى بتكبيرات الزوائد راكعا ، فهذه التكبيرات ليست أداء لفوت مكانها ، وليست قضاء محضا ؛ لأن تكبيرات الزوائد حال القيام لم يشرع لها مثل قربة ، كالقراءة والقنوت لمن فاته شئ منهما وهو قائم ، ولكنها شبيهة بالأداء لأن للركوع شبها بالقيام حقيقة وحكما ، أما حقيقة فلبقاء الانتصاب والاستواء فى النصف الأسفل من البدن ، وإنما يتحقق القعود بانتفائه ، لأن استواء عالى البدن موجود فى الحالين وهو حقيقة القيام فى بعض الناس ، إلا أنه ليس بقيام حقيقة لمكان الانحناء . =

الزوائد (**فإنه وإن فات موضعه وليس لتكبيرات العيد قضاء إذ ليس لها المثل قربة ، لكن للركوع شبه بالقيام ، فيكون شبيها بالأداء ، وحقوق العباد أيضا تنقسم على هذا الوجه** [1] . **فالأداء الكامل ، كرد عين الحق فى الغصب ، والبيع ، والصرف والسلم** [2] **) لما كان عقد**

=**وأما حكما** : فلأن من أدرك الإمام فى الركوع وشاركه فيه يدرك تلك الركعة ، فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات ، ولأن التكبير مشروع فى الركوع فى الجملة أتى بتكبيرات الزوائد فى الركوع احتياطا تنزيلا لها منزلة الأداء ، بخلاف من فاته القراءة والقنوت لأنهما لم يشرعا فى الركوع أصلا ٠

(١) أى **تنقسم إلى** : أداء كامل ، وأداء قاصر ، وأداء شبيه بالقضاء ٠

(٢) الأداء الكامل فى حقوق العباد ، قد يكون عين ما وجب حقيقة ، كرد عين المغصوب ، وتسليم المبيع على الوصف الذى ورد عليه الغصب والبيع ، وقد يكون المؤدى عين ما وجب باعتبار الشرع ، كأداء المسلم فيه ، وبدل الصرف فى عقدى السلم والصرف ؛ لأن عين الواجب فيهما حقيقة هو الدين ، أى الوصف الثابت فى الذمة ، وهو وصف لا يحتمل التسليم ، إلا أن الشرع جعل المؤدى عين ذلك الواجب فى الذمة ، لأنه لو اعتبره مثله للزم محظوران : **الأول** : الاستبدال بالمسلم فيه وبدل الصرف قبل قبضهما، **والثانى** : امتناع الجبر على تسليمهما ؛ لأن الاستبدال موقوف على التراضى٠ وما قيل فيهما يقال فى سائر الديون ، كالثمن والأجرة ، لأن الدين وصف ثابت فى الذمة ، والعين المؤداة مغايرة له ٠ وقولهم فى الفقه: الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها مبنى على الحقيقة لا على اعتبار الشارع؛ إذ الحقيقة أن المال المؤدى مثل الوصف الثابت فى الذمة ، والشرع جعله عينه لتعذر تسليم العين ٠

الصرف أو السلم يجب له بدل الصرف والمسلم فيه فى الذمة ، فكان ينبغى أن يكون تسليم بدل الصرف والمسلم فيه قضاء ، إذ العين غير الدين ، لكن الشرع جعله عين ذلك الواجب فى الذمة لئلا يكون استبدالا فى بدل الصرف والمسلم فيه ، والاستبدال فيهما حرام .

(والقاصر : كرد المغصوب ، والمبيع مشغولا بجناية أو دين أو غيرهما) بأن كان حاملا أو مريضا **(حتى إذا هلك بذلك السبب انتقض القبض عند أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وعندهما : هذا عيب وهو لا يمنع تمام التسليم) وكأداء الزيوف إذا لم يعلم به صاحب الحق حتى لو هلك عنده بطل حقه أصلا لما مر** [1].

---

(١) الأداء القاصر : الرد لا على الوصف الذى وجب عليه أداؤه . ومن أمثلة ذلك : رد الغاصب عين المغصوب إلى المالك مشغولا بجناية ، كأن غصب عبدا فارغا فرده مشغولا بجناية يستحق بها رقبته ، أو طرفه ، أو بدين بأن استهلك في يده مال إنسان تعلق الضمان برقبته أو بمرض حدث فى يد الغاصب أو غصب جارية فردها حاملا ، أو باع عبدا أو جارية سالما عن ذلك ، فسلمه بإحدى هذه الصفات ، فهذا أداء لو ردوه على عين ما غصب أو باع، لكنه قاصر لكونه لا على الوصف الذى وجب عليه أداؤه ويتفرع على أنه أداء : أنه إن هلك فى يد المغصوب منه بعد الرد إليه أو المشترى بعد التسليم قبل الدفع فى الجناية برئ الغاصب والبائع لوصول الأولين إلى عين حقهما .

ويتفرع على قصور الأداء : أن المغصوب منه أو المشترى لو دفعاه فى الجناية أو الدين ، فاقتص منه أو بيع ، انتقض القبض ، ورجع المغصوب منه بالقيمة والمشترى بالثمن ، حتى كأن المغصوب منه والمشترى لم يقبضه ، فيرجع المغصوب على الغاصب بكل القيمة ، والمشترى على البائع بكل الثمن ؛ لأن إزالة يديهما عن المغصوب والمبيع حصلت =

—٠٠—

(والأداء الذى يشبه القضاء ، كما إذا أمهرها أباها فاستحق)

صورة المسألة : أن يكون أبو المرأة عبدا لرجل ، فتزوجها ذلك الرجل على أن المهر أبوها ، فاستحق (**حتى وجب قيمته**) للمرأة على الزوج (**ولم يقض بها القاضى** [١] **حتى ملكه ثانيا**[٢]، **فمن حيث إنه عين حقها أداء**) أى تسليم الزوج إليها أداء (**فلا**

=بسبب وجد عند الغاصب والبائع قياسا على ما لو سلما مستحقا لمالك آخر أو لمرتهن ٠ هذا عند أبى حنيفة ، وقال الصاحبان : المشغول بالجناية معيب ، والعيب لا ينقص التسليم ، بل يوجب النقصان ، فيقوم المبيع مشغولا وبريئا ويرجع المشترى بفرق ما بين القيمتين ٠

ورد : بأن الشغل بالجناية والدين استحقاق لا عيب ٠

ومن الأداء القاصر : أداء الدين بدراهم زيوف ، وهى التى يردها بيت المال وتروج بين التجار ، فهى أداء من حيث تسليم أصل الحق ، ومن حيث فوات وصف الجودة قاصر ٠

فرب الدين إن لم يعلم عند القبض كون المقبوض زيوفا ، فإن كان قائما فى يده فله أن يفسخ الأداء ويطالب المديون بالجياد إحياء لحقه فى الوصف ، وإن هلك المقبوض فى يد رب الدين بطل حقه فى الجودة بالكلية حتى لا يرجع على المديون بشئ لما مر من أنه لا يجوز إبطال الأصل بالوصف ، وهذا أداء بأصله ، إذ لا مثل للوصف منفردا لامتناع قيامه بنفسه ٠

وقال أبو يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ : له أن يرد مثل المقبوض ، ويطالب المديون بالجياد ، لأن المقبوض دون حقه وصفا ، فيكون بمنزلة المقبوض دون حقه قدرا ، وامتنع الرجوع إلى القيمة لتأديه إلى الربا فيرد مثل المقبوض ، كما يرد عينه إذا كان قائما ، وإن علم أنها زيوف عند قبضها وقبضها ، فليس له ردها ٠

(١) لو قضى القاضى بقيمة الأب لها قبل أن يملكه الزوج انتقل حقها إلى القيمة، لأن الزوج سمى مالا وعجز عن تسليمه ، فتجب قيمته ، كما إذا تزوجها على عبد الغير ابتداء وكانت القيمة قضاء محضا ٠

(٢) بشراء أو هبة أو ميراث ونحو ذلك ٠

يملك منعه [١]) أى إذا طلبت المرأة من الزوج أن يسلم أباها إليها لا يملك الزوج أن يمنعه منها (**ومن حيث إن تبدل الملك يوجب تبدل العين قضاء** [٢]) روى أن رسول الله ﷺ دخل على بريرة [٣] ، فأتت بريرة بتمر ، والقدر كان يغلى باللحم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " ألا تجعلين لنا من اللحم نصيبا " فقالت : هو لحم تصدق به علينا يا رسول الله ÷ فقال عليه السلام " هو لك صدقة ولنا هدية " [٤].

ففد جعل تبدل الملك موجبا لتبدل العين حكما ، مع أن العين واحد ، ولأن حكم الشرع [٥] على الشئ بالحل والحرمة

---

(١) هذا التسليم أداء من حيث إن العبد عين حق المرأة الذى استحقته بالعقد ، ولهذا لا يملك الزوج أن يمنعها إياه ، وتجبر على القبول إن أراد دفعه إليها .

(٢) يشبه القضاء من حيث إن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما ، فالعبد المتملك ثانيا كأنه مثل ما استحقته بالتسمية لا عينه ، ويتفرع على كون العبد مثل المسمى لا عينه : أنه لا يعتق عليها إلا بعد تسليمه أو القضاء به لها ، لأنه لما كان مثلا فى الحكم كان ملكا للزوج قبل التسليم أو القضاء ، كما أن الزوج إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو إعتاق نفذ ، لأنه صادف ملكه، فينتقل حقها إلى القيمة ، كما لو قضى بها بعد الاستحقاق قبل الشراء، ويمكن فرض هذه المسألة فى حصان أو دار وغير ذلك .

(٣) بريرة مولاة عائشة رضى الله عنها ، وعائشة من بنى تميم ، ولا تحرم الصدقة على مواليها ، بل على موالى بنى هاشم ، على أن هذه الصدقة كانت صدقة التطوع وهى لا تحرم إلا على النبى ﷺ .

(٤) هذا دليل من السنة على ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما .

(٥) هذا دليل من المعقول على أن تبدل الملك يوجب تبدل العين . وحاصله : أن المراد بالعين هو المجموع المركب من الشئ ومن وصف المملوكية ، لأن الشئ الذى يحكم الشرع بحرمة التصرف فيه على بعض =

وغيرهما[١] يتعلق بذلك الشئ من حيث إنه مملوك ، لا من حيث الذات ، حتى لو كان حكم الشرع يتعلق به من حيث الذات لا يتغير أصلا ، كلحم الخنزير ، فإنه حرام لعينه ونجس لعينه . أما إذا تعلق حكم الشرع بهذا الذات من حيث الاعتبار ، فإذا تبدل الاعتبار تبدل هذا المجموع ، أى الذات مع الاعتبار ؛ لأن العين الذى تعلق به حكم الشرع هو هذا المجموع (**فلا يعتق قبل تسليمه إليها ، ويملك الزوج إعتاقه وبيعه قبله**) أى بيع العبد قبل تسليمه إليها (**وإن كان قضى القاضى بقيمته عليه ، ثم ملكه لا يعود حقها فيه** [٢] **ومن الأداء القاصر : ما إذا أطعم المغصوب المالك جاهلا** [٣] **وعند الشافعى — رحمه الله تعالى — لا يبرأ عن**

=المكلفين ، وبحله للبعض الآخر إنما هو الشئ مع وصف المملوكية ، والكل يتبدل بتبدل الأجزاء .

(١) كجواز الهبة وعدم جوازها ، وإنفاذ البيع وكونه موقوفا ، فالأول باعتبار مملوكية الشئ للمتصرف ، والثانى باعتبار عدم مملوكيته .

(٢) هذا تفريع على أنه شبيه بالقضاء — كما تقدم — .

(٣) **صورة هذا الفرع** : أن ثمة شخصا غصب من شخص آخر ما يؤكل عينه ، كالخبز ، ثم أطعمه المالك موهما أنه ماله لا مال المالك ، والمالك يجهل أنه ماله ، فهذا الإطعام أداء ؛ لأن الغاصب سلم المالك عين حقه ، إلا أنه قاصر ، لأن الغاصب لم يثبت للمالك اليد التى أزالها ، فقد أزال يدا لها كل التصرفات ، وأثبت يدا لها الأكل فقط .

وهذا الفرع يناسبه أن يذكر فى الأداء القاصر مقدما على الأداء الشبيه بالقضاء . لكن تأخره لأنه يشبه الأداء الشبيه بالقضاء ، فالأداء الشبيه بالقضاء مشتمل على تبدل العين ، وهذا مشتمل على تبدل اليد ، لأن تبدل اليد مثل تبدل الملك فى إيجاب تبدل العين حكما ، فإن تبدل الملك يوجب الحل للمالك الثانى والحرمة للمالك الأول ، وتبدل يد المالك بيد الغاصب يوجب الضمان بالهلاك بدون التعدى بعد أن كان الحكم عدم =

الضمان ؛ لأنه مأمور بالأداء لا بالتغرير ، وربما يأكل الإنسان فى موضع الإباحة فوق ما يأكل من ماله ، ولنا أنه أداء حقيقة ، وإن كان فيه قصور ، فتم بالإتلاف ، وبالجهل لا يعذر ، والعادة المخالفة للديانة لغو) وهو أن يأكل فى موضع الإباحة فوق ما يأكل من ماله [١] .

(والقضاء بمثل معقول ، إما كامل [٢] ، كالمثل صورة ومعنى [٣] ، وإما قاصر ، كالقيمة إذا انقطع المثل ، أو لا مثل

=وجوب الضمان بذلك ، أو لأن القصور فيما تقدم لم يكن من جهة المالك، بخلافه هنا حيث كان القصور من جهة المالك بإتلافه .

(١) نسب إلى الشافعى ــ رحمه الله ــ أن الإطعام لا يعتبر أداء ، ومن ثم لا يبرأ الغاصب به ، بل يطالب بمثل المغصوب أو قيمته ، لأن الإطعام وإن كان فيه صورة الأداء ، لكنه ليس أداء حقيقة ، بل هو تغرير بالمالك حيث قدم له الطعام موهما أنه ماله ، والعادة أن يأكل الإنسان من المباح فوق ما يأكل من ماله .

ورد هذا التوجيه من قبل الحنفية : بأن مال المغصوب منه وصل إلى يده ، ولا يعذر المالك بالجهل ، والعادة المذكورة لا تصلح دليلا على التغرير لأنها مخالفة للإسلام ، ولا عبرة بعادة تخالف الإسلام قال ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

ومحل النزاع : ما إذا أطعم الغاصب المالك عين ماله ، أما إذا أطعمه ما يتخذ منه كالخبز من القمح أو الشعير لم يكن مؤديا ، وضمن الغاصب المغصوب بالاتفاق للإتلاف . وإن وهبه الغاصب له وسلمه ، أو باعه منه، أو أكله المالك من غير أن يطعمه الغاصب ، برئ لتسليم العين من غير تغرير .

(٢) لم يذكر المصنف ــ رحمه الله ــ هذا التقسيم فى القضاء فى حقوق الله تعالى ، لكن ذكر فى التحقيق ، أن القضاء بمثل معقول يدخل فيه المثل الكامل ، كقضاء الفائتة فى جماعة ، والمثل الناقص ، كأدائها منفردا .

(٣) كضمان المغصوب المثلى ، وهو المكيل والموزون ، والمعدود المتقارب بالمثل ، وهو الأصل فى ضمان العدوان جبرا للفائت على وجه الكمال لمماثلته له صورة لأنه من جنسه ، ومعنى للمماثلة فى المالية .

له[١] ، لأن الحق فى الصورة قد فات للعجز فبقى المعنى ، فـلا يجب القاصر ، إلا عند العجز عن الكامل [٢] ، ففى قطع اليد ، ثم القتل ، خُير الولى بين القطع ، ثم القتل ، وهو مثل كامل ، وبين القتل فقط ، وهو قاصر ٠

وعندهما : لا يقطع ، لأنه إنما يقتص بالقطع ، إذا تبين أنه لم يسر ، فإذا أفضى إليه يدخل موجبه فى موجب القتل) المراد بالموجب هنا : ما يجب بالقتل والقطع ، وهو القصاص (**إذ القتل أتم موجب القطع**) والمراد بالموجب هنا : الأثر الحاصل بالقطع فى محله (**فصار كما إذا قتله بضربات قلنا [٣]: هذا من حيث المعنى**) أى هذا الذى ذكر ، أن القتل أتم أثر القطع ، فاتحد

---

(١) كرد القيمة فيما له مثل كالمكيل إذا انقطع مثله اتفاقا ، وفيما لا مثل له بأن يكون من ذوات القيم ، كالحيوان ٠

(٢) **القاعدة** : أنه متى أمكن الكامل لا يصار إلى القاصر ، وبناء على هذا فلو قطع إنسان يد إنسان ، ثم قتله عمدا قبل البرء ٠ قال أبو حنيفة : يقتص منه بالقطع ، ثم القتل للماثلة الكاملة ، غير أن الولى له أن يقتصر على القتل فقط إسقاطا لبعض حقه ، كما أن له العفو ٠

وقال الصاحبان : ليس للولى إلا القتل ؛ لأنهما جناية واحدة بمنزلة ما إذا قتله بضربات ، فليس للولى فيه إلا القتل ، وتوضيح ذلك : أن القطع قتل حكمى ؛ لأنه لما قتله بعد القطع ، فقد تبين أن القطع أفضى إلى القتل ، فالقتل أتم الأثر الذى كان يقصده القاطع وهو إزهاق الروح ، فصار حكم القطع شرعا حكم القتل وهو القصاص فهو كقطع أفضى إلى الموت بالسراية، فإذا ثبت أنهما قتلان يتداخل القطع الذى هو قتل حكمى ، والقتل الحقيقى ويصيران جناية واحدة ٠

(٣) هذا جواب أبى حنيفة ٠

الجناية فيتحد موجبهما ، إنما هو من حيث المعنى (**أما من حيث الصورة فى جزاء الفعل فلا**) لأن الفعل وهو القتل والقطع من حيث الصورة ، متعدد فيتعدد ما هو جزاء الفعل وهو القصاص[1] (**وإنما يدخل فى جزاء المحل**) [2] أى إنما يدخل ضمان الجزء فى ضمان الكل فيما هو جزاء المحل (**كما يدخل أرش الموضحة فى دية الشعر**) [3] وهذا لأن الدية جزاء المحل • (**والقتل قد يمحو أثر القطع كما يتم قال الله تعالى : ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾** جعل القتل ماحيا أثر الجرح فهذا منع لقوله • إن القتل أتم أثر القطع [4] (**وإنما لا يجب**) أى القصاص ، جواب عن قوله : كما إذا قتله بضربات (**بتلك الضربات ، إذ لا قصاص فيها**) [5] •

---

(١) وهو القصاص فى العضو ثم النفس ؛ لأن المعول عليه فى القصاص الصورة إذ بها تتحقق المماثلة ، وصورتها جنايتان بفعلين ، فيتعدد الجزاء لتعدد الفعل •

(٢) يحصل التداخل للأدنى فى الأعلى فى بدل المحل ، أى الدية •

(٣) لو ضرب شخص شخصا على رأسه فشجه موضحة (وهى الشجة التى تظهر وتوضح العظم) وذهب بسببها شعر الرأس • فإنه يدخل أرش الموضحة ، وهو نصف عشر الدية فى دية الشعر ، وهى دية كاملة •

(٤) يمنع أبو حنيفة أنها جناية واحدة فى القصد ، لأن القاتل لم يتمم أثر القطع ؛ لأنه فوت محل هذا الأثر بالقتل ، ألا ترى إلى ذكاة الحيوان بعد جرحه فإنها لم تحقق موجبه ، أى القتل ، ولهذا لم يحرم أكل المجروح بعد ذكاته•

(٥) نمنع التداخل فى الأصل ، أى القتل بضربات ؛ لأن الضربات المفضية إلى القتل لا قصاص فيها ، بل القصاص فى القتل الذى أفضت إليه •

(**وإذا انقطع**[1] **المثل ، تجب القيمة يوم الخصومة ، لأنه حينئذ تحقق العجز عن الكامل بالقضاء**) أى قضاء القاضى ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله [2] ، وعند أبى يوسف : يوم الغصب [3] ، وعند محمد : يوم الانقطاع [4].

(والقضاء بمثل غير معقول ، كالنفس تضمن بالمال المتقوم، فلا يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى ، وهو القصاص ، خلافا للشافعى) فإن عنده ولى الجناية مخير بين القصاص وأخذ الدية (**وإنما شرع**) **أى المال (عند عدم احتماله)** أى القصاص (**منة على القاتل بأن سلم نفسه ، وعلى القتيل ، بأن لم يهدر حقه بالكلية** [5] **، وما لا يعقل له مثل ، لا**

---

(١) وبناء أيضا على أنه لا يصار إلى القاصر إلا فى حالة عدم التمكن من الكامل ، فإنه لو غصب مالا مثليا ، فهلك وجب رد مثله ، فإن انقطع مثله من الأسواق ، وجبت القيمة لتعذر القضاء بالمثل الكامل .

(٢) قال أبو حنيفة تحول بالقضاء إلى القيمة ، إذ قبل القضاء ، يحتمل أن يظهر المثل فى السوق ، فلابد من قاطع رسمى .

(٣) **ووجهه** : أنه لما انقطع التحق بما لا مثل له ، والخلاف إنما يجب بالسبب الذى وجب به الأصل وهو الغصب ، فتعتبر قيمته يوم الغصب .

(٤) **ووجهه** : أن المصير إلى القيمة إنما يكون عند العجز عن أداء المثل ، وذلك بالانقطاع ، فتعتبر قيمته آخر يوم كان موجودا فى أيدى الناس فانقطع.واتفقوا على أن وجوب القيمة فى القيمى من يوم الغصب .

(٥)**مثال القضاء بمثل غير معقول** : دفع الدية فى قتل النفس ، فإنه لا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر ، ولا معنى ، لأن النفس مالك ليس بمال ، والدية مال مملوك. ومن ثم قال الحنفية والشافعية : الواجب بالقتل هو القصاص ، ولا يصار إلى الدية أى لا ينتقل إلى المثل غير المعقول إلا عند التعذر بأن لم يتعمد القتل .

وعند الشافعى فى قول: يخير الولى فى العمد بين القصاص والدية ،لقوله ﷺ : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفتدى وإما أن يقتل " . =

يقضى إلا بنص) قد ذكر هذه المسألة فى حقوق الله تعالى ، فالآن نذكرها فى حقوق العباد ، ليتفرع عليها فروعها ٠

(**فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم ، لأنها غير متقومة** [1] ، **إذ لا تقوم بلا إحراز ، ولا إحراز بلا بقاء ، ولا بقاء للأعراض ، فإن قيل : فكيف يرد العقد عليها**) [2] أى إن لم يكن المنافع متقومة ، فكيف يرد عقد الإجارة على المنافع ؟ (**قلنا : بإقامة**

=وعند الحنفية : يجب القصاص ، لقوله ﷺ : " من قتل عمدا فهو قود " أى حكمه القود ، ولأن مبنى العقاب على المماثلة ، والمماثلة تتحقق فى القصاص ، كما أن القصاص تتحقق به حكمة الزجر والمحافظة على حياة الناس ﴿ **ولكم فى القصاص حياة** ﴾ ولأنه لا يعدل عن المثل الكامل مع القدرة ، كما لا يعدل إلى الفدية فى الصوم ٠ والحديث الذى استدل به الشافعى : يقصد به الصلح على الدية ٠ والدية شرعت فى القتل الخطأ ليس لأنها المثل الكامل ، بل لما فيها من المنة على المقتول ، حيث لم يهدر دمه بالكلية ، والمنة على القاتل ، حيث سلمت له نفسه ؛ لأنه لم يتعمد القتل ٠

(١) **الفرع الأول** : المنافع لا تضمن بالمال المتقوم ؛ لأنها غير متقومة لعدم ماليتها ، إذ المال هو المرغوب فيه المحرز ، أى الذى حازته الأيدى ، وأمكن بقاؤه وادخاره لوقت الحاجة ٠ والمنافع لا يمكن إحرازها ؛ لأنها أعراض متلاشية ، كما توجد تنعدم ، والبقاء أساس الإحراز ، فهى فى عدم التقوم نظير الصيد والحشيش قبل إحرازهما ٠ ومن ثم لا تضمن منافع المغصوب عند أبى حنيفة ، ويكتفى فى رد العدوان بتعذير الغاصب عقابا له ٠

وعند الشافعى : المنافع متقومة ، لأن قضاء مصالح الخلق بها لا بعين المال، فلا حاجة إلى نص جديد يدل على ضمانها بالمال ٠

(٢) **اعتراض** : اعترض على الحنفية :٠بأن المنافع إذا لم تكن متقومة ، فكيف ورد عقد الإجارة عليها ؟

العين مقامها [1] ، فإن قيل : هى فى العقد متقومة) أى المنافع فى العقد مال متقوم ، لتقومها فى عقد النكاح ، (لأن ابتغاء البضع) وهو النكاح (لا يجوز إلا به) أى بالمال المتقوم ، قال الله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ، (ويجوز) أى ابتغاء البضع (بمنفعة الإجارة) فتكون منفعة الإجارة فى عقد النكاح مالا متقوما (فتكون فى نفسها كذلك) أى لما كانت المنافع فى العقد متقومة ، كانت فى نفسها متقومة (لأن ما ليس بمتقوم ، لا يصير بورود العقد متقوما ، ولأن تقومها ، ليس لاحتياج العقد إليه) هذا دليل آخر على قوله : فتكن فى نفسها كذلك (لأن العقد قد يصح بدونه كالخلع) فإن منافع البضع غير متقومة ، فى حال الخروج عن العقد ، وإن كانت متقومة حال الدخول فى العقد ، فمع أنها غير متقومة حال الخروج ، يصح مقابلتها بالمال فى العقد ، وهو عقد الخلع ، فعلم أن العقد ، لا يحتاج إلى تقومها ، فتقومها فى العقد ، ليس لضرورة العقد ، ولما ثبت تقومها فى العقد ، تكون فى نفسها متقومة [2].

(قلنا : تقومها فى العقد ، ثبت بالرضا) هذا منع لقوله : إن ما ليس بمتقوم ، لا يصير بورود العقد متقوما ، بل يصير فى العقد متقوما بالرضا (بخلاف القياس) [3] لما بينا أنه لا تقوم بلا إحراز (فلا يقاس عليه) يشمل معنيين :

---

(١) وأجاب الحنفية : بأن العقد عليها ثبت بالنص على خلاف القياس ، وبإقامة العين مقامها .

(٢) هذا دليل للشافعية على أن المنافع متقومة .

(٣) رد الحنفية على الشافعية بقولهم : إن ما ليس متقوما قد يكون متقوما بالعقد بسبب ما فيه من الرضا ، ثم هذا التقوم ــ الذى ذكرتموه ــ فى العقد =

أحدهما : أنه لا يقاس تقوم المنافع فى الغصب ، على تقومها فى العقد ٠

والثانى : أنه لا يقاس كون المنافع مقابلا بالمال فى الغصب، على كونها مقابلا بالمال فى العقد (**لهذا**) أى لكون التقوم فى العقد ، بخلاف القياس : وهذا دليل على بطلان القياس بالمعنى الأول ، وقوله : (**وللفارق أيضا وهو الرضا**) دليل على بطلان القياس بالمعنى الثانى (**فإن له أثرا فى إيجاب المال مقابلا بغير المال ولا يضمن الشاهد بعفو الولى القصاص ، إذا قضى القاضى به ثم رجع**) هذا تفريع آخر على قوله : وما لا يعقل له مثل لا يقضى إلا بنص ، وصورة المسألة : شهد شاهدان بعفو ولى القصاص ، فقضى القاضى بالعفو ، ثم رجعا عن الشهادة ٠ لم يضمنا [1] (**ولا غير ولى القتيل ، إذا قتل القاتل**) أى لا يضمن غير ولى القتيل ، إذ قتل القاتل ، لأن الشهود وقاتل القاتل ٠ لم يفوتوا لولى القتيل شيئا إلا استيفاء القصاص ، وهو معنى لا يعقل له مثل [2].

=ثابت بالنص على خلاف القياس ٠ ومن ثم لا يقاس تقوم المنافع فى الغصب على تقومها فى العقد ، لوروده على خلاف القياس ، ولا يقاس مقابلة المنافع بالمال المتقوم فى الغصب على مقابلتها به فى العقد للفارق وهو الرضا فى العقد ، والرضا يؤثر فى إيجاب المال فى مقابلة ما ليس بمال ، كما فى الصلح عن دم العمد ٠

(١) **الفرع الثانى** : لا ضمان على الشهود فى الرجوع ، فيما إذا شهد شاهدان على ولى القصاص بالعفو ، فقضى به القاضى ، ثم رجع الشاهدان لا يضمنان القصاص الفائت للولى ، حيث إنه لا مماثلة بين منفعة استيفاء القصاص والمال ٠

(٢) **الفرع الثالث** : أن القاتل لا يضمن ، وذلك فيما إذا قتل أجنبى القاتل قبل استيفاء القصاص فالأجنبى الذى قتل القاتل لا يضمن للولى شيئا ، لأنه لا مماثلة بين المال ومنفعة استيفاء القصاص لا صورة وهو ظاهر ، =

(والقضاء الشبيه بالأداء ، كالقيمة ، إذا أمهر عبدا غير معين، فإنها قضاء حقيقة ، لكن لما كان الأصل مجهولا من حيث الوصف • ثبت العجز) أى عن أداء الأصل ، وهو تسليم العبد (فوجب القيمة ، فكأنها أصل ، ولما كان) أى الأصل ، وهو العبد (معلوما من حيث الجنس يجب هو) أى الأصل وهو العبد (فيخير بينه وبين القيمة ، وأيهما أدى تجبر على القبول) وأيضا الواجب من الأصل الوسط ، وهذا يتوقف على القيمة ، فصارت أصلا من وجه ، فقضاؤها تشبه الأداء [1].

=ولا معنى لأن فى استيفاء القصاص معنى الإحياء ، لما فيه من دفع شر القاتل ، ودفع هلاك أولياء المقتول على يده بناء على قيام العداوة ، وفى حياة أولياء المقتول حياة المقتول وبقاء ذكره وهذا المعنى لا يوجد فى المال • وإنما وجب المال على المخطئ فى القتل الخطأ للنص على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصوم عن الهدر بالكلية •

(١) **القضاء الشبيه بالأداء فى حقوق العباد مثاله** : تسليم القيمة فيما إذا تزوج رجل امرأة على عبد غير معين أو على حصان غير معين ، فإن الحيوان يثبت فى الذمة كالإبل فى الدية • وهذه جهالة فى الوصف لا فى الجنس ، فتسليم عبد وسط أو حصان وسط أداء ، وتسليم قيمته قضاء حقيقة ، لكونه مثل الواجب لا عينه ، لكنه يشبه الأداء لما فى القيمة من جهة الأصالة بناء على أن العبد لجهالة وصفه لا يمكن أداؤه إلا بتعيينه ، ولا تعيين إلا بالتقوم، فصارت القيمة أصلا يرجع إليه ، ويعتبر مقدما على العبد حتى كان العبد خلفا عنه • فلأصالة التسمية ومعلومية الجنس يجب العبد أو الحصان ، كما لو أمهر عبده المعين أو حصانه المعين ، ولجهالة الوصف تجب القيمة ، كما لو أمهر عبد غيره أو حصان غيره ، فيخير الزوج ؛ لأن التسليم إليه ، وأيهما أدى تجبر الزوجة على قبوله ؛ لأن تسليم العبد أو الحصان أداء حقيقى ، وتسليم قيمته شبيه بالأداء •

حكم التكليف بما لا يطاق

(فصل : التكليف بما لا يطاق [١] غــير جــائز ، خلافــاً للأشعرى ، لأنه لا يليق من الحكيم ، ولقولــه تعــالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات ، وهو غير واقع فى الممتنع لذاتــه[٢] اتفاقــاً ، واقــع عنــده فــى غيره)[٣] . أى واقع عند الأشعرى فى غــير الممتنــع لذاتــه **(كإيمان أبى جهل [٤] ، وعندنا ليس هذا تكليفاً بما لا يطــاق ،**

---

(١) أى لا يقدر عليه ، غير جائز لوجــهين ، الأول : أن التكليــف بالشــئ استدعاء حصوله ، واستدعاء حصول ما لا يمكن حصوله سفه ، فــلا يليق بالحكيم ، والثانى : أنه مما أخبر الله تعالى بعدم وقوعه فى آيــات كثيرة ، كالآية المذكورة فى المصنف وكقوله تعــالى : **﴿ ومــا جعــل عليكم فى الدين من حرج ﴾** إلى غير ذلك ، وكل ما أخبر الله تعــالى بعدم وقوعه . لا يجوز أن يقع ، وإلا لزم إمكان كذبه ، وهو محــال ، وإمكان المحال محال .

ومعنى التكليف : طلب حصول ما فيه كلفة ، و " ما " المراد بها ما يعم الفعل فى الأمر ، والكف فى النهى . والمــراد بالإطاقــة : القــدرة ، وحقيقتها القوة التى يوجد بها الفعل ، وهذا تعريف للقدرة الحقيقية التــى هى لله ــ سبحانه وتعالى ــ وكلامنا هنا فى قدرة المكلف والتى فسـوها الحنفية : بسلامة آلات الفعل وصحة أسبابه .

(٢) لذاته ، أى لنفس مفهومه ، وهو ما لا يتصور العقل ثبوته ، كالجمع بين الضدين .

(٣) **الممتنع لغيره** : ما أمكن وجوده فى ذاته ، لكن جــرت العــادة بعــدم وقوعه، كحمل الجبل .

(٤) الأولى أن يكون التمثيل بأبى لهب حيث أخبر الله أنه لا يؤمن فى قولــه **﴿سيصلى نارا ذات لهب ﴾** مع أن الله كلفه بالإيمان . وقد نسب إلــى الأشعرى : القول بوقوع التكليف بالممتنع لغيره ، وهذه النســبة غــير صحيحة .

بناء على أن لقدرة العبد تأثيراً فى أفعاله ، توسطاً بين الجبر والقدر) وقد سبق تقريره فى الفصل المتقدم [١].

(فإن قيل : التكليف بالمحال لازم على تقدير التوسط أيضاً ، لأن العبد غير قادر على إيجاد الفعل ، بل يوجد بخلق الله ، فيكون التكليف بالفعل تكليفاً بالمحال [٢].

قلنا : نعم ، لكن للعبد قصد اختيارى ، فالمراد بالتكليف بالحركة ، التكليف بالقصد إليها ، ثم بعد القصد الجازم ، يخلق الله الحركة ، أى الحالة المذكورة بإجراء عادته ، والتكليف بالحركة ، بناء على قدرته على سببها الموصل إليها غالباً ٠ وهو القصد [٣].

على أن علمه بأن لا يؤمن باختياره ، لا يخرجه عن حيز الإمكان) هذا جواب عن دليل الأشعرى ، وهو أن الله تعالى

---

(١) منع الحنفية استحالة ما علم الله عدم وقوعه ، **فقالوا** : إنه ممكن ، أى مقدور للعبد ، لأن الآلات سليمة والأسباب صحيحة ٠ كما أن إخبار الله تعالى لا يستلزم أنه غير مقدور للعبد ؛ لأن الله يعلم كل شئ على ما هو عليه ، فعلمه تابع للمعلوم ، فلا يؤثر فى امتناعه ٠
ومذهب الحنفية – كما تقدم – وسط بين مذهبى الجبر والقدر ، فمعنى الكسب عندهم : أن قدرة الله متعلقة بالقصد المصمم إليه ، والله تعالى يخلقه عند هذا القصد بجرى العادة ٠

(٢) **اعترض على الحنفية** : بأنه بناء على رأيهم فالتكليف بما لا يطاق لازم؛ لأن العبد غير قادر على إيجاد الفعل ٠

(٣) **وأجاب الحنفية** : بأن هذا غير لازم ؛ حيث إن للعبد قصدا اختياريا هو الذى حصل التكليف به ، فالمراد بالتكليف بالصلاة : التكليف بالقصد إليها لا بإحداثها ثم عند القصد الجازم يخلق الله تعالى الصلاة بإجراء عادته ٠ والقصد فعل مطاق للعبد ٠

علم فى الأزل ، أن أبا جهل لا يؤمن أصلا ، فإن آمن ، ينقلب علم الله جهلا ، وهو محال فإيمانه محال • فالأمر بالإيمان يكون تكليفا بالمحال •

فنجيب : بأن الله تعالى علم كل شئ على ما هو عليه ، والعلم تبع للمعلوم،فعلمه تعالى بأنه لا يؤمن باختياره ، لا يخرجه عن حيز الإمكان ، أى عن أن يكون مقدورا ومختارا له •

(وعنده لا تأثير لها) أى لقدرة العبد فى أفعاله ، بل هو مجبور •

(ثم عندنا عدم جوازه) أى عدم جواز التكليف بما لا يطاق **(ليس بناء على أن الأصلح واجب على الله ــ خلافا للمعتزلة ــ بل بناء على أنه لا يليق بحكمته وفضله ، ثم القدرة**[1] **، شرط لوجوب الأداء • لا لنفس الوجوب لأنه قد ينفك عن وجوب الأداء • فلا حاجة إلى القدرة)** وسيأتى الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء فى الفصل المتأخر [2] **(بل هو**

---

(١) **معنى القدرة المشروطة عند الحنفية** ــ كما تقدم ــ سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه ، وهذه تكون موجودة قبل الفعل • واشتراط القدرة تفضل من الله عند الحنفية ، وواجب عند المعتزلة لقولهم : بوجوب الأصلح عليه ــ سبحانه وتعالى •

(٢) **نفس الوجوب** : اشتغال ذمة المكلف بالشئ ، ووجوب الأداء : لزوم تفريغ الذمة عما يتعلق بها ، فنفس وجوب الصلاة : هو لزوم وقوع هيئة مخصوصة موضوعة للعبادة عند حضور الوقت الشريف • **ووجوب الأداء** : هو لزوم إيقاع تلك الهيئة • ومثال نفس الوجوب أيضا: ما إذا اشترى الإنسان شيئا فإن الثمن يثبت فى الذمة أما =

يثبت) أى نفس الوجوب (**بالسبب والأهلية** [١] **على ما يأتى**) أى فى فصل الأهلية [٢].

(**والقدرة نوعان** [٣] ؛ **ممكنة ، وميسرة ، فالممكنة أدنى ما يتمكن به المأمور ، على أداء المأمور به**) أى من غير حرج (**غالبا**) وإنما قيدنا بهذا ، لأنهم جعلوا الزاد والراحلة فى الحج ، من قبيل القدرة الممكنة (**وهى شرط لأداء كل واجب فضلا من الله تعالى ، بدنياً كان أو مالياً ، فلهذا يجب التيمم مع العجز ، والصلاة قاعداً أو مومياً معه**) أى مع العجز (**وتسقط الزكاة ، إذا هلك المال بعد الحول ، قبل التمكن اتفاقاً ، فعلى هذا**) يتصل بقوله : وهى شرط لأداء كل واجب ، (**قال زفر : لا يجب القضاء على من صار أهلا**

=لزوم الأداء ، فعند المطالبة . **وقوله** : لأنه قد ينفك عن وجوب الأداء . **معناه** : أن اشتراط أحدهما لا يستلزم اشتراط الآخر ، فلا حاجة إلى القدرة ، أى فى زمان ثبوت نفس الوجوب ، ألا يرى أن صوم المريض والمسافر واجب ، ولا تكليف عليهما ، وكذا الزكاة قبل الحول .

(١) الوجوب لا تكليف فيه ؛ لأنه اعتبار الشارع ثبوت الفعل فى ذمة الإنسان جبرا من غير طلب له ، وهو يثبت بالسبب والأهلية لا بالقدرة ، كالصلاة تجب على النائم ، والصوم يجب على المريض والمسافر ولا قدرة لهم عليهما .

(٢) أى تحقيق الأهلية لنفس الوجوب ، ففى فصل الأهلية : أن الإنسان قبل الولادة له أهلية للوجوب له لا للوجوب عليه ، وقبل البلوغ له أهلية للوجوب عليه ولكن ليس عليه ما هو عقوبة ، وأما بعد البلوغ فيجب عليه الجميع .

(٣) **القدرة نوعان** : ممكّنة . وقدرة ميسرة والممكنة شرط لوجوب الأداء .

للصلاة فى الجزء الأخير من الوقت [1] ، لأنه لا يجب الأداء لعدم القدرة ٠

قلنا : إنما يشترط حقيقة القدرة للأداء ، إذا كان هو الفرض، وأما ههنا فالفرض القضاء ، وقد وجد السبب ، فإمكان القدرة على الأداء ، بإمكان امتداد الوقت ، كاف لوجوب القضاء كمسألة الحلف بمس السماء) فإنه ينعقد اليمين ، لإمكان البر فى الجملة ، كما كان للنبى ﷺ ، فإمكان الأصل وهو البر، كاف لوجوب الخلف ، وهو الكفارة :

على أن القدرة التى شرطناها متقدمة ، هى سلامة الآلات والأسباب فقط وقد وجدت هنا ٠(فأما القدرة الحقيقية على الأداء ، فإنها مقارنة للفعل) ٠

أى ولئن سلمنا أن إمكان القدرة على الأداء غير كاف لوجوب القضاء بل يشترط لوجوب القضاء وجود القدرة على الأداء فوجوب القدرة على الأداء حاصل هنا لأن القدرة التى تشترط لوجوب العبادات متقدمة ، هى سلامة الآلات والأسباب فقط : وهى حاصلة هنا ، ولا تشترط القدرة التامة الحقيقية ، لأنها مقارنة للفعل ، لأن العلة التامة ، تكون مقارنة للمعلول ، إذ لو كانت سابقة زماناً ، يلزم تخلف المعلول ، عن العلة التامة٠

(١) كصبى بلغ ، وكافر أسلم ، ومجنون أفاق ، وحائض طهرت فى آخر الوقت ، وعند أبى حنيفة وصاحبيه : تجب إذا أدرك مقدار التحريم ٠

(أو نقول : القضاء يبتنى على نفس الوجوب ، لا على وجوب الأداء . كما فى قضاء المسافر والمريض الصوم[1]، ولا يشترط بقاء هذه القدرة [2]) أى الممكنة (لبقاء الواجب إذ التمكن على الأداء ، يستغنى عن بقائها) أى عن استمرارها (فلهذا لا تشترط للقضاء ، فلهذا إذا ملك الزاد والراحلة فلم يحج فهلك المال لا يسقط عنه ، لأن الحج واجب بالقدرة الممكنة فقط ، لأن الزاد والراحلة [3] ، أدنى ما يتمكن به على هذا السفر غالباً) .

اعلم أن جعل الزاد والراحلة ، من القدرة ، يناقض قوله : لأن القدرة التى شرطناها متقدمة [4]. . . الخ .

(والقدرة الميسرة ، ما توجب اليسر على الأداء ، كالنماء فى الزكاة ويشترط بقاؤها لبقاء الواجب ، لئلا ينقلب إلى

---

(١) أقوى الأجوبة من قبل أبى حنيفة وصاحبيه ردا على زفر : أننا نمنع ابتناء وجوب القصاص على وجوب الأداء ، بل هو مبنى على الوجوب، وسند المنع وجوب قضاء المسافر والمريض الصوم بعد الإقامة والصحة مع عدم وجوب الأداء عليهما .

(٢) لا يشترط بقاء القدرة الممكنة ، بل يشترط وجودها فى مبدأ التكليف فقط، لأننا لو اشترطنا بقاء القدرة لوجوب القضاء لم يأثم بترك الواجب الذى أخره بلا عذر إلى آخر لحظة من الحياة ؛ لأنه فى هذا الوقت غير قادر ، فكانت تسقط الصلاة ، لكن الإجماع على أنه آثم .

(٣) قوله : لأن الزاد والراحلة ؛ دليل على أنهما من القدرة الممكنة حتى لا يشترط بقاؤهما لبقاء وجوب الحج ، ثم الظاهر أنهما من قبيل الآلات التى هى وسائط حصول المطلوب.

(٤) جعل الزاد والراحلة من القدرة الممكنة لا يناقض تفسيرها بسلامة الآلات والأسباب على ما زعم صدر الشريعة .

العسر ، فلا تجب الزكاة فى هلاك النصاب بعد الحول بعد التمكن ، بخلاف الاستهلاك ، فإنه تعد ، فإن قيل : لما شرطتم بقاءها لبقاء الواجب ، يجب أن يشترط بقاء النصاب للوجوب فى البعض ، فلا يجب بعد هلاك بعضه فى الباقى) .

توجيه السؤال : أنكم شرطتم بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب والنصاب شرط اليسر ، فيجب أن يشترط بقاء النصاب للوجوب فى البعض ، فينبغى أن لا تجب الزكاة فى الباقى ، إذا هلك بعض النصاب ، فنجيب بأن النصاب ما شرط لليسر ، بل للتمكن ، وفى هذا الكلام ما فيه [1].

(قلنا : النصاب ، ما شرط لليسر ، لأن الواجب ربع العشر ، ونسبته إلى كل المقادير سواء ، بل ليصير غنيا ، فيصير أهلا للإغناء ، لقوله ﷺ " لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ولا حد له ، فقدره الشرع بالنصاب ، وكذا الكفارة وجبت بهذه القدرة ، لدلالة التخيير ، ولقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ وليس المراد العجز فى العمر ،

(١) النصاب شرط لثبوت القدرة الممكنة ، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب ، قال صدر الشريعة : " وفيه ما فيه : لأن التمكن من أداء الزكاة لا يتوقف على ملك النصاب ، بل يكفى فيه قدر المؤدى ، والحق أن ملك النصاب ليس من القدرة الممكنة ولا من الميسرة ، بل هو من شروط الوجوب ، وحصول الأهلية بحصول الغنى ، وليس من القدرة الميسرة لأنه لا يغير الواجب من العسر إلى اليسر ، فإن ربع المال من قليل المال وكثيره لا عسر فيه ، ولا يزداد اليسر فيه بزيادة المال ، بل اليسر بإيجاب القليل من الكثير والنماء : فإذا ثبت أن النصاب شرط للوجوب لا لليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيما بقى من النصاب إن هلك بعضه بخلاف ما إذا هلك كله حيث تسقط لفوات القدرة الممكنة .

لأن ذا يبطل أداء الصوم،فالمراد العجز الحالى ، مع احتمال القدرة فى المستقبل) أى تشترط القدرة المقارنة للأداء **(كالاستطاعة مع الفعل)** أى القدرة التامة الحقيقية التى تقارن الفعل كما ذكرنا آنفا ، فالقدرة المشروطة فى الكفارة ، قدرة كذلك ، أى مقارنة لأداء الكفارة ، لا سابقة ولا لاحقة ، **(وذا دليل اليسر)** أى اشتراط القدرة المقارنة • دليل اليسر [1] **(فيشترط بقاؤها لبقاء الواجب)** أى يشترط بقاء القدرة ، فى باب الكفارة ، لبقاء الواجب ، حتى إن تحققت القدرة على الإعتاق ، فوجب الإعتاق، ثم إن لم تبق القدرة ، يسقط الإعتاق، لأنها لما لم تتصل بالأداء ، علم أن القدرة للأداء لم توجد وهو الشرط ، لما ذكرنا أن وجوب الكفارة بالقدرة الميسرة ، فيشترط بقاؤها **(إلا أن المال ههنا غير عين ، فلا يكون الاستهلاك تعدياً ، فيكون كالهلاك)** جواب سؤال مقدر ، هو أنه لما سوى بين الزكاة والكفارة ، فى أنهما واجبتان بالقدرة الميسرة ، ينبغى أن لا تسقط الكفارة بالمال ، إذا استهلك المال ، كما لا تسقط الزكاة•

فأجاب : بأن المال غير عين فى الكفارة فلا يكون الاستهلاك تعدياً ، وهو فى الزكاة معين ، لأن الواجب جزء من النصاب ، فتعين أن الواجب من هذا المال ، فإذا استهلك المال كله ، استهلك الواجب ، فيضمن •

واعلم أن فى قولهم : إن بقاء القدرة الميسرة ، شرط لبقاء الواجب ، وإلا انقلب اليسر عسراً ـ نوع نظر ، لأنه إن يسر

---

(١) **القدرة الميسرة فى الكفارة** : هى التخيير ، والانتقال بمجرد العجز الحالى ، أى إلى الصوم **﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾** •

الله تعالى لنا أمراً ، لا يلزم من ذلك ، أن يثبت يسر آخر ، وهو بقاء النصاب أبداً ، فإن اشتراط هذا اليسر ، يؤدى إلى فوات أداء الزكاة ، فإن أخر أداء الزكاة خمسين سنة ثم هلك المال بعد ذلك ، لا يجب عليه شئ ، ولا ينقلب اليسر عسراً [١] فإن اليسر الذى حصل باشتراط الحول ، لا ينقلب عسراً ، بل غايته أن لا يثبت يسر آخر ، إنه الميسر للصواب [٢].

---

(١) **معنى انقلاب اليسر إلى العسر** : أنه وجب بطريق إيجاب القليل من الكثير يسرا وسهولة فلو أوجبناه على تقدير الهلاك لوجب بطريق الغرامة والتضمين ، فيصير عسرا ، وليس المراد أن نفس اليسر يصير عسيرا ، فإنه محال عقلا ، وإنما يصير اليسر عسرا وبالعكس .

(٢) الأولى للصعاب ، جمع صعب ، كما ورد فى بعض النسخ .

تكليف الكفار بالشرائع

(فصل : هذا الفصل [١] **فى أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا)** وهو غير مذكور [٢] فى أصول الإمام فخر الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ ولما كان مهما نقلته من أصول الإمام شمس الأئمة (**ذكر الإمام السرخسى : لا خلاف فى أن الكفار يخاطبون بالإيمان** [٣] **والعقوبات والمعاملات ، وبالعبادات فى حق المؤاخذة** [٤] **فى الآخرة ، لقوله تعالى : ﴿ما سلككم فى سقر﴾ الآية .** اعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة الأول مطلقاً [٥] إجماعا ، أما بالعبادات ، فهم مخاطبون بها فى حق المؤاخذة فى الآخرة اتفاقاً أيضاً ، لقوله تعالى : **﴿ ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾** وأما فى حق وجوب الأداء فى الدنيا ، فمختلف فيه

---

(١) **قوله** : هذا الفصل ، إيراده فى مباحث الأمر ؛ لأن المخاطبة إنما هو بالأمر .

(٢) **قوله** : وهو غير مذكور ... أ .هـ ذكر فى التلويح أنه مذكور فى أصول الإمام فخر الإسلام فى بيان الأهلية ، ولا منافاة بين الكلامين ، فمراد المصنف : أنه لم يذكر بهذه الخصوصية فى مباحث الأمر .

(٣) أى التصديق بما جاء به النبى ﷺ من عند الله تعالى ، وهو المذكور فى حديث سؤال جبريل .

(٤) يعنى أن ثمرة خطابهم بالعبادات إنما هى المؤاخذة فى الآخرة ، لا المؤاخذة فى الدنيا ، كما يؤاخذ المسلمون فى الدنيا بترك العبادات .

(٥) **أى فى حق الدنيا والآخرة ، فبالإيمان فى الدنيا بعصمة النفس والمال ... وفى الآخرة بالجنة ، وبتركه يؤاخذ بأضداد ذلك . فالكفار مخاطبون بالإيمان . وبأحكام المعاملات وبالعقوبات ، من حيث اعتقاد أنها من عند الله ، ووجوب أدائها عليهم فى الدنيا ، والمؤاخذة بتركها فى الآخرة ، كما أن ثمة إجماعاً على أنهم مخاطبون باعتقاد وجوب العبادات فيؤاخذون فى الآخرة بترك هذا الاعتقاد ، لأنه جزء من الإيمان .**

كما ذكر فى المتن وهو قوله (أما فى حق وجوب الأداء فكـــذا عند العراقيين [(١)] من مشايخنا ــ رحمهم الله تعالى ــ لأنه لــو لم يجب لا يؤاخذون على تركها ؛ لأن الكفر لا يصلح مخففــا ، ولا يضر كونها غير معتد بها مع الكفر) جواب إشكال وهـــو أن العبادة لما لم تكن معتدا بها مع الكفر لا يكون فى وجـــوب الأداء فائدة [(٢)] . **فأجاب** : بأن هذا لا يضر (لأنه يجب عليـــه بشرط الإيمان ، كالجنب يجب عليه الصلاة بشرط الطهارة [(٣)]، لا عند مشايخ ديارنا [(٤)]) يتعلق بقوله : فكذا عند العراقييـــن

---

(١) بالنسبة لوجوب أداء العبادات عليـــهم فـــى الدنيـــا . قـــالت الشـــافعية والعراقيون من الحنفية بالوجوب . واستدلوا على ذلك : بقوله تعـــالى : ﴿ **ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين** ﴾ وقولـــه : ﴿ **فويـــل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾ . **كما استدلوا بقولهم** : إن سقوط التكليف عن الكفار تخفيف ، والكفر لا يصلح مخففا .

(٢) استشكل وجوب العبادات عليهم بأنها غير معتدة بها من الكفار ، فلا تقع صحيحة ، ولا سببا للثواب ، وحينئذ لا فائدة من وجوب أدائها عليـــهم ، فيكون عبثا .

(٣) **أجيب عن هذا : بأن عدم الاعتداد بها لا يضر ؛ لأنها تجب عليـــهم بشـــرط الإيمان كالمحدث تجب عليه الصلاة بشرط الطـــهارة ، ففـــائدة الوجـــوب : الامتثال بشرط الإيمان والعقاب بتركها زيادة على العقاب بترك الإيمان .**
كما أن عدم التكليف بالعبادات لا تخفيف فيه ، بل هو تغليـــظ عليـــهم ، لأن التكليف بالعبادات لتكميل الإيمان وتهذيب الأخلاق ، والتقرب إلـــى الله ، والكافر ليس أهلا لهذا ، فهو كمريض يعرض الطبيب عن مداواته لأنه لا ينفعه الدواء ، فإعراض الله عن تكليفهم لا تخفيف فيه .

(٤) وعند البخاريين (مشايخ ما وراء النهر) : لا يجب عليهم ، وإلى هـــذا الرأى ذهب القاضى أبو زيد ، والإمام شمس الأئمة ، وفخر الإســـلام ، وهو المختار عند المتأخرين .
واستدلوا على ذلك : بحديث معاذ رضى الله عنه ، فإنه نـــاطق بـــأن افتراض الصلاة متوقف على الإجابة للإيمان ، ومختص بحال وجـــوده ويلحق بالصلاة باقى العبادات ، فيدل على نفى افتراضها عند عدمـــه ، أما عند القائلين بمفـــهوم المخالفـــة فظـــاهر ؛ لأن الحكم ينتفـــى =

(لقوله ﷺ : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أجابوك فاعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات ... الحديث) يفهم منه أن فرضية الصلوات الخمس مختصة بتقدير الإجابة ، فعلى تقدير عدم الإجابة لا تفرض ، أما عند القائلين : بأن التعليق بالشرط يدل على نفى الحكم عند عدم الشرط ، فظاهر ، وأما عندنا : فلعدم الدليل على الفرضية ، لا أنه دليل على عدم الفرضية على ما مر فى فصل مفهوم المخالفة (**ولأن**

=بشرطه ، وأما عند الحنفية فلعدم الدليل على الافتراض ، إذ الحديث دل عليه فى حالة خاصة .

أقول : يمكن ان يرد على الحنفية بقولنا : إن قولكم لا دليل ممنوع ، إذ الدليل على افتراض الصلاة عام ، ويجاب عن حديث معاذ رضي الله عنه : بأنه لا يفيد توقف التكليف بالعبادات على الإجابة للإيمان ، لأنه ذكر افتراض الزكاة بعد الإجابة للصلاة بالصيغة نفسها ، ولم يقل أحد بتوقف التكليف بالزكاة على الإجابة إلى الصلاة ، ومن ثم فإن الحديث ليس الغرض منه الترتيب والتوقف ، وإنما تقديم الأهم على المهم .

كما استدلوا أيضا : بأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب ، والكافر ليس أهلا له .

أقول : يمكن أن يجاب عن هذا : بأن الأمر بالعبادات للابتلاء، فإن لم يؤتوا بها بشرطها عوقبوا ، وإن فعلوها مع الشرط أثيبوا ومن ثم يكون الراجح القول : بتكليف الكفار بالعبادات .

تنبيه : لا خلاف فى عدم صحة أداء العبادة حال الكفر ، ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الإسلام . وإنما ثمرة الخلاف تظهر فى أن الكفار هل يعاقبون فى الآخرة على ترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، وعقوبة ترك اعتقاد وجوب أدائها . من قال بالوجوب : قال بالعقاب ، ومن لا : فلا ، فتبين أن الخلاف فى وجوب أداء العبادات ، إنما هو من حيث المؤاخذة على تركها لا من حيث صحتها إذا فعلت .

الأمر بالعبادة لنيل الثواب ، والكافر ليس أهلا له ، وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف ، بل تغليظ ، ونظيره : أن الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس ، لأنه غير مفيد ، فكذا ههنا، وقد ذكر الإمام شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ (أن علماءنا لم ينصوا في هذه المسألة [١] ، لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا ، وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فاستدل البعض : بأن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلاة الردة ، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فدل على أن المرتد غير مخاطب بالصلاة عندنا ۰ وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مخاطب بها (والبعض : بأنه إذا صلى في أول الوقت ، ثم ارتد ، ثم أسلم والوقت باق ، فعليه الأداء خلافا له ، بناء على أن الخطاب ينعدم بالردة ، وصحة ما مضى كانت بناء عليه) أي على الخطاب ، فإذا عدم الخطاب عدم صحة ما مضى (فبطل ذلك الأداء ، فإذا أسلم في الوقت وجب ابتداء ۰ وعنده الخطاب باق ، فلا يبطل الأداء ۰ والبعض : فرعوه على أن الشرائع ليست من الإيمان عندنا خلافا له ، وهم يخاطبون بالإيمان فقط) فلا يخاطبون بالشرائع عندنا لأنها غير داخلة في الإيمان ، ويخاطبون عنده ، لكونها من الإيمان عنده ۰

---

(١) إن أئمة الحنفية لم يصرحوا بعدم التكليف ، قال شمس الأئمة : لم يرو عن أبي حنيفة وأصحابه نفي تكليف الكفار بالعبادات ، وإنما خرج البخاريون هذا القول من مسائلهم وقد ذكرت هذه المسائل في المتن ، وضعفت كلها ۰

(**والكل ضعيف**) فاحتج على ضعف الاستدلال الأول ، بقوله : (**لأنه إنما يسقط القضاء عندنا ، لقوله تعالى : ﴿ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾** فسقوط القضاء عندنا ، لا يدل على أن المرتد غير مخاطب ، بل يمكن أن يكون مخاطبا ، لكن سقط عنه ، لقوله تعالى : ﴿ إن ينتهوا ﴾ الآية .

واحتج على ضعف الاحتجاج الثانى ، بقوله : (**ولأن المؤدى إنما بطل ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ فإذا أسلم فى الوقت يجب لا محالة**) أى فإذا أسلم والوقت باق يجب عليه قطعا ، واحتج على ضعف التفريع المذكور ، بقوله : (**ولأنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا مع أنها ليست من الإيمان**) فقولهم : إنهم مخاطبون بالإيمان فقط ممنوع ، ثم لما أبطل الاستدلالات المذكورة قال : (**والاستدلال الصحيح على مذهبنا : أن من نذر صوم شهر ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لا يجب عليه**) فعلم أن الردة تبطل وجوب أداء العبادات [1].

---

(١) نص محمد ــ رحمه الله ــ فى المبسوط : على أن من نذر صوم شهر فارتد ، ثم أسلم لم يلزمه المنذور ، فأخذ من المسألة أن الكفر يبطل أداء وجوب العبادات لعدم الفرق فى الوجوب ونفيه بين الواجب بالنذر وباقى العبادات .

يقول التفتازانى : لا يقال : " إنه خرج بقوله تعالى : **﴿ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾** لأننا نقول : هذا فى السيئات ، ونذر الصوم من الحسنات . وقد يقال : إن النذر من الأعمال ، فيبطل بالردة ، حيث إن الله سبحانه وتعالى ــ يقول : **﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾** .

وفى التقرير والتحبير ، وشرح مسلم الثبوت ، مسائل فقهية أخرى لتخريج المذهب منها ، ولكنها لم تسلم : فمن أين علم المذهب ؟ .

حكم الأمر والنهى فى ضد المأمور به والمنهى عنه

(فصل [1] : اختلفوا فى الأمر والنهى [2] : هل لهما حكم فى الضد [3] أم لا . والصحيح أنه إن فوت المقصود بالأمر يحرم ، وإن فوت عدمه المقصود بالنهى يجب ، وإن لم يفوت فالأمر يقتضى كراهته ، والنهى كونه سنة مؤكدة [4]) .

---

(١) **اختلفوا فى الأمر والنهى** . هل لهما حكم فى الضد أم لا ، أى ضد المأمور به أو المنهى عنه ، أو ضد الأمر والنهى ، أى للأمر بالشئ هل له تأثير فى النهى عن ضده أو لا . وللنهى عنه ، هل له تأثير فى الأمر بالضد أو لا .

(٢) ليس الخلاف فى مفهومى الأمر والنهى ، للقطع بأن مفهوم الأمر بالشئ مخالف لمفهوم النهى عن ضده ، كما أنه ليس الخلاف فى لفظى الأمر والنهى ، للقطع بأن صيغة الأمر : افعل ، وصيغة النهى : لا تفعل . وإنما الخلاف فى أن الشئ المعين إذا أمر به ، فهل هو نهى عن الشئ المضاد له . فقيل : إنه ليس نفس النهى عن ضده ولا متضمنا له عقلا، وقيل : نفسه ، وقيل : يتضمنه ، ثم اقتصر قوم على هذا ، وقال آخرون: إن النهى عن الشئ نفس الأمر بضده ، وقيل : يتضمنه .

(٣) **المراد بالضد** : هو الأمر الوجودى الذى لا يجتمع مع ضده ، فقد يكون واحدا وقد يكون متعددا ، وليس المراد بالضد : الأمر العدمى الذى هو الترك .

(٤) **المختار عند المصنف** : أن ضد المأمور به إن كان مفوتا للمقصود يكون حراما ، وإلا كان مكروها ، وكذا عدم ضد المنهى عنه . والكلام هنا فى أمر الوجوب ونهى التحريم ، ويأتى أن أمر الندب يفيد كراهة الضد ، ونهى الكراهة يفيد ندب الضد .

ومحل الخلاف فى الضد الذى لم يصرح بالنهى عنه ، أما ما صرح به فلا خلاف فى تحريمه مثل : ﴿ **فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن** ﴾ .

فعند صدر الشريعة وكثير من الحنفية : أن الأمر اللفظى بالشئ يستلزم عقلا حرمة ضده المفوت للمقصود من الأمر ، أى الذى يحصل به ترك امتثال الأمر ، مثل : ﴿ **آمنوا بالله** ﴾ فإنه يدل مطابقة على وجوب الإيمان بالله ، والتزاما على حرمة الكفر . وسواء أكان الضد =

يعنى إذا أمر بالشئ ، فضد ذلك الشئ إن فوت المقصود بالأمر ، ففعل الضد يكون حراما ، وإن لم يفوته يكون فعله مكروها ، وإذا نهى عن الشئ فعدم ضده إن فوت المقصود بالنهى ، ففعل الضد يكون واجبا ، وإن لم يفوته ففعله يكون سنة مؤكدة • فالحاصل : أنه إن وجد شرائط التناقض بين الضدين ، فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر ، وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر (**لأنه لما لم يقصد الضد لا يعتبر إلا من حيث يفوت المقصود ، فيكون هذا القدر مقتضى الأمر**

= المفوت واحداً ، كالمثال السابق ، أو كان متعدداً ، كقوله تعالى : ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ حيث يدل على حرمة النوم واللعب وإنشاء السفر وقت الأذان •

قال السعد : لكن التحقيق أن حرمة كل منها ، من حيث إنه من أفراد ضد المأمور به ، وهو الإمساك عن السعى • كما قالوا فى الأمر بالإيمان يوجب حرمة النفاق الاعتقادى واليهودية والنصرانية ؛ لأنها من أفراد الكفر •

والأمر بالشئ يستلزم عرفا كراهة ضده غير المفوت ، مثل : ﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾ يدل على كراهية الالتفات بوجهه ، والخطوة الواحدة •

والنهى عن الشئ يستلزم عقلا وجوب ضده المفوت عدمه للمقصود من النهى ، مثل : لا تكفر ، يدل على وجوب الإيمان ، ويستلزم عرفا أن ضده غير المفوت سنة مؤكدة • كالنهى عن لبس المخيط فى حالة الإحرام ، بقوله ﷺ : " لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل ولا القلنسوة ولا الخفين إلا أن لا يجد نعليه ، فيقطعهما أسفل من الكعبين " فهذا النهى يقتضى أن يكون لبس الرداء والإزار سنة ، لأنه أدنى ما يقع به الكفاية من غير المخيط •

فالحاصل : أنه إن تحقق التناقض بين الضدين ، فوجوب أحدهما يستلزم حرمة الآخر ، وحرمة أحدهما تستلزم وجوب الآخر • وهذا لا يتصور فيه نزاع ؛ لأنه لما لم يقصد الضد بالأمر والنهى لا يعتبر إلا من حيث يفوت المقصود ، فيكون هذا القدر مدلول الأمر والنهى • وإن لم يفوت المقصود تثبت كراهته فى الأمر ، وأنه سنة مؤكدة فى النهى •

والنهى . وإذا لم يفوت المقصود ، نقول بكراهته [1]**. وكونه سنة مؤكدة ملاحظة لظاهر الأمر والنهى)** فإن مشابهة المنهى عنه توجب الكراهة ، ومشابهة المأمور به توجب الندب ، وكونه سنة مؤكدة [2] ([3] فقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن** ﴾ وهو فى معنى النهى يقتضى وجوب الإظهار) والأمر بالتربص يقتضى حرمة التزوج ، (وقوله تعالى : ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح**﴾ يقتضى الأمر بالكف) لكنه غير مقصود، فيجرى التداخل فى العدة ، بخلاف الصوم ، فإن الكف ركنه وهو مقصود [4]

---

(١) فكان الأمر بالقيام ليس بنهى عن القعود قصدا ، حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته عندنا ، ولكنه يكره .

(٢) هذا الاستدلال ضعيف ؛ لأن المشابهه ليست بمطردة ، فلا استلزام فيها نعم حكم النهى فى الضد غير المفوت ـ كما قال فخر الإسلام ـ هو احتمال أنه سنة مؤكدة لما عرف من عادة النبى ﷺ أنه إذا نهى عن شئ عمل بضده ، وفى كتاب التقرير : ليس المراد بالسنة ما فعله النبى ﷺ لأن هذا موقوف على نقل الفعل ، بل المراد بها : الترغيب المؤكد فى الفعل .

(٣) هذا تفريع على أن الأمر بالشئ يفيد حرمة ضده المفوت ، وأن النهى عن الشئ يفيد وجوب ضده المفوت عدمه .

(٤) **قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ فقوله : ﴿ يتربصن ﴾ مضارع فى معنى الأمر ، أى ليتربصن ، أى يكففن ويحبسن أنفسهن عن نكاح آخر ووطء آخر ، فيقتضى حرمة التزوج بآخر فى العدة ؛ لأنه مفوت لوجوب الكف المقصود من الأمر . وقوله : ﴿ ولا يحل ... فى أرحامهن ﴾ نفى فى معنى النهى ، أى نهى عن كتمان الحمل والحيض ، فيقتضى وجوب إظهار الموجود منهما ، لئلا يفوت عدم الكتمان المقصود بالنهى .**
وقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ فهذا نهى عن العزم على عقد الزواج ما دامت المطلقة فى العدة ، فيستلزم وجوب الكف عن الزواج .
=

وأما المأمور [١] بالقيام فى الصلاة إذا قعد ثم قام لا يبطل ، لكنه يكره . والمحرم لما نهى عن لبس المخيط كان لبس

= وبنى الإمام الشافعى على هذا مسألة : وهى أن المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ومسها ، وفرق القاضى بينهما،أو مست بشبهة يجب عليها عدة أخرى تستأنفها بعد انقضاء الأولى ؛ لأنها مأمورة معنى بالكف ، وذكر المدة تقدير للركن الذى هو الكف ، كتقدير الصوم إلى الليل فى قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الصيام إلى الليل** ﴾ فكما أن الكف فى الصوم يتفرد بالزمان حتى لا يجوز أداء الصومين فى يوم واحد ، فكذلك الكف فى العدة لابد أن يتفرد بالزمان ، فلا يجوز أداء الكفين فى زمان واحد، فلا يجوز التداخل فى العدتين المستلزم لأداء الكفين ، وهما آخر العدة الأولى وأول العدة الثانية فى زمان واحد .

وقالت الحنفية : تتداخل العدتان ، ويحتسب ما يمر من الحيض أو الشهور منهما وتتم الثانية بعد انقضاء الأولى ، لأن المقصود بالنهى هو براءة الرحم وهو يحصل بعدة واحدة فتتداخل العدتان .

وأما الكف عن التزوج المأمور به فى المعنى ، فليس التزوج بمقصود لذاته بل للمعرفة السابقة بدليل أن العدة قد تنقضى بدون علم المطلق ، بخلاف الصوم فإن الكف فيه مقصود لأنه ركن فلا يتأتى فيه التداخل .

ومن ثم يتضح أن ثمة فرقا بين الكفين ، فالكف فى الصوم ركن مقصود، وفى قوله تعالى : ﴿ **ولا تعزموا ... أجله** ﴾ غير مقصود وثابت اقتضاء ، ولا يلزم ههنا التفرد بالزمان .

(١) قوله : والمأمور بالقيام ... أ . هـ ما مضى كان مثالا بصورة التفويت بضد المأمور به حتى يحرم ، وبعدم ضد المنهى عنه حتى يجب . أما هذا فمثال لصورة عدم التفويت وكراهة الضد من الأمر ، وسنة الضد فى النهى . فمثال الأول : قعود المصلى بعد السجدة الثانية ولم يقم من فوره إلى الركعة الثانية ، فقعوده يكون مكروها لا حراما ، ولم تبطل الصلاة ، لأن قعود المصلى لا يفوت القيام المأمور به لجواز أن يعود إليه لعدم تعين زمان مفروض للقيام ، فيجوز أن يعود إلى القيام بعد ما قعد .

ومثال الثانى : المحرم منهى عن لبس المخيط مدة إحرامه ، وعدم ضده ، أعنى عدم لبس الرداء والإزار ليس بمفوت للمقصود =

الإزار والرداء سنة ، والسجود على النجس لا يفسد عند أبي يوسف ؛ لأنه لا يفوت المقصود ، حتى إذا أعادها على الطاهر يجوز ، وعندهما يفسد ؛ لأنه يصير مستعملا للنجس فى عمل هو فرض ، والتطهير عن النجاسة فى الأركان فرض دائم ، فيصير ضده مفوتا) [1] فهذه المسائل تفريعات على ما ذكر من الأصل • وبعد معرفة أحكام الأصل معرفة هذه الفروع تكون سهلة إنه المسهل لكل أمر عسير •

=بالنهى ، أعنى ترك لبس المخيط لجواز أن لا يلبس المخيط ولا شيئاً من الرداء والإزار ، فيكون لبس الرداء والإزار سنة لا واجبا •
والصحيح أن سنته بفعله ﷺ كما روى إحرامه فى البخارى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : (أنه انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه) •

(١) هذه مسألة مبنية على أن الأمر بالشئ يفيد كراهة ضده غير المفوت • **وخلاصة هذه المسألة** : أن الأوامر بالتطهر فى الصلاة مثل : **﴿وثيابك فطهر﴾** أوامر دلالة بأن يسجد الإنسان على مكان طاهر حيث إن حمل النجاسة في الصلاة إما تحقيقا بأن كانت النجاسة فى ثوبه أو بدنه ، وإما تقديراً بأن كانت فى مكانه ، فالأوامر تنهى عن الأول بالنص ، وعن الثانى بالدلالة لأنه فى معناه • ومن ثم كان السجود على مكان نجس ضد غير مفوت ، لإمكان أن يعيده على مكان طاهر ولهذا كان مكروها ولا تفسد الصلاة به • وهذا رأى أبى يوسف •
ويرى الكمال بن الهمام أن دليل الكراهة وعدم الفساد عند أبى يوسف ليست هذه القاعدة ، بل هو تأخير السجود عن وقته ، وإنما تفسد الصلاة لو كان السجود على النجس تفويتا له •
ويرى أبو حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ فساد الصلاة بذلك ، لأن الأوامر إنما هى بإدامة الطهارة فى جميع الأركان ، فاستعمال النجس فى فرض من فروضها يفوت هذه الأوامر فيحرم وتفسد الصلاة • وإنما قال المصنف : فى عمل هو فرض ، لأن العمل الفرض المتعلق بالمكان هو وضع الجبهة والأنف ووضع القدمين فرض ، بخلاف وضع اليدين أو الركبتين ، فإنه ليس بفرض ، فيكون وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو لا يفسد •

أصول الفقه لغير الحنفية

الفرقة الثانية

الدراسة النصية

مباحث المخصصات المنفصلة

من كتاب الإسنوى نهاية السول

نص القاضى البيضاوى

من كتابه : منهاج الوصول فى علم الأصول

قال البيضاوى : (والمنفصل ثلاثة :ـ

الأول : العقل كقوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شئ ﴾ ٠

الثانى : الدليل السمعى وفيه مسائل :

الأولى : الخاص إذا عارض العام يخصصه علم تـأخره أم لا وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخا وتوقف حيث جهل لنا إعمـال الدليلين أولى ٠)

شرح الإمام الإسنوى

أقول : لما فرغ من المخصصات المتصلة شرع فى المنفصلة والمنفصل هو الذى يستقل بنفسه أى لا يحتاج فى ثبوته إلى ذكـر العام معه بخلاف المتصل كالشرط وغيره ٠

وقسمه المصنف إلى ثلاثة أقسام وهى العقل والحس والدليـل السمعى ولقائل أن يقول : يرد عليه التخصيص بالقياس وبالعـادة وقرائن الأحوال إلا أن يقال : إن القياس من الأدلة السمعية ولـهذا أَدْرَجَهُ فى مسائله ودلالة القرينة والعادة عقلية وفيـه نظـر ؛ لأن

العادة قد ذكرها فى قسم الدليل السمعى وحينئذ فيلـــزم فســـاده أو فساد الجواب .

الأول العقل والتخصيص به على قسمين :

أحدهما : أن يكون بالضرورة كقوله تعالى : ﴿ **الله خالق كـل شئ** ﴾ فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه والتمثيـــل بـــهذه الآية ينبنى على أن المتكلم يدخل فى عموم كلامه وهو الصحيـــح كما تقدم وعلى أن الشئ يطلق علـــى الله تعـــالى وفيـــه مذهبـــان للمُتكلمينَ والصيحح إطلاقه عليه لقوله تعالى : ﴿ **قل أى شئ أكبر شهادة قل الله شهيد .. الآية** ﴾ .

والثانى : أن يكون بالنظر كقوله تعالى : ﴿ **ولله على النـــاس حج البيت** ﴾ فإن العقل قاض بإخراج الصبى والمجنـــون للدليـــل الدال على امتناع تكليف الغافل .

الثانى : الحـــس أى المشـــاهدة وإلا فـــالدليل الســـمعى مـــن المحسوسات أيضا وقد جعله المصنف قسيمه ومثاله قوله تعـــالى إخبارا عن بلقيس : ﴿ **أوتيت من كل شئ** ﴾ فإنها لم تؤت شـــيئا من الملائكة ولا من العرش وقد اعترض على هذا التمثيـــل بـــأن العرش والكرسى ونحو ذلك وإن كنا نقطع بعدم دخولـــه لكنـــه لا يشاهد بالحس حتى يقال المخرج له الحس والأولى التمثيل بقولـــه تعالى : ﴿ **تدمر كل شئ بأمر ربها** ﴾ فإنا نشاهد أشياء كثـــيرة لا تدمير فيها كالسموات والجبال .

الثالث : الدليل السمعى وجعله المصنف مشتملا علـــى تســـع مسائل :

الأولى : فى بيان ضابط كلى على سبيل الإجمال عند تعارض الدليلين السمعيين والمسائل الباقية فى بيان التخصيص بالأدلة السمعية مفصلا فنقول : الخاص إذا عارض العام أى دل على خلاف ما دل عليه فيؤخذ بالخاص سواء علم تأخيره عن العام أو تقديمه أو لم يعلم شئ منهما ونقله الإمام عن الشافعى واختاره هو وأتباعه وابن الحاجب ٠

وذهب أبو حنيفة وإمام الحرمين إلى الأخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص أو العام لقول ابن عباس : " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث " فعلى هذا إن تأخر العام نسخ الخاص وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما دل عليه فإن جهل التاريخ وجب التوقف إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح ما كتضمينه حكما شرعيا أو اشتهار روايته أو عمل الأكثر به أو يكون أحدهما محرما والآخر غير محرم فإنه لا يتوقف بل يقدر المحرم متأخرا ويعمل به احتياطا ، ومنهم من بالغ فقال أن الخاص وإن تأخر عن العلم ولكنه ورد عقبه من غير تراخ فإنه لا يقدم على العام بل لابد من مرجح حكاه فى المحصول ٠

حجة الشافعى أنا إذا جعلنا الخاص المتقدم مخصصا للعام المتأخر فقد أعملنا الدليلين أم الخاص فواضح وأما العام ففى بعض ما دل عليه وإذا لم نجعله مخصصا له بل جعلناه منسوخا فقد ألغينا أحدهما ولاشك أن إعمال الدليلين أولى ٠

واعلم أن ما قاله المصنف من الأخذ بالخاص الوارد بعد العام محله إذا كان وروده قبل حضور وقت العمل بالعام ؛ لأنه إذا كان كذلك كان بيانا لتخصيص سابق يعنى دالا على أن المتكلم كان قد

أراد به البعض وتأخير البيان جائز على الصحيح فأما إذا كان وروده بعد حضور وقت العمل بالعام فإنه يكون نسخا وبيانا لمراد المتكلم الآن دون ما قبل ؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة هكذا قاله فى المحصول وحينئذ فلا نأخذ به مطلقا وإنما نأخذ به حيث لا يؤدى إلى نسخ المتواتر بالآحاد كما سيأتى .

نص القاضى البيضاوى

قال : (الثانية : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة والإجماع كتخصيص ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم الآية ﴾ بقوله ﷺ : " القاتل لا يرث " وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ برجمه ﷺ للمحصن وتنصيف حد القذف على العبد) .

شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى

أقول شرع فى بيان تخصيص المقطوع بالمقطوع فذكر أنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة قولا كانت أو فعلا وبالإجماع ثم ذكر أمثلتها بطريق اللف والنشر وأهمل تخصيص السنة المتواترة بهذه الثلاث أيضا وهو جائز وفى المحصول عن بعض الظاهرية أن الكتاب لا يكون مخصصا أصلا لا لكتاب ولا بسنة .

واحتج بقوله تعالى : ﴿ **لتبين** ﴾ ففوض أمر البيان إلى الرسول فلا يحصل إلا بقوله ومثل المصنف تخصيص الكتاب بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ فإنه مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ .

وللخصم أن يقول : " لا أسلم أن تخصيص المطلقات بهذه الآية فقد يكون بالسنة وجوابه أن الأصل عدم دليل آخر ومثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية قوله ﷺ : " القاتل لا يرث " فإنه مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ وهذا التمثيل غير صحيح فإن الحديث المذكور غير متواتر اتفاقا بل غير ثابت فإن الترمذى نص على أنه لم يصح وقد ذكره ابن الحاجب مثالا لتخصيص الكتاب بالآحاد نعم إذا جاز التخصيص بالآحاد فالمتواتر أولى وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن النبى ﷺ رجم المحصن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ وفى هذا نظر أيضا لجواز أن يكون إخراج المحصن إنما هو بالآية التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها وهو قوله تعالى : ﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ فإن هذا كان قرآنا ولكن نسخت تلاوته فقط كما سيأتى فى كلام المصنف فيجوز أن يكون التحصيص به لا بالسنة فإن المراد بالشيخ والشيخة إنما هو الثيب والثيبة ثم إن المصنف أيضا قد ذكر هذا بعينه مثالا لنسخ الكتاب بالسنة كما سيأتى .

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع تنصيفه حد القــذف علـى العبد فإنه ثابت بالإجماع فكان مخصصا لعمـوم قولـه تعـالى : **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فـاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾** ٠

فإن قيل : الكتاب والسنة المتواترة موجودان فى عصـره ﷺ مشهوران وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافـهما خطـأ وفـى عصره لا ينعقد ٠

قلنا : لا نسلم أن التخصيص بالإجماع بل ذلك إجمـاع علـى التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصوا العام بنفس الإجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ثم إن الآتـى بعدهـم يلزمـه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص ٠

نص القاضى البيضاوى

قال : (الثالثة : يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم وابن أبان فيما لم يخصص بمقطوع والكرخى بمنفصل لنا إعمال الدليلين ولو من وجه أولى قيل قالﷺ : إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه قلنا : منقوض بالمتواتر قبل الظن لا يعارض القطع قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا قيل : لو خصص لنسخ قلنا : التخصيص أهون) ٠

شرح الإمام الإسنوى

أقول أخذ المصنف يتكلم على تخصيص المقطوع بالمظنون فذكر فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد أربعة مذاهب :

أصحها الجواز ونقله الآمدى عن الأئمة الأربعة ٠

وقال قوم لا يجوز مطلقا ، وقال عيسى بن أبان : إن خص قبل ذلك بدليل قطعى جاز ؛ لأنه يصير مجازا بالتخصيص فتضعف دلالته ، وأما إذا لم يخص أصلا فإنه لا يجوز لكونه قطعيا ٠

وقال الكرخى : إن خص بدليل منفصل جاز وإن خص بمتصل أو لم يخص أصلا فلا يجوز وتعليله كتعليل مذهب ابن أبان ؛ لأن الكرخى يرى أن المخصوص بمتصل يكون حقيقة دون المخصوص بمنفصل قوله : (والكرخى بمنفصل) أى ومنع الكرخى فيما لم يخصص بمنفصل سواء خص بمتصل أو لم يخص أصلا فإن خص بمنفصل جاز ٠

واعلم أن الإمام وصاحب الحاصل وابن الحاجب وغيرهم إنما حكوا هذه المذاهب فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد ولم يحكوها فى تخصيص السنة المتواترة به فهل ذكر المصنف ذلك قياسا أم نقلا فلينظر .

وأيضا فقد تقدم من كلامه أن ابن أبان يرى أن العام المخصوص ليس بحجة أصلا فكيف يستقيم مع ذلك ما حكاه عنه .

قوله : (لنا) أى الدليل على الجواز مطلقا أن فيه إعمالا للدليلين أما الخاص فمن جميع وجوهه أى فى جميع ما دل عليه وأما العام فمن وجه دون وجه أى فى الأفراد التى سكت عنها الخاص دون ما نفاها وفى منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص ولا شك أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما .

احتج الخصم بثلاثة أوجه :

أحدها : الحديث الذى ذكره المصنف وهو حديث غير معروف ثم إن هذا الدليل خاص بالكتاب والدعوى المنع فيه وفى السنة المتواترة وهو يقوى الاعتراض السابق فى نقل الخلاف فى تخصيص السنة وأجاب المصنف بأن الاستدلال به منقوض بالسنة المتواترة فإنها تخصص بالكتاب اتفاقا مع أنها مخالفة له .

وهذا الجواب ضعيف فإنه غاية ما يلزم منه تخصيص دليله والعام المخصص حجة فى الباقى .

الثانى : أن الكتاب والسنة المتواترة قطعيان وخبر الواحد ظنى والظن لا يعارض القطع لعدم مقاومته لقطعيته .

وجوابه : أن العام الذى هو الكتاب أو السنة المتواترة متنه مقطوع به أى يقطع بكونه من القرآن أو السنة لأنا قد علمنا استناده إلى الرسول قطعا ودلالته مظنونة لاحتمال التخصيص والخاص بالعكس أى متنه مظنون لكونه من رواية الآحاد ودلالته مقطوع بها ؛ لأنه لا يحتمل الأفراد الباقية بل لا يحتمل إلا ما تعرض له فكل واحد منهما مقطوع به من وجه ومظنون من وجه فتعادلا .

فإن قيل : إذا كانا متساويين فلا يقدم أحدهما على الآخر بل يجب التوقف وهو مذهب القاضى .

قلنا : يرجح تقديم الخاص بأن فيه إعمالا للدليلين .

وما قاله المصنف ضعيف ؛ لأن خبر الواحذ مظنون الدلالة أيضا لأنه يحتمل المجاز والنقل وغيرهما مما يمنع القطع غايته أنه لا يحتمل التخصيص نعم يمكنه أن يدعى أن دلالة الخاص على مدلوله الخاص أقوى من دلالة العام عليه فلذلك قدم .

الثالث : لو جاز تخصيصهما بخبر الواحد لجاز نسخهما به ؛ لأن النسخ أيضا فى الأزمان لكن النسخ باطل بالاتفاق فكذلك التخصيص .

وجوابه : أن التخصيص أهون من النسح ؛ لأن النسخ يرفع الحكم بخلاف التخصيص ولا يلزم من تأثير الشئ فى الأضعف تأثيره فى الأقوى .

نَصّ القاضى البيضاوى

قال : (وَبِالْقِيَاس ومنع أبو على وشرط ابن أبان التخصيص والكرخى بمنفصل وابن شريح الجلاء فى القياس واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين وتوقف القاضى وإمام الحرمين لنا ما تقدم قيل : القياس فرع فلا يقدم قلنا : على أصله قيل : مقدماته أكثر قلنا : قد يكون بالعكس ومع هذا فإعمال الكل أحرى) .

شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى

أقول : هذا معطوف على قوله : (بخبر الواحد) أى يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس أيضا .

واعلم أن القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف كما أشار إليه الإنبارى شارح البرهان وغيره وإن كان ظنيا ففيه مذاهب حكى المصنف منها سبعة : ـ

الصحيح : الجواز مطلقا ونقله الإمام عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والأشعرى ونقله الآمدى وابن الحاجب عن أحمد أيضا .

والثانى : قاله أبو على الجبائى لا يجوز مطلقا واختاره الإمام فى المعالم وبالغ فى إنكار مقابله مع كونه قد صححه فى المحصول والمنتخب وموضعها فى المعالم هو آخر القياس .

والثالث : قاله عيسى بن أبان إن خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز سواء كان التخصيص منفصلا أو متصلا وإن لم يخص فلا يجوز لكن يشترط فى الدليل المخصص على هذا

المذهب أن يكون مقطوعا به ؛ لأن تخصيص المقطوع بالمظنون عنده لا يجوز كما تقدم فى أول المسألة فافهم ذلك وحذفه المصنف للاستغناء عنه بما تقدم ٠

والرابع : قاله الكرخى إن كان قد خصص بدليل منفصل جاز وإلا فلا ٠

والخامس : قاله ابن شريح إن كان القياس جليا جاز وإن كان خفيا فلا ٠ وفى الجلى مذاهب حكاها فى المحصول ولم يرجح شيئا منها ورجح فى المنتخب أنه قياس المعنى والخفى قياس الشبه وقال ابن الحاجب الجلى هو ما قطع بنفى تأثير الفارق فيه وستعرف ذلك فى القياس إن شاء الله تعالى ٠

والسادس : قاله حجة الإسلام الغزالى : أن هذا العام وإن كان مقطوع المتن لكن دلالته ظنية كما تقدم والقياس أيضا دلالته ظنية وحينئذ فإن تفاوتا فى الظن فالعبرة بأرجح الظنين وإن تساويا فالوقف ٠

والسابع : التوقف وهو مذهب القاضى أبى بكر وإمام الحرمين ٠

والمختار عند الآمدى أن علة القياس إن كانت ثابتة بنص أو إجماع جاز التخصيص وإلا فلا ٠

وقال ابن الحاجب : المختار أنه يجوز إذا ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان أصل القياس من الصور التى خصت عن العموم قال : فإن لم يكن شئ من ذلك نظر إن ظهر فى القياس رجحان خاص أخذنا به وإلا فنأخذ بالعموم ٠

قوله : (لنا ما تقدم) أى فى خبر الواحد وهـو أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى ٠

قوله : (قيل القياس فرع) أى احتج أبو على أنه لا يجوز مطلقا بوجهين : ـ

أحدهما : أن القياس فرع عن النص لأن الحكم المقاس عليه لابد وأن يكون ثابتا بالنص ؛ لأنه لو كان ثابتا بالقياس لزم الدور أو التسلسل وإذا كان فرعا عنه فلا يجوز تخصيصه به وإلا يلزم تقديم الفرع على الأصل ٠

وأجاب المصنف بقوله : (قلنا على أصله) يعنى سلمنا أن القياس لا يقدم على الأصل الذى له لكنا إذا خصصنا العموم به لم نقدمه على أصله وإنما قدمناه على أصل آخر ٠

الثانى : أنه لما ثبت أن القياس فرع عن النص لزم أن تكون مقدماته أكثر من مقدمات النص فإن كل مقدمة يتوقف عليها النص فى إفادة الحكم أكثر من مقدمات النص فإن كل مقدمة يتوقف عليها النص فى إفادة الحكم كعدالة الراوى ودلالة اللفظ على المعنى فإن القياس يتوقف عليها أيضا ويختص القياس بتوقفه على مقدمات أخرى كبيان العلة وثبوتها فى الفرع وانتفاء المعارض عنه وإذا كانت مقدماته المحتملة أكثر كان احتمال الخطأ إليه أقرب فيكون الظن الحاصل منه أضعف فلو قدمان القياس على العام لقدمنا الأضعف على الأقوى وهو ممتنع ٠

وأجاب المصنف بوجهين : ـ

أحدهما : أن مقدمات العام الذى يريد تخصيصه قد تكون أكثر من مقدمات القياس وذلك بأن يكون العام المخصوص كثير

الوسائط أى بيننا وبين النبى ﷺ أو كثير الاحتمالات المخلة بالفهم ويكون العام الذى هو أصل القياس قريبا من النبى ﷺ قليل الاحتمالات بحيث تكون مقدماته من المقدمات المعتبرة فى القياس أقل من مقدمات العام المخصوص قال فى المحصول : وعند هذا يظهر أن الحق ما قاله الغزالى .

الثانى : سلمنا أن مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام وأن الظن مع ذلك يضعف لكن مع هذا يجب التخصيص ؛ لأن إعمال الدليلين أحرى أى أولى .

نص القاضى ناصر الدين البيضاوى

قال : (الرابعة : يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ؛ لأنه دليل كتخصيص " خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه بمفهوم " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ") .

شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى للمسألة الرابعة

أقول : إذا فرعنا على أن المفهوم حجة جاز عند المصنف تخصيص المنطوق به ، وبه جزم الآمدى وابن الحاجب وقال الآمدى : لا نعرف فيه خلاف سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة

وقد توقف فى المحصول فلم يصرح بشئ إلا أنـــه ذكـر دليـلا يقتضى المنع على لسان غيره فقال ما معناه : ولقـــائل أن يقـول المفهوم أضعف دلالة من المنطوق فيكون التخصيص بـــه تقديمـا للأضعف على الأقوى وذكر صاحب التحصيل نحوه أيضا فقـــال فى جوازه نظر نعم جزم فى المنتخب هنا بالمنع وصرح به فـــى المحصول فى الكلام على تخصيص العام بذكر بعضه وقال فـــى الحاصل إنه الأشبه .

واستدل المصنف على الجواز بأن المفهوم دليل شرعى فجـاز تخصيص العموم به جمعا بين الدليلين كسائر الأدلة .

مثاله قوله ﷺ : " خلق الله ماء طهوراً لا ينجسه شيئ إلا مـا غير لونه أو طعمه أو ريحه " مع قوله ﷺ : " إذا بلغ الماء قلتيـن لم يحمل خبثا " فإن الأول يدل بمنطوقه على أن المـاء لا ينجـس عند عدم التغير سواء كان قلتين أم لا والثانى يدل بمفهومه علـــى أن الماء القليل ينجس وإن لم يتغير فيكون هذا المفهوم مخصصـا لمنطوق الأول ولم يمثل المصنف لمفهوم الموافقة ومثاله : مـا إذا قال : " من دخل دارى فاضربه " ثم قال : " إن دخل زيد فلا تقـل له أف " .

نص القاضى ناصر الدين البيضاوى

قال : (الخامسة : العـــادة التـــى قررهـــا رســـول الله ﷺ تخصص وتقريره عليه السلام على مخالفة العام تخصيـــص لـــه فإن ثبت حكمى على الواحد حكمى على الجماعة يرتفع الحـــرج عن الباقين) .

شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى للنص

أقول : لا إشكال فى أن العادة القولية تخصيص العموم نـــص عليه الغزالى وصاحب المعتمد والآمدى ومن تبعه كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة ثم ورد النهى عن بيـــع الطعام بجنسه متفاضلا فإن النهى يكون خاصـــا بالمقتـــات ؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية وأما العادة الفعلية وهى مســـألة الكتاب ففيها مذهبان وذلك كما إذا كان من عادتهم أن يأكلوا طعاما مخصوصا وهو البر مثلا فورد النهى المذكور وهو بيـــع الطعـــام بجنسه فقال أبو حنيفة يختص النهى بالبر ؛ لأنه المعتـــاد وخالفـــه الجمهور فقالوا بإجراء العموم على عمومه هكـــذا نقلـــه الآمـــدى وابن الحاجب وغيرهما وقال فى المحصول اختلفوا فى التخصيص بالعادات : والحق أنها إن كانت موجودة فى عصره عليه الصـــلاة والسلام وعلم بها وأقرها كما إذا اعتـــادوا بيـــع المـــوز بـــالموز متفاضلا بعد ورد النهى وأقره فإنـــها تكـــون مخصصـــة ولكـــن المخصص فى الحقيقة هو التقرير وإن لم تكن بهذه الشروط فإنـــها

لا تخصص ؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع نعم إن أجمعوا على التخصيص بدليل آخر فلا كلام وتابعه المصنف على هذا التفصيل وهو فى الحقيقة موافق لما نقله الآمدى عن الجمهور فإنهم يقولون بأن العادة بمجردها لا تخصص وأن التقرير يخصص وعلى هذا فالمراد من قول الجمهور أن العادة لا تخصص أن غير المعتاد يكون ملحقا بالمعتاد فى الدخول والمراد من قول الإمام أن العادة التى قررها الرسول تخصص أن المعتاد يكون خارجا من غير المعتاد فهما مسألتان فى الحقيقة فافهم ذلك .

قوله : (وتقريره) يعنى أن النبى ﷺ إذا رأى شخصا يفعل فعلا مخالفا للدليل العام فأقره عليه فيكون إقراره تخصيصا للفاعل بمعنى أن حكم العام لا يثبت فى حقه ؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل نعم إن ثبت هذا الحديث المروى عن النبى ﷺ وهو : " حكمى على الواحد حكمى على الجماعة " يرتفع حكم العام عن الباقين أيضا ويكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً قال ابن الحاجب كذلك وإن لم يثبت ولكن ظهر معنى يقتضى جواز ذلك فإنا نلحق بالمخالف من وافقه فى ذلك المعنى وهذا الحديث سئل عنه الحافظ جمال الدين المزى فقال إنه غير معروف فلذلك توقف فيه المصنف قال الآمدى قبيل الإجماع : ولا فرق فى دلالة التقرير على الجواز بين أن يكون الشخص عالما بسبق التحريم أم لا وإلا كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال هو وابن الحاجب : إنه يشترط أن يكون ﷺ قادرا على الإمكان وأن لا يعلم من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل واعتقاده الإباحة كتردد اليهود إلى كنائسهم .

نص القاضى ناصر الدين البيضاوى

قال : (السادسة : خصوص السبب لا يُخَصِّصُ ؛ لأنه لا يعارضه وكذا مذهب الراوى لحديث أبى هريرة ﷺ وعَمَلِه فى الولوغ ؛ لأنه ليس بدليل قيل : خالف لدليل وإلا لانقدحت روايته قلنا : ربما ظنه دليلا ولم يكن) ٠

شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى

أقول هذه المسألة وما بعدها إلى آخر الباب فيما جعله بعضهم مخصصا مع ان الصحيح خلافه وفى هذه المسألة منه أمران :

إذا تقرر هذا فاعلم أنه إذا ورد الخطاب جوابا عن سؤال فإن كان لا يستقل بنفسه كان تابعا للسؤال فى عمومه وخصوصه :

فأما العموم فكقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : " أينقص الرطب إذا جف " ؟ قالوا : " نعم " فقال : " فلا إذن " فإنه يعم كل بيع وارد على الرطب ٠

وأما الخصوص فكما لو قال قائل : " توضأت بماء البحر " فقال : " يجزئك " قال الآمدى : وهذا لا يدل على جوازه فى حق غيره ؛ لأنه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ولا عموم فى اللفظ ولعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يخصه كتخصيص خريمه بقبول شهادته وحده وأبى بردة بإجزاء العناق فى الأضحية ومن هذا القسم على ما قاله هو والإمام قول القائل : " والله لا آكل" جوابا لمن سأله فقال : كل عندى فإن العرف يقتضى عود السؤال فى الجواب فلا يحنث إلا بالأكل عنده ٠

وإن كان مستقلا نظر : فإن كان متساوياً فلا كلام وإن كان أخص كقوله : من أفطر فى رمضان بجماع فعليه الكفارة جوابا لمن سأله عن مطلق الإفطار فى رمضان قال فى المحصول فلا يجوز إلا بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون فى المذكور تنبيه على ما لم يذكر ٠

والثانى : أن يكون السائل مجتهدا ٠

والثالث : أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد ٠

وإن كان أعم كقوله ﷺ : " الخراج بالضمان " حيث سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده ٠

وكقوله ــ وقد سئل عن بئر بضاعة ــ ﴿ **خلق الله الماء طهورا** ﴾ فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب فيه مذهبان ــ وهذه هى مسألة الكتاب : أصحهما عن ابن برهان والآمدى والإمام وأتباعهما كالمصنف وابن الحاجب أن العبرة بعموم اللفظ ولهذا قال : خصوص السبب لا يخصصه أى لا يخصص العام الوارد على ذلك السبب بل يكون باقيا على مدلوله من العموم سواء كان السبب هو السؤال كما مثلناه أو لم يكن كما روى أنهﷺ مر على شاة ميمونة وهى ميتة فقال : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " هكذا قاله الآمدى وابن الحاجب وغيرهما وكأنهم جعلوا الشاة سببا لذكر العموم ٠

ثم استدل المصنف على ما اختاره بأن اللفظ العام مقتضاه شمول الألفاظ وخصوص السبب لا يعارضه ؛ لأنه لا منافاة بينهما بدليل أن الشارع لو قال : " يجب عليكم حمل اللفظ على عمومه ولا تخصوه بسببه " لكان جائزا قطعا ولو كان معارضا له لكان

ذلك متناقضا وإذا لم يعارضه فيجب حمله علـــى العمـــوم عمـــلا بالمقتضى السالم عن المعارض هكذا استدل الإمـــام علـــى عـــدم المنافاة والمعارضة ٠

واعترض عليه صاحب التنقيح فقال : إن الشارع لو تعبدنـــــا بترك التخصيص بكل ما دل الدليل على كونه مخصصـــا لكـــان جائزا ولا يوجب ذلك خروجه عن أن يكون مخصصا قبل التعبـــد بتركه فكذلك هذا ، والأولى الاستدلال على عدم المعارضة بإمكان إعمال العام فى صاحب السبب وغيره ٠

وذهب مالك وأبو ثور إلى أن العبرة بخصوص السبب ونقلـــه بعض الشارحين للمحصول عن القفال والدقاق أيضا ٠

واستدلوا بأمور منها : أن السبب لو لم يكن مخصصا لما نقلـــه الراوى لعدم فائدته وجوابه : أن فائدته هو معرفة السبب وامتنـــاع خروجه عن العموم بالاجتهاد أى بالقياس فإنه لا يجوز بالإجمـــاع كما نقله الآمدى وغيره ؛ لأن دخوله مقطوع به ؛ لأن الحكـــم ورد بيانا له بخلاف غيره فإن دخوله مظنون ونقلـــــه الآمـــدى وابـــن الحاجب وغيرهما عن الشافعى أنه يقول : بأن العبرة بخصـــــوص السبب معتمدين على قول إمام الحرمين فى البرهان أنه الذى صح عندى من مذهب الشافعى ونقله عنه فى المحصول وما قاله الإمام مردود ؛ فإن الشافعى رحمه الله تعالى : قد نص على ان الســـبب لا أثر له فقال فى الأم فى باب ما يقع به الطلاق وهو بعـــد بـــاب طلاق المريض ما نصه : " وما يصنع السبب شيئا إنمـــا يصنعـــه الألفاظ ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير الســـبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذى حكم فإذا لم يصنع السبب شيئا بنفســـه لـــم

يصنعه لما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل " هذا لفظه بحروفه ومن الأم نقلته فهذا نص بين دافع لما قاله ولا سيما قوله : (ولا يمنع ما بعده إليخ) وذكر ابن برهان في الوجيز نحوه أيضا فقال : (قالوا فإن كان اللفظ على عمومه فلماذا قدم الشافعى العموم العرى عن السبب على العموم الوارد على سبب قلنا : ما أورد من السبب وإن لم يكن مانعا من الاستدلال ومانعا من التعلق به فإنه يوجب ضعفا فقدم العرى عن السبب لذلك أ ٠ هـ كلامه) وهذه الفائدة التى حصلت بطريق العرض فائدة حسنة ٠

وأما ما قاله إمام الحرمين فقد قال الإمام فخر الدين فى مناقب الشافعى إنه التبس على ناقله وذلك لأن الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : إن الأمة تصير فراشا بالوطء حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ لحقه سواء اعترف به أم لا لقصة عبد بن زمعة لَمَّا اختصم هو وسعد بن أبى وقاص فى المولود فقال سعد هو ابن أخى عهد إلى أنه منه وقال عبد بن زمعة هو أخى ولد على فراش أبى من وليدته فقال النبى ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ٠

وذهب أبو حنيفة إلى أن الأمة لا تصير فراشا بالوطء ولا يلحقه الولد إلا إذا اعترف به وحمل الحديث المتقدم على الزوجة وأخرج الأمة من عمومه فقال الشافعى : إن هذا ورد على سبب خاص وهو الأمة لا الزوجة قال الإمام فخر الدين فتوهم الواقف على هذا الكلام أن الشافعى يقول : إن العبرة بخصوص السبب

ومراده أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم بالإجماع كما تقدم والأمة هى السبب فى ورود العموم فلا يجوز إخراجها ٠

ومن تفاريع هذه القاعدة اختلاف أصحابنا فى أن العرايا هـــل يختص بالفقراء أم لا فإن اللفظ الوارد فى جوازه عام وقد قالوا إنه ورد على سبب وهو الحاجة ولما كان الراجح هو الأخـــذ بعمـــوم اللفظ كان الراجح عدم الاختصاص ٠

قوله : (وكذا مذهب الراوى) أى لا يكون أيضا مخصصـــا للعموم عَلَى الصحيح عند الإمام والآمدى واتباعـــهما ونقلـــه فـــى المحصول عن الشافعى قال بخلاف حمل الخبر على أحد محمليـــه فإن الشافعى يأخذ فيه بمذهب الراوى ٠

قال القرافى وقد أطلقوا المسألة والذى أعتقـــده أن الخـــلاف مخصوص بالصحابى ثم مثل المصنف بقولـــه ﷺ : " إذا ولـــغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبعا الحديث " فإن أبا هريرة رواه مـــع أنه كان يغسل ثلاثا فلا نأخذ بمذهبه ؛ لأن قول الصحـــابى ليـــس بدليل كما سنعرفه إن شاء الله تعالى وهذا المثال غـــير مطـــابق ؛ لأن التخصيص فرع العموم والسبع وغيرها من أســـماء الأعـــداد نصوص فى مدلولاتها لا عامة وقد ظفرت بمثال صحيح ذكره ابن برهان فى الوجيز وهو قوله ﷺ : " من بدل دينه فـــاقتلوه " فـــإن روايه هو ابن عباس ومذهبه أن المرأة إذا ارتدت لا تقتـــل فذلـــك منع أبو حنيفة قتل المرتدة ٠

احتج الخصم بأن الراوى إنما خالف العام لدليل ولـــو خالفـــه لغير دليل لكان ذلك فسقا قادحا فى قبول روايتـــه وإذا ثبـــت أنـــه خالف لدليل كان ذلك الدليل هو المخصص ٠

والجواب : أنه ربما خالف لشيئ ظنه دليلا وليس هو بدليل فى نفس الأمر فلا يلزم القدح لظنه ولا التخصيص لعدم مطابقته ٠

وهذا الجواب يتجه إذا كان الراوى مجتهداً فإن كان مقلدا فلا ٠

نص القاضى ناصر الدين البيضاوى

قال : (السابعة : إفراد فرد لا يخصص مثل قوله ﷺ : "أيما إهاب دبغ فقد طهر " مع قوله ﷺ فى شاة ميمونة : " دباغها طهورها " ؛ لأنه غير مناف قيل : المفهوم مناف قلنا : مفهوم اللقب مردود) ٠

شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى

أقول : إذا أفرد الشارع فردا من أفراد العام أى نص على واحد مما تضمنه وحكم عليه بالحكم الذى حكم به على العام فإنه لا يكون مخصصا له كقوله ﷺ : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " مع قوله فى شاة ميمونة : " دباغها طهورها " ٠

والدليل عليه أن الحكم على الواحد لا ينافى الحكم على الكل لأنه لا منافاة بين بعض الشيئ وكله بل الكل محتاج إلى البعض وإذا لم يكن منافيا لم يكن مخصصا ، لأن المخصص لابد أن يكون منافيا للعام ٠

واعلم أن الواقع فى الصحيحين من رواية ابن عباس أن الشاة كانت لمولاة ميمونة تصدق بها عليها وقد تقدم تمثيل خصوص السبب بقصة ميمونة أيضا وهو صحيح لكونه بلفظ آخر غير هذا ٠

واحتج الخصم وهو أبو ثور بأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفى الحكم عما عداه وقد تقدم أنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ·

وجوابه : أن هذا مفهوم لقب وقد تقدم أنه مردود أى ليس حجة وهذا الجواب ذكره ابن الحاجب بلفظه وهو أحسن من جواب الإمام فإنه أجاب هو وصاحب الحاصل بأنا لا نقول بدليل الخطاب أى بمفهوم المخالفة وهذا الإطلاق مخالف لما قرره فى مفهوم الصفة والشرط وغيرهما ·

واعلم أن مقتضى جواب المصنف وابن الحاجب تسليم التخصيص إذا كان المفهوم معمولا به كما لو قيل : اقتلوا المشركين ثم قيل : اقتلوا المشركين المجوس وبه صرح أبو الخطاب الحنبلى على ما نقله عنه الأصفهانى شارح المحصول فى المطلق والمقيد وحينئذ فيكون الكلام هنا فى التخصيص بمجرد ذكر البعض من حيث هو بعض مع قطع النظر عما يعرض له مما هو معمول به فاهمه لكن ذكر الآمدى وابن الحاجب فيما إذا كان المطلق والمقيد منفيين ما حاصله أن ذكر البعض لا أثر له وإن اقترن بما هو حجة وسأذكره إن شاء الله تعالى فى موضعه وصرح به أيضا هناك أبو الحسن البصرى فى كتابه المعتمد على ما نقله عنه الأصفهانى المذكور وحينئذ فيكون الجواب غير مستقيم ·

وقد اختلفوا فى تحرير مذهب أبى ثور فنقل عنه الإمام فى المحصول أن المفهوم مخرج لما عدا الشاة ، ونقل عنه ابن برهان

فى الوجيز وإمام الحرمين فى باب الآتية من النهاية أن المفـــــهوم مخرج لما يؤكل لحمه .

نص القاضى ناصر الدين البيضاوى

قال : (الثامنة عطف العام على الخاص لا يخصص مثـــل : ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده) .
وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بَيْـــنَ المعطوفيــن .
قلنا : التسوية فى جميع الأحكام غير واجبة) .

شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى

أقول : إذا كان المعطوف عليه مشتملا على اسم عام واشــتمل المعطوف على ذلك الاسم بعينه لكن على وجه يكون مخصوصـــا بوصف أو بغيره فلا يقتضى ذلك تخصيـــص المعطـوف عليــه عندنا .

وقال الحنفية على ما نقله فى المحصول أو بعضهم على مـــا نقله المصنف أنه يقتضيه تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه .

وجوابه أن التسوية بينهما فى جميع الأحكام غير واجبـــة بـــل الواجب إنما هو التسوية فى مقتضى العامل .

مثال ذلك : أن أصحابنا قد استدلوا على أن المســـلم لا يقتـــل بالكافر سواء كان حربيا أو ذميا بقوله ﷺ : " ألا لا يقتـــل مســـلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده " فإن الكافر هنا وقع بلفظ التنكير فـــى سياق النَّفْى فَيَعُمُ فقالت الحنفية : الحديث يدل على أن المســـلم لا

يقتل بالكافر الحربى ونحن نقول به وبيانه : أن قولـــــه : " ولا ذو عهد فى عهده " معطوف على مسلم فيكون معناه : لا يقتل مســـلم ولا ذو عهد فى عهده بكافر ومما يقوى أن المراد عدم قتله بالكافر أن تحريم قتل المعاهد معلوم لا يحتاج إلى بيان وإلا لم يكن للعـــهد فائدة ثم إن الكافر الذى لا يقتل به المعـــاهد هـــو الحربـــى ؛ لأن الإجماع قائم على قتله بمثله وبالذمى وحينئـــذ فيجـــب أن يكـــون الكافر الذى لا يقتل به المسلم أيضا هـــو الحربـــى تســوية بيــن المعطوف والمعطوف عليه ٠

وجوابه ما تقدم ، وهذا الجواب الذى ذكره المصنف بـــاطل ؛ لأن الحنفية لا يقولون باشتراك المعطوف والمعطوف عليـــه فـــى جميع الأحكام بل باشتراكهما فى المتعلقات والاشتراك فيها واجـب عند المصنف كما نص عليه فى الاستثناء عقب الجمل فقال : لنـــا أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليـــه فـــى المتعلقـــات كالحال والشرط وغيرهما هذا كلامه وهو مخالف للمذكور هنـــا لا سيما وقد صرح بالحال وهو غير المتنازع فيه هنا أعنى الصفـــة بل الجواب أن قوله : " ولا ذو عهد فى عهده كلام مفيد لا يحتـــاج إلى إضمار الكافر ؛ لأنه ربما يوهم أن المعاهد لا يقتل مطلقـــا لا فى حالة العهد ولا بعد انقضائه أو أنه لا أثر للعهد بالنســـبة إلـــى القتل بل يقتل مطلقا فذكر ذلك دفعا لهذا التوهم ٠

واعلم أن من الناس من يعبر عن هذه المسألة بـــأن العطـــف على العام لا يوجب العموم فى المعطوف خلافا للحنفية وهو أيضا صحيح فإن الحنفية قالوا : لو كان الكافر المذكور فـــى الحديـــث عاما للحربى والذمى لكان المعطوف أيضا كذلك لكنه ليس كذلـــك

فإن الكافر الذمى لا يقتل به المعاهد إنما هو الحربى دون الذمى ومن عبر بهذه العبارة الغزالى فى المستصفى وابن الحاجب فى مختصره إلا أن الغزالى قال : إن مذهبهم غلط وابن الحاجب قال إنه الصحيح قال إلا إذا دل دليل منفصل على التخصيص بهذا المثال بخصوصه ٠

نص القاضى ناصر الدين البيضاوى

قال : (التاسعة : عود ضمير خاص لا يخصص مثل : ﴿والمطلقات يتربصن﴾ مع قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن ﴾ لأنه لا يزيد على إعادته) ٠

شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى

أقول : إذا ورد بعد العام ضمير عائد على بعض أفراده فلا يخصصه عند المصنف واختاره الآمدى وابن الحاجب ٠ وقيل يخصص وهو رأى الشافعى على ما نقله عنه القرافى وقيل بالوقف وهو المختار فى المحصول ومختصراته كالحاصل وغيره ونقله الآمدى عن الإمام وأبى الحسين ونقل ابن الحاجب عنهما التخصيص ٠

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ **ثم قال :** ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾ فإن المطلقات تشمل البوائن والرجعيات والضمير فى قوله ﴿ **وبعولتهن** ﴾ عائد إلى الرجعيات فقط ؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردها ولورود بعد

العام حكم لا يتأتى إلا فى بعض أفراده كان حكمه كحكم الضمير كما صرح به فى المحصول .

ومثل له بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ ثم قال : ﴿ **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ يعنى الرغبة فى مراجعتهن والمراجعة لا تتأتى فى البائن .

واستدل المصنف على بقاء العموم بقوله : لأنه لا يزيد على إعادته وفيه ضميران ملفوظ بهما :

فالأول : يعود لفظ الضمير من قوله : " عود ضمير خاص " أى لأن الضمير الخاص لا يزيد .

وأما الثانى : فيحتمل أن يكون عائدا على العام ومعناه أن الضمير لا يزيد على إعادة العام المتقدم ولو أعيد فقيل : وبعولة المطلقات أحق بردهنَّ لم يكن مخصصا اتفاقا وإن كان المراد به الرجعيات فبطريق الأولى إعادة ما قام مقامه ، ويحتمل أن يكون عائدا على بعض الخاص وهو ما فهمه كثير من الشراح ويعنى ذلك أنه لو قيل : وبعولة الرجعيات أحق بردهن لم يكن مخصصا لما قبله فبالأولى ما قام مقامه والأول أصوب لتعبيره بالإعادة دون الإظهار ، ولأنه أبلغ فى الحجة لكون الأول بعينه قد أعيد ولم يلزم منه التخصيص وعلى كل حال فللخصم أن يقول : إن الضمير يزيد على إعادة الظاهر ؛ لأن الظاهر مستقل بنفسه فينقطع معه الالتفات عن الأول بخلاف الضمير .

واستدل المتوقف : بأن العموم مقتضاه ثبوت الحكم لكل فــرد والضمير مقتضاه عوده لكل ما تقدم فليست مراعاة ظاهر العمــوم أولى من مراعاة ظاهر الضمير فوجب التوقــف ولا ذكــر لــهذه المسألة فى المنتخب

